2009

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة الماليـــة

التّقرير السّنوي لقطاع التّأمين 2009

الهيئة العامّة للتّأمين

أكتوبر 2010

2009

الفهرس

مقدمة عامة

توقع تونس في سوق التأمين العالمية

سوق التأمين

هيكلة سوق التأمين 23

سوق التأمين : التحليل الجملي

رقم المعاملات 27

التعويضات المدفوعة 31

المدخرات الفنية 33

الأعباء الفنية 35

النتائج الفنية 37

النشاط المالي للقطاع وأهم مؤشرات السلامة المالية..... 39

سوق التأمين : التحليل القطاعي

التأمين على الحياة وتكوين الأموال..... 43

تأمين السيارات..... 45

التأمين من الحريق والأخطار المختلفة..... 47

التأمين الجماعي على المرض..... 49

تأمين النقل..... 51

التأمين الفلاحي..... 53

تأمين الصادرات والقروض 55

إعادة التأمين..... 57

نشاط مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة 59

جـبـاية قـطـاع التـأمين

النظام الجبائي لعقود التأمين 64

التشجيعات والحوافز الجبائية لقطاع التأمين..... 67

صندوق ضمان المؤمن لهم..... 73

المكتب الموحّد التونسي للسيارات

نظام البطاقة الخضراء 77

نظام البطاقة البرتقالية..... 80

المجلس الوطني للتأمين..... 85

متابعة عرائض المؤمن لهم..... 89

نشاط الرقابة على قطاع التأمين..... 93

مـــــلاحـــــق

ملحق عدد 1 : الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين
ملحق عدد 2 : العقود المتداولة بسوق التأمين
ملحق عدد 3 : هيكلة سوق التأمين
ملحق عدد 4 : التوزيع الجغرافي للوسطاء في التأمين
ملحق عدد 5 : – ملحق عدد 5–1 : جدول النتيجة الفنية لأصناف التأمين على غير الحياة
– ملحق عدد 5–2 : جدول النتيجة الفنية لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال
ملحق عدد 6 : – ملحق عدد 6–1 : أهم مؤشرات قطاع التأمين حسب المؤسسات
– ملحق عدد 6–2 : أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين
ملحق عدد 7 : – ملحق عدد 7–1 : تطور رقم المعاملات
– ملحق عدد 7–2 : الأقساط الصادرة حسب مسالك التوزيع وحسب الفروع (النسبة من مجموع الإصدارات)
– ملحق عدد 7–3 : الأقساط الصادرة حسب مسالك التوزيع وحسب الفروع (النسبة من الإصدارات لكل فرع)
ملحق عدد 8 : تطور التعويضات المدفوعة
ملحق عدد 9 : تطور المدخرات الفنية
ملحق عدد 10 : تطور الأعباء الفنية
ملحق عدد 11 : تطور النتائج الفنية حسب أصناف التأمين
ملحق عدد 12 : تطور الأموال الذاتية
ملحق عدد 13 : تطور الأموال الموظفة
ملحق عدد 14 : تغطية المدخرات الفنية
ملحق عدد 15 : أهم مؤشرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال
ملحق عدد 16 : أهم مؤشرات تأمين السيارات
ملحق عدد 17 : أهم مؤشرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة
ملحق عدد 18 : أهم مؤشرات التأمين الجماعي على المرض
ملحق عدد 19 : أهم مؤشرات تأمين النقل
ملحق عدد 20 : أهم مؤشرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية
ملحق عدد 21 : أهم مؤشرات التأمين الفلاحي
ملحق عدد 22 : أهم مؤشرات تأمين الصادرات والقروض
ملحق عدد 23 : أهم مؤشرات العمليات المقبولة
ملحق عدد 24 : أهم مؤشرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها
ملحق عدد 25 : أهم مؤشرات نشاط المؤسسات غير المقيمة
ملحق عدد 26 : النظام الجبائي لمؤسّسات التأمين والمهن المتّصلة بها في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة

مقدمة عامة

الظرف الإقتصادي العالمي خلال سنة 2009 :

شهد الظرف الإقتصادي العالمي، خلال سنة 2009، استمرار تداعيات الأزمة المالية العالمية التي أدلت بضلالها على جل الاقتصاديات الوطنية وإن كانت بدرجات متفاوتة،

حيث أثرت ضغوطات النظام المالي، وانهيار عديد المؤسسات المصرفية والمالية والنقص في السيولة وفقدان الثقة لدى المستثمرين والمستهلكين، على نسق النشاط الاقتصادي والطلب الدولي بشكل ملحوظ، مما أدى إلى **انكماش على مستوى النمو الإقتصادي في مختلف البلدان المصنعة وتراجعه في البلدان الصاعدة والنامية**، لاسيما تلك التي يرتبط اقتصادها بالتصدير وبإنتاج المواد الأساسية.

ولا شك أن لهذا الوضع الشائك أثره البالغ على **التشغيل**، حيث بلغت نسبة البطالة خلال سنـــة 2009 حوالي 10 % أو أكثر في جل **البلدان المصنعة** على غرار **الولايات المتحدة الأمريكية**، مما أثر **سلبا على تطور الاستهلاك والطلب الداخلي** وذلك بالرغم من انخفاض نسبي لمستوى الأسعار في عديد البلدان.

هذا وقد كان لتداعيات الأزمة أثرها البالغ على **تطور المبادلات العالمية** التي تميزت بالانكماش والتراجع الذي طال أهم أقطاب النمو في العالم باستثناء البلدان الآسيوية الصاعدة مثل الصين والهند.

وقد أدى **تقلص الطلب الخارجي** بالنسبة للبلدان التي تعتمد في إقتصادها على تصدير المنتجات المصنعة والخدمات أو المواد الأساسية، إلى بروز صعوبات جمة لدى مؤسساتها الاقتصادية، مما نتج عنه تراجع ملحوظ في مواطن الشغل في كثير من البلدان وفي القطاعات الأكثر تضررا بالأزمة كالقطاع المالي وصناعة السيارات.

كما تسبب هذا الوضع في **تقلص نسق تدفقات الاستثمارات الدولية المباشرة** نتيجة التعايش في مناخ إقتصادي عالمي يتسم بتراجع الثقة لدى المستثمرين،

كما سجلت **أهم البورصات الدولية تراجعا** على مستوى مؤشراتها بلغ أدنى مستوياتها في الثلاثي الأول من سنة 2009. إلا أنها عرفت فيما بعد **انتعاشة** خلال الثلاثيات المتبقية من السنة، خاصة خلال الأشهر الأخيرة، لتقفل السنة على ارتفاع هام مقارنة بنهاية سنة 2008 **بما ينبؤ ببوادر تعافي الاقتصاد العالمي من آثار الأزمة المالية والدخول في منحى جديد.**

وفيما يتعلق **بأسواق الصرف**، فقد تميزت سنة 2009 بتواصل التقلبات مع تسجيل ارتفاع قيمة عملة الأورو إزاء عملة الدولار الأمريكي.

ولمجابهة التداعيات السلبية لهذه الأزمة، تمّ إتخاذ عدة إجراءات تمثلت في **وضع برامج الدفع المالي للحكومات** لمزيد تيسير السياسات النقدية، خاصة في البلدان المصنعة لمعاضدة النشاط الإقتصادي وخاصة لفائدة القطاعات المتضررة بضخ مئات المليارات من الدولارات والتخفيض الذي أقرته أهم البنوك المركزية في نسب الفائدة الرئيسية التي كانت تراجعت إلى مستوى الصفر في الولايات المتحدة و في اليابان منذ نهاية سنة 2008.

كما تم التخفيض في نسبة الفائدة المرجعية إلى 0,5 % في بريطانيا منذ شهر مارس و 1% في منطقة الأورو بداية من شهر ماي 2009.

إلا أن **سياسة مجابهة انعكاسات الأزمة** المالية والاقتصادية العالمية بواسطة برامج دفع مالي هامة تسببت في **إثقال المديونية العمومية وتفاقم عجز الميزانية في عدد من البلدان التي دخلت في أزمة حادة مثل اليونان.**

هذا وقد سجل **النمو الاقتصادي** بداية **تحسن في أهم البلدان المصنعة** منذ الربع الثالث من سنة 2009 بعد دخولها في فترة **انكماش** بداية من الثلاثي الأخير من سنة 2008، **وذلك بفضل التدخلات الإستثنائية غير المسبوقة والمنسقة للمنظمات الدولية والحكومات والسلطات النقدية** لمعاضدة النشاط الاقتصادي العالمي عبر سياسات الدعم المالي وتيسيير السياسات النقدية.

وعليه، فقد قام صندوق النقد الدولي بمراجعة تقديراته للنمو العالمي في إتجاه التخفيض في الانكماش المنتظر لسنة 2009 وبالترفيع في توقعات النمو بالنسبة لسنتي 2010 و2011. وشمل ذلك، على حد السواء، البلدان المتقدمة والبلدان الصاعدة والنامية.

ورغم هذه **الإجراءات الظرفية** المكثفة فقد تقلص نسق **النمو الإقتصـــادي العالمـــي** بنسبة (0,8-)% سنة 2009، مقابل تسجيل تقلص بنسبة (3,2-) % سنة 2008. ويعود ذلك بالأساس إلى **تقهقر نسب النموّ** في ثلاث أكبر إقتصاديات وزنا في العالم ألا وهي **الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي واليابان.**

وفعلا فقد شهد **النشاط الإقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية إنخفاضا** ملحوظا حيث لم بلغت نسبة نموّه (2,5-)% في سنة 2009 مقابل 1,1 % سنة 2008.

أما على مستوى **منطقة** الأورو، فقد أدى تراجع الطلب الداخلي والإستثمار وكذلك فتور نسق الصادرات بسبب إرتفاع سعر صرف الأورو إزاء أهمّ العملات إلى **إنخفاض نسبة النمو لتبلغ (3,9-)% سنة** 2009 مقابـل **0,9 % سنـــة** 2008.

كما تواصل للسنة الثانية على التوالي **تراجع النموّ الإقتصادي في اليابان** بنسبة (5,3-)% في سنة 2009 مقابل تراجـــع بـــ 0,3 % سنة 2008.

أما بالنسبة للتأثيرات المباشرة لهذه الأزمة على **إقتصاديات البلدان الصاعدة** فتجدر الإشارة إلى أنها تبدو أقل حدة من آثار الأزمات التي شهدتها الأسواق المالية العالمية في السابق وذلك بالرغم من بعض **التراجع على مستوى** نسب النمو حيث إستطاعت **البلدان الصاعدة والنامية تسجيل نسبة نمو ناهزت 2,1% سنة 2009.**

كما تمكنت **الصين**، بالرغم من التراجع الطفيف مقارنة بسنة 2008 التي تمّ خلالها تسجيل مستويات قياسية بتحقيق نسبة نمو مطردة قدّرت بـــ13 %، من تسجيل نسبـــة نمو تقدر بـــ 8,7% سنة 2009.

هذا وقد شهد نسق **التشغيل تدهورا ملحوظا في البلدان المصنعة** خلال سنة 2009، حيث بلغت نسبة البطالة 10% في بعض البلدان رغم انتعاشة النشاط الاقتصادي خاصة في الثلاثي الأخير من السنة. وقد بلغت نسبة البطالة 10% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة الأورو سنة 2009، مقابل على التوالي 7,4% و8,2% سنة 2008 كما بلغت 5,1% في اليابان سنة 2009 مقابل 4,3% في السنة السابقة.

أما على مستوى السوق العالمية للمواد الأساسية فبعد تراجعها منذ نهاية سنة 2008 وخلال الأشهر الأولى من السنة الموالية، شهدت أسعار المواد الأساسية توجها نحو الارتفاع خاصة بداية من شهر ماي 2009، بالعلاقة مع بوادر انتعاشة الاقتصاد العالمي وتدعم الطلب الدولي. وأقفلت تبعا لذلك أسعار النفط الخام سنة 2009 في حدود 77,93 دولار لبرميل البرنت و79,36 دولار للخفيف الأمريكي، مسجلة ارتفاعا بحوالي 71% و 78%، على التوالي، مقارنة بنهاية سنة 2008. وتعود هذه الزيادة إلى انتعاشة الطلب العالمي واستمرار التوترات الجيوسياسية وضعف سعر صرف الدولار الأمريكي.

أما بالنسبة للمواد الأساسية الأخرى، فقد سجلت الأسعار زيادة ملحوظة في سنة 2009 لتبلغ مستويات قياسية بالنسبة لبعض المواد، على غرار السكر (138+)% بين نهاية سنة وأخرى) الذي استفادت أسعاره من ارتفاع واردات الهند جراء محصولها المتواضع، وكذلك **النحاس** (153+)% حيث تأثرت أسعاره بزيادة واردات الصين وبالإضرابات في مناجم الشيلي.

أما فيما يتعلق **بالمعادن النفيسة**، فقد بلغ **سعر الذهب مستوى قياسيا** ناهز 1.216 دولار للأوقية في شهر ديسمبر 2009 قبل أن يتراجع ليقفل السنة في حدود 1.097 دولار للأوقية، مسجلا بذلك ارتفاعا بـــ 27 % مقارنة بسنة 2008. ويفسر هذا التطور بالخصوص **بانخفاض سعر صرف الدولار وبقيام صندوق النقد الدولي ببيع كميات من الذهب للبنوك المركزية لبعض البلدان وخاصة الهند.**

وعلى مستوى التضخم فبعد التراجع المسجل في الأشهر الأولى من سنـــة 2009 سجلت **أسعار الاستهلاك ارتفاعا في أهم البلدان المصنعة** بداية من شهر نوفمبر 2009. وقد بلغت نسبة التضخم سنة 2009 حوالـــي (0,4-)% في الولايات المتحدة مقابل 3,8 % سنة 2008 و0,3% في منطقة الأورو مقابـــــل 3,3 % و(1,4-)% في اليابان مقابل 1,4 % سنة 2008.

وفيما يتعلق **بأسواق الصرف والسياسات النقدية** فقد أقفل سعر صرف الأورو إزاء الدولار سنة 2009 في حدود 1,4326 دولار، مسجلا بذلك زيادة بـــ 2,5 % مقارنة بنهاية سنة 2008. ويعود هذا الارتفاع إلى **تفاؤل المستثمرين بخصوص تعافي الاقتصاد العالمي** وإلى فارق نسبة الفائدة بين الولايات المتحدة ومنطقة الأورو. ومن ناحيتها، تراجعت قيمة اليان إزاء الدولار بـــ 2,5% بين نهاية سنة وأخرى.

وفي مجال **السياسات النقدية** وبعد أن **انتهجت بعض البنوك المركزية سياسة نسبة الفائدة صفر** منذ نهاية سنة 2008، واصلت بعض البنوك المركزية الأخرى **التخفيض في نسبة الفائدة الرئيسية خلال سنة 2009**، وشمل ذلك خاصة **البنك المركزي الأوروبي وبنك إنقلترا.**

وأمام استنفاذ مجال التدخل بواسطة نسبة الفائدة، لجأت عديد البنوك المركزية إلى استعمال وسائل السياسة النقدية غير التقليدية لدفع النشاط الاقتصادي، مثل شراء السندات والأصول لدى الجهاز المصرفي.

أما **بخصوص مؤشرات البورصات الدولية** فقد سجلت مؤشرات أهم البورصات الدولية **ارتفاعا** ملموسا مقارنة بالسنة المنقضية وبالخصوص بالنسبة للبورصات الأوروبية.

وقد بلغت نسبة التطوّر في موفى سنة 2009 ومقارنة بنهاية السنة السابقة، حوالي 19 % بالنسبة لمؤشري داودجونس ونيكاي و44% لمؤشر نزداك.

هذا وقد **شهدت التجارة العالمية** سنة 2009 **تدهورا** غير مسبوق بنسبة 12,2 % من حجمها، غير أنّ منظمة التجارة العالمية تتوقع أيضا أن **تتحسن المبادلات التجارية** بنسبـــة 9,5 % خلال سنة 2010.

واحتلت الصين أعلى مستوى للصادرات في العالم حسب منظمة التجارة العالمية متقدمة بذلك على ألمانيا للمرة الأولى حيث حقق الاقتصاد الصيني نسبة نمو بلغت 8,7 % لعام 2009 مع صادرات بقيمة 1202 مليار دولارا متجاوزا بذلك التوقعات المنتظرة.

وصدّرت **المانيا** في 2009 بما قيمته 1121 مليار دولار، واحتلت **الولايات المتحدة، التي تمثّل اكبر مستورد في العالم**، المرتبة الثالثة مع 1057 مليار دولار من الصادرات، بحسب آخر معطيات احصائية حول التجارة الدولية في 2010/2009.

وبالنسبة لمنطقة **البلدان الإفريقية**، فقد إتسم الوضع الاقتصادي في أعقاب تفاقم تأثيرات الأزمة المالية العالميّة **بعودة نسق النمو إلى نسب أفضل في نهاية سنة 2009** وذلك على ضوء العديد من المؤشرات **وعلى ضوء التزام 6 من أكبر البنوك العالميّة في التنمية** بتخصيص حوالـــي 15 مليار دولار لدعم مختلف أوجه **التنمية في القارة** وخاصة منها **القطاع المالي وقطاع الصناعات الغذائيّة وقطاع المؤسّسات الصغرى والمتوسّطة وقطاع البنية الأساسيّة.**

حيث أنه وبسبب الأزمة الاقتصاديّة الحالية الّتي **مسّت وبشكل كبير الاقتصاديات الإفريقيّة** بانهيار نسبة نمو للناتج المحلي الخام إلى النصف بسبب انخفاض الأنشطة الاقتصاديّة **فإنّ القارة** لم تتمكّن من تحقيق **سوى 2,8 % كنسبة نمو سنة 2009** مقابل 2,9 % سنة 2008 وأقل من نسبة 5,7 % الّتي كانت متوقّعة قبل حدوث الأزمة، وذلك **نتيجة إرتفاع أسعار النفط والمعادن وكذلك بسبب تقلّص الإستثمارات في المنطقة وثقل حجم الديون الخارجية.**

أمّا على صعيد **منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، فقد تباين وقع الأزمة المالية العالمية على الاقتصاديات النامية فيما بين البلدان المصدرة للنفط والبلدان المستوردة له وشكلت أزمة «الغذاء والوقود» تحديا أمام هذه المنطقة التي تعد أكبر مُصدّر صافٍ للنفط وأكبر مستورد صافٍ للغذاء في مستوى العالم.

ورغم أن البلدان المصدرة للنفط كانت الأقل تضررا فإن فواتير الواردات الغذائية ارتفعت بشدة.

وكانت دول **المغرب العربي** وكذلك **الأردن ولبنان هي الأشد تضررا حيث أنها مستورد كبير لكل من الغذاء والنفط** وأيضا **جمهورية مصر العربية** (التي تعتمد بصفة ملحوظة على الواردات الغذائية).

وعلى مدار عام 2009، كانت شروط **حركة التبادل التجاري** الصرفة بالنسبة **للبلدان النامية المصدرة للنفط** (الجزائر، إيران الإسلامية، سوريا واليمن) ودول **مجلس التعاون الخليجي** مواتية مع ارتفاع أسعار النفط وتراجع أسعار المواد الغذائية. لكن أسعار النفط بقيت على ارتفاعها على حساب انخفاض الإنتاج.

وبالنسبة **للاقتصاديات الأكثر تنوعا** (مصر، الأردن، لبنان، **المغرب وتونس**) كان **للتراجع الحاد في الطلب الخارجي** (وخاصة من منطقة اليورو المهيمنة على غالبية الطلب) **أثر سلبي على الصادرات** السلعية، وزادها تفاقما **تقلص حجم النشاط السياحي، وانخفاض تحويلات العاملين بالخارج، وتراجع تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.**

الظرف الإقتصادي الوطني خلال سنة 2009:

برغم الظرف العالمي الصعب المتسم بانكماش حاد للنشاط الاقتصادي في جل البلدان الصناعية والصاعدة، فقد تمكن الإقتصاد الوطني خلال سنة 2009 من تحقيق **نمو إيجابي للناتج المحلي** مع الحفاظ على **سلامة التوازنات الكبرى** ويعود ذلك الى قدرته الفائقة على التأقلم مع المتغيرات الظرفية وإلى **تواصل المد الإصلاحي** على امتداد عديد السنوات وإلى الإجراءات الرئاسية المتخذة لمساندة المؤسسات المتضررة من الأزمة الاقتصادية العالمية ولتنشيط الحركية الاقتصادية.

وتتجلى علامات **صمود الاقتصاد التونسي** أمام الأزمة المالية العالمية من خلال **تسجيل تحسن ملحوظ على مستوى تطور القطاع الفلاحي**، خصوصا منه إنتاج الحبوب والأشجار المثمرة، هذا فضلا عن **تسجيل تطور على مستوى نسق قطاع الخدمات** في حين تأثر نسبيا تطور إنتاج وصادرات أهم الصناعات المعملية وكذلك نسق النشاط في قطاعي السياحة والنقل الجوي..

ويرجع الفضل في هذا **الوضع الإيجابي نسبيّا** إلى تواصل الإصلاحات الإقتصادية والإجتماعية بنسق حثيث خاصة فيما يتعلق **بتحسين محيط الأعمال والخدمات والإتّصالات والنقل والسياحة وتعصير الجهاز البنكي بما ساهم في الرفع من القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني ولمؤسساته وفي نموّ القطاعات الواعدة وذات القيمة المضافة العالية وتنوّع النسيج الإقتصادي.**

حيث مكنت **الإجراءات والقرارات المتخذة لمساندة القطاعات والمؤسسات المصدرة من تقليص حدة الانعكاسات السلبية** لهذه الأزمة،

وبالخصوص من **المحافظة على مواطن الشغل** وتقليص نسبة البطالة.

ونظرا لتسجيل **تراجع ملحوظ على مستوى إرتفاع أسعار المواد الأساسية في السوق العالمية** مقارنة بسنة 2008، فقد إكتفى **الاقتصاد التونسي** بتحقيق **نسبة نمو في حدود 3,1 %** مقابل نسبة 4,6 % سنة 2008 **مع الحفاظ على التوازنات العامة والتحكم في مستوى التضخم.**

فعلى **المستوى الصناعي تراجع المؤشر العام للإنتاج** سنة 2009 بـــ 3,5 % مقابل 1,7% سنة 2008. وشمل هذا المسار على حد السواء الصناعات المعملية (2,9-)% والطاقة (3,2-)% والمناجم (23,4-)%.

ويعود **تراجع إنتاج الصناعات المعملية** إلى صناعات النسيج والملابس والجلود والأحذية (18,2-)% وصناعات مواد البناء والخزف والبلور (8,2-)% والصناعـــات المختلفة (4,6-)%. وعلى عكس ذلك، **تقدم الإنتاج في بقية القطاعات المعملية وخاصة الصناعات الكيميائية** (31,2 %).

ورغم **تواصل تقلص المؤشر العام للإنتاج الصناعي** منذ سنة 2008، فقد **تراجعت حدة هذا الانخفاض** خلال سنة 2009 نتيجة **التحسن النسبي لنسق الإنتاج في الصناعات المعملية.** ويعود ذلك أساسا إلى تقلص نسق تراجع الإنتاج في صناعات النسيج والملابس والجلود والأحذية والصناعات الميكانيكية والكهربائية **وانتعاشة إنتاج الصناعات الكيميائية،** إضافة إلى تواصل تقدم إنتاج صناعات مواد البناء والخزف والبلور.

وبالنسبة لصادرات الصناعات المعملية، فقد تراجعت خلال سنة 2009 بـــ13,7 % مقابل ارتفاع بـــ19,8 % في العام السابق. وشمل هذا الانخفاض كل القطاعات ماعدا الصناعات المختلفة (4,5+)%، ولاسيما الصناعات الكيميائية (43-)% والصناعات الغذائية (17,5-)% وصناعات النسيج والملابس والجلود والأحذية (8,9-)% والصناعات الميكانيكية والكهربائية (3,7-)%.

أما صادرات قطاع الطاقة، فقد **سجلت انخفاضا بـــ 35,3** % مقابل زيادة بـــ 30 % في سنة 2008، وذلك خاصة بسبب تراجع الأسعار في السوق العالمية. وقد انخفضت مبيعات النفط الخـــام بـــ 35% رغم تقدم الكميات المصدرة بحوالي (2,7)%.

كما تراجعت **صادرات القطاع المنجمي** بـــ56 %، مقابل ارتفاع بحوالي 127 % في السنة السابقة **نتيجة تقلص مبيعات الفسفاط** (44,2-)% في الكمية و(69,6-)% في القيمة. وبالتوازي مع تراجع إنتاج وصادرات الصناعات المعملية، **انخفضت واردات المواد الأولية ونصف المصنعة،** خلال سنة 2009 بـــ 21 % مقابل ارتفاع بـــ 30,2 % في السنة السابقة.

وتبرز متابعة **الإجراءات الرئاسية لمساندة المؤسسات المصدرة** والتي تضررت من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية أن عدد **المؤسسات المنتفعة بالإجراءات الظرفية بلغ 300 مؤسسة** إلى موفى سنة 2009، وشملت الإجراءات أكثر من **80 ألف عامل.** وتنشط المؤسسات المعنية، بالخصوص، في قطاعات الخياطة والإلكترونيك والأسلاك الكهربائية والجلود والأحذية.

أما بالنسبة **للقطاع الفلاحي** فقد **ارتفعت المساحات المبذورة** إلى حوالي 1.254 ألف هكتار، **في حين واجه قطاع الزراعات الكبرى صعوبات** بسبب النقص الذي شهدته مختلف الجهات على مستوى كميات الأمطار. وبخصوص قطاع الأشجار المثمرة، يقدر إنتاج زيت الزيتون لموسم 9002 بـــ 150 ألف طن مقابل 160 ألف في الموسم السابق.

وبخصوص **قطاع الصيد البحري** فقد انخفض الإنتاج بحوالي 1 % سنة 2009 مقارنة بالسنة السابقة، ليتراجع إلى 93 ألف طن.

وعلى مستوى **المبادلات التجارية مع الخارج، تراجعت واردات الحبوب**، خلال سنة 2009، إلى حوالي 2.314 ألف طن بمبلغ ناهز 828 مليون دينار، أي بانخفاض بـــ 23,9 % في الكمية و44,2 % في القيمة، وذلك تبعا لارتفاع الإنتاج الوطني وانخفاض أسعار التوريد بالدينار مقارنة بسنة 2008. وقد شمل تقلص الكميات الموردة كل أنواع الحبوب، ولاسيما الشعير.

وبالنسبة لصادرات زيت الزيتون، فقد بلغت، خلال سنة 2009، قرابة 142 ألف طن بقيمة 533 مليون دينار مقابل 169 ألف طن و759 مليون دينار سنة 2008، علما بأن معدل الأسعار بالدينار قد تراجع بحوالي 16 %.

وسجل الميزان الغذائي مع الخارج، في سنة 2009، فائضا بحوالي 48 مليون دينار مقابل عجز بـــ 751 مليون دينار في السنة السابقة، وذلك نتيجة **تراجع الواردات بنسق أسرع من الصادرات**، أي (31,9-)% مقابل (11,8-)%. وتبعا لذلك، ارتفعت نسبة تغطية الواردات بالصادرات لتبلغ 103 % مقـــابل 71,1 % سنـــة 2008.

هذا وقد **سجل المؤشر العام لأسعار الاستهلاك** سنة 2009، ارتفاعا بـــ 0,5 % مقابل 0,4 % سنة 2008. ويعود ذلك أساسا إلى زيادة أسعار المواد الغذائية والترفيه والثقافة (0,7 % لكل منهما)، تبعا خاصة لارتفاع أسعار السكر(11,7 %) وزيت الزيتون (4,5 %)، واللباس والسكن (0,5 % لكل منهما) ولاسيما أسعار الإيجار(2,3 %).

وقد ساهمت القرارات المتخذة في المحافظة على **التوازنات الإجمالية وخاصة الخارجية** منها. و **بلغ العجز خلال سنة 2009 نسبة 2,6 % من الناتج الداخلي الخام** مقابل 4,2 % سنة 2008 بينما **إرتفع رصيد العملة** الصعبة إلـــى 13.260 م.د أي ما يعادل 190 يوما من الواردات مقابل 11.656 م.د سنة 2008 أو ما يعادل 139 يوما من التوريد.

أما بالنسبة **لسوق البورصة** وخلافا لكل التوقعات فإن سنة 2009 أقفلت بصفة **إيجابية** بما أن نسبة النمو بلغت حوالي 49 % .

وعلى المستوى المالي فقد **إرتفعت الكتلة المالية والمساهمة في الدورة الإقتصادية** إلى نهاية سنة 2009 بنسبة 10,2 % مقابل 9,6 % سنة 2008.

وعلى **الصعيد النقدي** فإن **سياسة إستهداف التضخم المالي التي أطلقها البنك المركزي** بدأت تأتي أكلها حيث **تراجعت نسبة التضخم** لسنة 2009 لتستقر في حدود 3,7 % مقابل 5 % في العام السابق.

ورغم أن **مستوى التضخم** المسجل سنة 2008 يعتبر مرتفعا نسبيا مقارنة بالمستويات المسجلة في البلدان الأوروبية المنافسة والشريكة لتونس، التي عرفت اقتصادياتها تراجعا للتضخم، **فقد تمت السيطرة على ارتفاع الأسعار ومجابهة تداعيات الأزمة المالية العالمية خاصة بفضل انتهاج سياسة نقدية ملائمة مكنت في نفس الوقت من التحكم في تطور المؤشرات النقدية ومعاضدة جهود الدولة في دعم الحركية الاقتصادية.**

هذا وقد عرفت **الاستثمارات** انتعاشا ملحوظا حيث تطور **الاستثمار الجملي** بحوالي 11,7 % بالأسعار الجارية ليبلـــغ حجم الاستثمار 14280 م.د أي ما يعادل 26 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 24,9 % سنة 2008 وذلك بفضل تنامي مساهمة القطاع الخاص (حصة الاستثمار الخاص في حدود 59% من الاستثمارات الجملية) باعتباره المحرّك الأساسي للنمو الاقتصادي وبما يدل على تفاعل إيجابي مع الحوافز والتشجيعات الممنوحة من الدولة.

وبالرغم من مناخ عالمي غير ملائم يتميّز باشتداد المنافسة **لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية**، تمكنت تونس من تعزيز قدراتها في مجال جلب **الاستثمار الأجنبي المباشر**، حيث إرتفعت نسبة الاستثمار الخارجي من الناتج المحلي الإجمالي

لتبلغ 3,9 % سنة 2009 وإرتفع مخزون الاستثمار الخارجي إلى قرابة 31 مليار دينار.

كما بلغ استقطاب الاستثمارات الأجنبية مستوى قياسيا يقدّر 2,1 مليار دينار سنة 2009 رغم الازمة المالية العالمية **مع ارتفاع عدد المؤسسات ذات المساهمة الأجنبية الناشطة في تونس** ليبلغ أكثر من 3000 مؤسسة في موفى شهر سبتمبرمن سنة 2009 مكنت من توفير ما يزيد عن 303 الف موطن شغل.

حيث مثلت مساهمة الاستثمار الأجنبي سنة 2009 نسبة 13,7 % من الاستثمار الجملي ونسبة 24 % من استثمارات القطاع الخاصّ. وقد مكنت الاستثمارات الخارجية سنة 2009 من إحداث قرابة 14.000 موطن شغل جديد منها 12.031 في قطاع الصناعات المعملية فضلا عن دخول 191 مؤسسة جديدة طور النشاط.

وفي ما يتعلق **بالتجارة الخارجية**، سجلت **الصادرات** تحسنا ملحوظا خلال شهر ديسمبر من سنة 2009 بنسبة 23,7 % متداركة بذلك النسق السلبي الذي اتسمت به الفترة السابقة لهذه السنة مما مكن من حصر انخفاض الصادرات الجملية في حدود 17,6 % مقابل 21,8 % سنة 2008.

كما استطاع الاقتصاد الوطني مواصلة **التحكم في عجز ميزانية الدولة** في حدود 3,6% بالإضافة إلى حصر **المديونية العمومية** في حدود 49,4 %.

أمّا **الادخار الوطني**، فقد تحسنت نسبته لترتفع الى 24,4 % من الدخل القومي المتاح الإجمالي كما سجّلت نسبة الادخار بعد مقاربتها بإجمالي الدخل الوطني المتاح الخام قرابة 23,1 % سنة 2009 مقابل 23,3 % سنة 2008.

أما على **مستوى التحكم في التوازنات الخارجية** فقد وقع حصر **التحكّم في العجز الجاري** وحصره في حدود 2,8 % **رغم انخفاض الصادرات** بـــ 6,9 % بالأسعار القارّة. كما تمت المحافظة على **التوازنات المالية الداخلية** من خلال حصر **عجز الميزانية** في حدود 3 % من الناتج المحلي الإجمالي.

هذا وقد إستقرت **نسبة التضخّم** في حدود 3,7% بالانزلاق السنوي مقابل 5 % سنة 2008.

نشاط سوق التأمين خلال سنة 2009 :

– على المستوى العـــالمي :

برغم إستمرار ترسبات الأزمة المالية العالمية وتراجع أسواق البورصة فقد شهدت **سوق التأمين العالمية** خلال هذه السنة **تحسنا ملحوظا**.

فعلى مستوى **هيكلة السوق والتوزيع القاري لحجم أقساط التأمين** على الصعيد العالمي، تميّزت سنة 2009 ببقاء البلدان المصنعة محافظة على سيطرتـــها ممثلة بذلك نصيب الأســـد بنسبة 87 % من مجموع أقساط التأمين العالمية مقابل 88 % سنة 2008،

هذا وقد **تمكنت الأسواق النامية** برغم إختلاف أحجامها وسياساتها **من تحسين نسبة مساهمتها في السوق العالمية** إذ إرتفعت مـــن 12 % سنة 2008 إلى 13 % سنة 2009.

وقد **سجّلت الأسواق المهيمنة في العالم خلال سنة 2009 بعض الإستقرار وأحيانا تراجعا نسبيـــا** فقد بلغت حصّة أمريكا الشمالية 28% مقابل 31,5% سنة 2008 و المملكـــة المتّحـــدة 7,6% مقابل 10,5% سنة 2008 واليابان 12,4% مقابل 11,1% سنة 2008 وفرنسا 7% مقابل 6,4% سنة 2008 وألمـــانيا 5,9% مقابل 5,7% في السنة السابقة.

أمّا على مستوى **التوزيع القاري**، فقد إستأثرت **الأسواق الأمريكية** بنسبة 33,1 % من الحجم الجملي لسوق التأمين العالمية سنة 2009 مقابل 34 % سنة 2008 مسجلة بذلك تراجعا طفيفا.

كما تستأثر بحصة 24,9 % من حجم السوق العالمية بعنوان **أقساط التأمين على الحياة** مقابل 26,8% سنة 2008 و44,1% بعنوان **التأمين على غير الحيـــاة** سنة 2009 مقابل 44,4 % في السنة السابقة.

هذا وقد ساعد إنتهاج سياسة تشريعية في مادة التأمين والجباية، **الدول الأوروبية على المحافظة** مع تراجع بسيط **على نسبة مساهمتها في سوق التأمين العالمية** في حدود 39,6% سنة 2009 مقابل 44% سنتي 2007 و2008 وذلك بفضل **تطوّر التأمين على الحياة في أسواقها** حيث أصبحت **القارة الأوروبية** تستأثر لوحدها على 41% من حجم السوق العالمية للتأمين على الحياة و37,9% بعنوان التأمين على غير الحياة.

أمّا **القارة الإفريقية**، فلا تزال حصّتها من **حجم أقساط التأمين** العالمية جدّ ضعيفة إذ لم تتجـــاوز سنة 2009 نسبـــة 1,2% مقابـــل 1,3% في السنة السابقة (بإعتبار جنوب إفريقيا لتنخفض إلى 0,3% بدونها) ونسبة 1,4% سنة 2009 مقابل 1,5% بعنوان **التأمين على الحياة** و0,9 % بعنوان **التأمين على غير الحياة** خلال السنة السابقة.

وبلغت حصّة **القارة الآسياوية** سنة 2009 من جحم السوق العـــالمية 21,8% و تشمل 27,7% بعنوان التأمين على الحياة و13,6 % بعنوان التأمين على غير الحياة.

وعلى **مستوى تطوّر حجم الأقساط الجملية المستخلصة** في السوق العالمية، فقد كانت **نسب النموّ** محدودة خلال سنة 2009 حيث تراجعت بنسبة 1,1% مقابل تراجع قدره 1,9% سنة 2008 حيث بلغت 4066 مليار دولار مقابل 4269 مليار دولار سنة 2008.

وعلى **مستوى تطوّر الفروع**، فإنّ **نسق نموّ فرع التأمين على الحياة** في العالم شهد **تراجعا بنسبة 2% سنة 2009 مقابل 3,5%** سنة 2008، وبالتوازي إنخفضت **حصّته من حجم الأقساط الجملي** إلى 57,3% سنة 2009 مقابل 58,3% خلال السنة السابقة.

حيث تراجعت **أقساط التأمين على الحياة بالبلدان المصنعة** بحوالي 1,2% في حين **إرتفعت بالأسواق النامية** بنسبة 4,2% سنة 2009 مقابل تطورها بنسبة 14% سنة 2008 في حين أنها تراجعت سنة 2009 بنسبة 20% بالبلدان المصنعة مقابل تطورها بنفس النسبة في السنة السابقة.

ومن جهة أخرى، لم يسجّل **حجم أقساط التأمين على غير الحياة** تطورا كبيرا، حيث بلغ 0,1% سنة 2009 مقابل تطور قدره 0,8% سنة 2008 إذ بلغ 1733 مليار دولار أمريكي مقابل 1779 مليار دولار سنة 2008، حيث عرفت نسبة تطور **أقساط التأمين على غير الحياة بأسواق البلدان المصنعة تراجعا** قدره 1,2% في حين سجلت **أسواق البلدان النامية** نسبة تطور هامة في حدود 3,1% .

وفي خصوص **معدّل إنفاق الفرد على التأمين** خلال سنة 2009، فإنه **يبقى محدودا** إذ لا يتعدّى ما يعادل 803 دولار أمريكي مقابل 634 دولار أمريكي في السنة السابقة **مع تسجيل فرق شاسع** بين **البلدان المصنعة** و**البلدان النامية**.

ويمكن تفسير هذا التباين خاصة **بفارق تطور نسق التنمية الإقتصادية** والإرتفاع المذهل لأسعار مواد الطاقة والنفط والمواد الغذائية الأساسية.

وفعلا، يقدّر **معدل إنفاق الفرد على التأمين في البلدان المصنعة** بمبلغ 3405 دولار سنة 2009 منها 1980 دولار بعنوان **التأمين على الحياة** و1425 دولار بعنوان **التأمين على غير الحياة** ممّا يجعل **نسبة الاندماج سنة 2009** في حدود 8,6 % سنة 2009 مقابل 7 % إجمالا.

أما **في البلدان النامية، فلم يبلغ معدل إنفاق الفرد على التأمين** سوى 92 دولار أمريكي سنة 2009 مقابل 89,4 دولار أمريكي سنة 2008 (و72,8 دولار سنة 2007) منها 49 دولار بعنوان **التأمين على الحياة** و43 دولار بعنوان **التأمين على غير الحياة** مما جعل **نسبة الاندماج ضعيفة في حدود 2,9%** منها 1,5% بعنوان التأمين على الحياة و1,4% بعنوان التأمين على غير الحياة.

أهم المستجدات على المستوى العــالمي :

على المستوى **الأوروبي**، وفي إطار تدعيم **تكوين سوق أوروبية للتأمين**، وعلى إثر إستكمال مخطط الأعمال للخدمات المالية، **تم خلال السنوات الأخيرة تبنّي إصلاحات تخص بدرجة أولى الجوانب المالية والمتعلقة بالخصوص بالملاءة المالية والرقابة والمعايير المحاسبية.**

فعلى المستوى التشريعي وفي إطار تأطير العلاقات الرابطة بين المؤمنين والمؤمن لهم مع المحافظة على وطنية القوانين المتعلقة بعقد التأمين، تمّ في السنوات الأخيرة العمل على محاولة تقريب **وتوحيد ومجانسة التشاريع المتعلقة بتأمين المؤسسات الكبرى** وخاصة متعددة الجنسية **على المستوى الأوروبي** مع الإبقاء على الأطر المحلية والوطنية بالنسبة **لتأمين الأشخاص والمؤسسات الصغرى والمهن الحرة.**

إصلاحات أوروبية بصدد الإنجاز :

تتواصل الإصلاحات على المستوى الأوروبي في إتجاه مزيد **تدعيم سلامة القاعدة المالية** لشركات التأمين التي بها تتأكد إلتزاماتها نحو المؤمن لهم، وهي تتعلق بالجوانب التالية:

•على مستوى تطبيق المعايير المحاسبية :

تهدف هذه الإصلاحات إلى تأسيس قواعد جديدة **تقترب أكثر من منطق الحقيقة الإقتصادية** وبالتحديد من **قيمة الأخطار.**

وقد نشرت مؤسسات التأمين، التي يتمّ تداول أسهمها بالبورصة ومنذ سنة 2007 حساباتها المجمعة بالإعتماد على **المعايير المحاسبية العالمية** وتحديدا المعايير الثلاثة التالية (IAS32-IAS39-IFRS4) **كمرحلة إنتقالية.**

هذا قد بلغت أشغال الإعداد لمعايير محاسبية خاصة بالتأمين نهايتها سنة 2009 مع إقرار دخولها حيز التطبيق سنة 2010.

•على مستوى الملاءة المالية « SolvabilitéII »:

صادق البرلمان الأوروبي ومجلس الوزراء للإتحاد الأوروبي **في أفريل 2009** على التوصية المتعلقة **بالملاءة المالية « SolvabilitéII ».**

وينتظر أن يمكّن هذا الإطار الجديد من **تبسيط الإطار الترتيبي الحالي والحد من التشتت التشريعي** بإعتبار أن هذه **التوصية ستعـــوض 14 توصية أوروبية نافذة المفعول .**

هذا فضلا عن إندراج هذا التوجه في إطار إدخال **متطلبات ملاءة تترجم بأكثر واقعية حقيقة الأخطار التي تتحملها مؤسسات التأمين لتلعب بذلك دور «ممتص صدمات»** وتحقّق بالتالي **توازن عقلاني بين السلامة والإستعمال المقتصد لرؤوس الأموال.**

ويتوقع أن **يدخل هذا النظام الجديد حيز التطبيق في مستهل سنة 2012.**

•على مستوى السياسة الأوروبية للخدمات المالية :

في إطار مواصلة التخطيط لجدول أعمالها المتعلق بالخدمات المالية، نشرت اللّجنة الأوروبية في منتصف سنة 2007 **كتابا أخضر يتعلق بسياسة الخدمات المالية يعدّد جملة منالأولويات الأوروبية للسنوات 2007-2010.**

ويضع هذا الكتاب **من بين أولى أهدافه ضبط إطار تشريعي يمكّن من تقديم عنصر الجودة في التشريع على عنصر الكم** بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة **تكريس رقابة فعالة وناجعة للأنشطة المالية** بفضل تقارب مختلف أنظمة الرقابة...

تموقع سوق التأمين التونسية القاري الإفريقي والعالمي خلال سنة 2009:

تمثل **حصة تونس** من رقم معاملات سوق التأمين العالمية خلال سنة 2009 قرابة 0,02 % بينما تبلغ هذه النسبة 0,06% بالمغرب و0,4% بمصر و0,02% بالجزائر و 0,91% بجنوب إفريقيا.

وتعتبر هذه النسبة **ضعيفة** نسبيا بالمقارنة مع بعض الدول التي لها تقاليد في ميدان التأمين إذ تبلغ 28% بالولايات المتحدة و12,4% باليابان و7,6% بالمملكة المتحدة و6,9% بفرنسا و5,9 % بألمانيا.

كما سجلت **نسبة إندماج التأمين في النشاط الإقتصادي خلال سنة 2009** إستقرارا حيث بلغت نسبة رقم معاملات سوق التأمين التونسية من إجمالي الناتج المحلي الخام (بالأسعار الجارية) **1,9%**.

وتبقى هذه النسبة **منخفضة** مقارنة ببعض البلدان الأخرى مثل جنوب إفريقيا 12,9% وبريطانيا 13% وسويسرا 9,8% وفرنسا 10,3% والولايات المتحدة 8% والمغرب 2,8% وذلك مقابل **معدل عالمي في حدود 7%**.

هذا ولئن تحسّن **معدّل إنفاق الفرد التونسي على التأمين** سنة 2009 حيث بلغ حوالي 98,3 دينارا تونسيا مقابل 93 دينارا تونسيا سنة 2008 إلاّ أنّه **يظل بعيدا عن المعدّل العالمي الذي يناهز 803,4 دينارا.**

أهم المستجدات على المستوى الوطني :

شهدت سنة 2009 عدة إنجـازات أهمّها :

I- على المستوى التشريعي والترتيبي :

1- تأمين الصّـــادرات :

- تطبيق قانونين يتعلقان بتأمين الصادرات:

- القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ فـــي 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الإقتصادية لمواصلة نشاطها عبر تخفيف أعبائها المالية المتعلقة بإقتحام الأسواق الخارجية حيث ستتكفّل الدولة بنصف تكلفة التأمين المستوجبة على عقود تأمين الصادرات المبرمة لدى مؤسسات تأمين التجارة الخارجية وفقا لمبدأ الشمولية.

- القانون عدد 80 لسنة 2008 المتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.

- إبرام إتفاقية بين وزير المالية والرئيس المدير العام للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية «كوتيناس» بتاريخ 2 جانفي 2009 عُهدت بموجبها مهمّة التصرّف في هذه المنظومة إلى الشركة المذكورة وذلك لحسابها ولحساب بقية مؤسسات التأمين التي تنشط في هذا المجال.

2- مواصلة أشغال مراجعة المنظومة القانونية والترتيبية للتأمين التعاوني الفلاحي :

تمّ خلال سنة 2009 :

- تغيير الشكل القانوني لصندوق التأمين التعاوني الفلاحي « كتاما » إلى شركة ذات صبغة تعاونية وقد تمّ منح الترخيص لذلك بتاريخ 8 جانفي 2009.

هذا فضلا عن مواصلة متابعة أشغال اللجنة المكوّنة تحت إشراف وزارة المالية (الهيئة العامة للتأمين) لتتولى المتابعة الدوريّة لتنفيذ الإجراءات الرئاسيّة المتعلقة بالتأمين الفلاحي على ضوء إستنتاجات الدراسة المنجزة في الغرض وتوصيات الإستشارة الوطنية.

3- ضبط الأسس الفنية لصنف التأمين على الحياة :

توجت خلال أوائل سنة 2009 أشغال إعداد جداول وفيات حسب المعطيات الديمغرافية التونسية بإصدار قرار وزير المالية المؤرخ فـي 5 جـانفي 2009 المنقح للقرار المؤرخ فـي 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين في إتجاه إعتماد جداول الوفيات التونسية وتحديد نسبة الفائدة الفنية المضمونة ونسبة المساهمة في الأرباح الدنيا الراجعة للمؤمّن له وسقف لنسبة نفقات إدارة العقود.

4-ضبط تركيبة وطرق تسيير لجنة منح البطاقة المهنية :

تم في هذا الخصوص إصدار الأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المنقّح للأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ فـي 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير لجنة منح البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.

II -على المستوى التنظيمـي :

شمل النشاط على هذا المستوى المجالات التالية :

1- تجسيم إعادة هيكلة جهاز الإشراف والرقابة على قطاع التأمين:

على إثر تنقيح وإتمام مجلة التأمين بموجب القانون عـدد 8 لسنـة 2008 المؤرخ فـي 13 فيفري 2008 المتعلق بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث « الهيئة العامة للتأمين »، تتواصل سنة 2009 العمل على إعداد النصوص التطبيقية الخاصة بهذا القانون على غرار النظام الداخلي ...

2- إسناد التراخيص وسحبها :

عقدت لجنـــة الترخيص لوسطاء التأمين 5 جلسات خلال سنة 2009 تمّ خلالها :

- منح الترخيص لـ 64 نائب تأمين و7 سماسرة تأمين. كما تمّ الترخيص لأربعة (4) منتجي تأمين على الحياة.

- وسحب الترخيص من منتج تأمين على الحياة و3 نواب تأمين.

III- على مستوى النشاط الكمي لقطاع التأمين وإعادة التأمين :

سجّلت أهم مؤشرات نشاط قطاع التأمين تطوّرا إيجابيّا خلال سنة 2009 حيث :

- إرتفع حجم **رقم المعاملات** الجملي للقطاع إلى حدود 1026 م.د سنة 2009 مقابل 962 م.د سنة 2008 أي بزيادة قدرها 6,7% سنة 2009 مقابل 9,7 % في السنة السابقة.

- أمّا **التعويضات المدفوعة** فقد تميّزت بإرتفاع ملحوظ بنسبة 18,7% حيث بلغت 600,3 م.د سنة 2009 مقابل 505,7 م.د سنة 2008 وذلك بعد الإستقرار الذي شهدته خلال سنتي 2006 و2007 في مستوى 461,3 م.د.

- وسجلت **المدّخرات** المكوّنة من قبل مؤسسات التأمين في نهاية سنة 2009 تطورا هاما حيث بلغت 2061,9 م.د مقابل 1837 م.د سنـــة 2008 أي بزيـــادة قـــدرها 12,2% .

- هذا وشهدت **النتيجة الفنية** لسنة 2009 تراجعا نسبيّا حيث بلغت 125,6 م.د سنة 2009 مقابل 135,1 م.د سنة 2008.

– في حين إرتفعت النتيجة الصافية بعنوان هذه السنة بنسبة تعادل 7,3% وبلغت 129,2 م.د مقابل 120,4 م.د سنة 2008.

تطوّر أهم مؤشرات القطاع خلال سنتي 2008-2009:

(م.د)	2008	2009	نسبةالتطور (%)
رقم المعاملات	961,9	1026,2	6,7
التعويضات المدفوعة	505,7	600,3	18,7
المدخرات الفنية	1837	2061,9	12,2
النتيجة الفنية	135,1	125,6	-7
النتيجة الصافية	120,4	129,2	7,3

2009

تموقع تونس
في
سوق التأمين العالمية

مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2009

الوحدة: الدينار التونسي (*)

البلـدان	رقم المعامـلات (مليون دينار)					الحصة من السوق العالمية(%)	كثافة التأمين (بالدينار)	التأمين من الناتج المحلي الخام(%)
	التأمين على الحياة		التأمين على غير الحياة		المجموع	رقم المعاملات / رقم معاملات العالم	رقم المعاملات / عدد السكان	رقم المعاملات / الناتج المحلي الخام
	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %				
العـالم	3 147 614	57.3	2 341 614	42.7	5 489 228	100	803.4	7.0
أمريكـا								
الولايات المتحدة الأمريكية	664 666	43,2	873 991	56,8	1 538 657	28,03	5 008,5	8,0
كندا	58 936	44,2	74 498	55,8	133 434	2,43	3 974,4	7,4
البرازيل	33 454	50,8	32 372	49,2	65 826	1,20	339,8	3,1
المكسيك	10 379	44,3	13 048	55,7	23 427	0,43	213,7	2,0
الأرجنتين	1 936	18,0	8 841	82,0	10 777	0,20	267,57	2,6
أوروبـا								
بريطانيا	293 869	70,4	123 606	29,6	417 475	7,61	6424,4	12,9
فرنسا	262 004	68,6	120 141	31,4	382 145	6,96	5763,3	10,3
ألمانيا	150 896	46,9	170 898	53,1	321 794	5,86	3885,8	7,0
إيطاليا	155 642	68,1	72 995	31,9	228 636	4,17	3684,3	7,8
إسبانيا	52 901	47,3	58 845	52,7	111 746	2,04	2432,4	5,7
سويسرا	35 612	54,4	29 823	45,6	65 435	1,19	8447,8	9,8
بلجيكيا	34 312	62,8	20 323	37,2	54 635	1,00	4716,9	8,0
روسيا	859	1,6	52 569	98,4	53 428	0,97	379,2	2,5
البرتغال	19 617	71,5	7 804	28,5	27 421	0,50	2573,5	8,9
تركيا	1 550	14,6	9 052	85,4	10 602	0,19	141,8	1,3
اليونان	4 602	52,0	4 248	48,0	8 851	0,16	785,0	2,0
بلغاريا	192	11,9	1 422	88,1	1 613	0,03	213,8	2,5
آسيـا								
اليابان	538 785	78,9	144 256	21,1	683 041	12,44	5371,7	9,9
كوريا الجنوبية	77 539	62,5	46 611	37,5	124 150	2,26	2551,9	10,4
جمهورية الصين الشعبية	147 386	67,0	72 727	33,0	220 113	4,01	163,6	3,4
الهند	77 104	87,8	10 761	12,2	87 865	1,60	73,3	5,2
إيران	304	5,2	5 523	94,8	5 827	0,11	78,6	1,2
الفيليبين	2 110	65,2	1 129	34,8	3 239	0,06	35,2	1,5
العربية السعودية	360	6,9	4 899	93,1	5 260	0,10	204,5	1,0
الباكستان	733	45,5	878	54,5	1 611	0,03	8,9	0,7
لبنان	313	24,4	972	75,6	1 285	0,02	304,4	3,1
الكويت	119	19,3	498	80,7	617	0,01	206,6	0,5
الأردن	66	9,6	622	90,4	689	0,01	108,9	2,3
إفريقيـا								
جنوب إفريقيا	38 844	77,8	11 089	22,2	49 932	0,91	996,4	12,9
المغرب	1 114	31,9	2 373	68,1	3 487	0,06	108,9	2,8
مصر	950	45,0	1 162	55,0	2 113	0,04	25,5	0,8
الجزائر	85	7,9	991	92,1	1 076	0,02	30,9	0,6
تونس (**)	134.6	13,1	891.6	86,9	1026.2	0,02	98,3	1.9

(*) : 1 دينار تونسي = 1.35/ 1 دولار أمريكي

(**) : معطيات تهم مجموع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ما عدى مؤسسة « الإعادة التونسية »

مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2009

الوحدة: الدولار الأمريكي (*)

البلـدان	رقـم المعامـلات (بالمليون دولار)					الحصة من السوق العالمية(%)	كثافة التأمين (بالدولار)	التأمين من الناتج المحلي الخام(%)
	التأمين على الحياة		التأمين على غير الحياة		المجموع	رقم المعاملات / رقم معاملات العالم	رقم المعاملات / عدد السكان	رقم المعاملات / الناتج المحلي الخام
	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %				
العـالم	2 331 566	57.3	1 734 529	42.7	4 066 095	100	595.1	7.0
أمريكـا								
الولايات المتحدة الأمريكية	492 345	43,2	647 401	56,8	1 139 746	28,03	3 710,0	8,0
كندا	43 656	44,2	55 184	55,8	98 840	2,43	2 944,0	7,4
البرازيل	24 781	50,8	23 979	49,2	48 760	1,20	251,7	3,1
المكسيك	7 688	44,3	9 665	55,7	17 353	0,43	158,3	2,0
الأرجنتين	1 434	18,0	6 549	82,0	7 983	0,20	198,2	2,6
أوروبـا								
بريطانيا	217 681	70,4	91 560	29,6	309 241	7,61	4758,8	12,9
فرنسا	194 077	68,6	88 993	31,4	283 070	6,96	4269,1	10,3
ألمانيا	111 775	46,9	126 591	53,1	238 366	5,86	2878,4	7,0
إيطاليا	115 290	68,1	54 070	31,9	169 360	4,17	2729,1	7,8
إسبانيا	39 186	47,3	43 589	52,7	82 775	2,04	1801,8	5,7
سويسرا	26 379	54,4	22 091	45,6	48 470	1,19	6257,6	9,8
بلجيكيا	25 416	62,8	15 054	37,2	40 470	1,00	3494,0	8,0
روسيا	636	1,6	38 940	98,4	39 576	0,97	280,9	2,5
البرتغال	14 531	71,5	5 781	28,5	20 312	0,50	1906,3	8,9
تركيا	1 148	14,6	6 705	85,4	7 853	0,19	105,0	1,3
اليونان	3 409	52,0	3 147	48,0	6 556	0,16	581,5	2,0
بلغاريا	142	11,9	1 053	88,1	1 195	0,03	158,4	2,5
آسيـا								
اليابان	399 100	78,9	106 856	21,1	505 956	12,44	3979,0	9,9
كوريا الجنوبية	57 436	62,5	34 527	37,5	91 963	2,26	1890,3	10,4
جمهورية الصين الشعبية	109 175	67,0	53 872	33,0	163 047	4,01	121,2	3,4
الهند	57 114	87,8	7 971	12,2	65 085	1,60	54,3	5,2
إيران	225	5,2	4 091	94,8	4 316	0,11	58,2	1,2
الفيليبين	1 563	65,2	836	34,8	2 399	0,06	26,1	1,5
العربية السعودية	267	6,9	3 629	93,1	3 896	0,10	151,5	1,0
الباكستان	543	45,5	650	54,5	1 193	0,03	6,6	0,7
لبنان	232	24,4	720	75,6	952	0,02	225,5	3,1
الكويت	88	19,3	369	80,7	457	0,01	153,0	0,5
الأردن	49	9,6	461	90,4	510	0,01	80,7	2,3
إفريقيـا								
جنوب إفريقيا	28 773	77,8	8 214	22,2	36 987	0,91	738,1	12,9
المغرب	825	31,9	1 758	68,1	2 583	0,06	80,7	2,8
مصر	704	45,0	861	55,0	1 565	0,04	18,9	0,8
الجزائر	63	7,9	734	92,1	797	0,02	22,9	0,6
تونس (**)	99,7	13,1	660,4	86,9	760,1	0,02	72,8	1,9

(*) : 1 دولار أمريكي = 1,35 • 1 دينار تونسي

(**) : معطيات تهمّ مجموع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ما عدى مؤسسة « الإعادة التونسية »

2009

سوق التأمين

سوق التأمين

هيكلة سوق التأمين :

1 – مؤسسات التأمين وإعادة التأمين :

تتكـوّن سوق التأميـن من 23 مؤسسـة منها 19 مؤسسة مقيمة و4 مؤسسات غير مقيمة. وتتوزع المؤسسات المقيمة بين 15 شركة خفية الإسم وأربع شركات ذات صبغة تعاونية.

كما تتوزع المؤسسـات المقيمـة بيـن 17 مؤسسة خاصة ومؤسستين عموميتين.

وتباشر المؤسسات المقيمة نشاطها حسب الاختصاصات التالية :

- 13 مؤسسة تباشر مختلف أصناف التأمين،
- 3 مؤسسات مختصة في التأمين على الحياة،
- مؤسسة مختصة في تأمين الصادرات ،
- مؤسسة مختصة في تأمين القروض ،
- ومؤسسة مختصة في إعادة التأمين.

أمّا المؤسسات غير المقيمة فتتكون من شركة خفية الإسم وثلاثة فروع تابعة لشركات أجنبية. وتختص هذه المؤسسات في تأمين الأشخاص غير المقيمين وعمليات إعادة التأمين وقد تمّ في موفى سنة 2009 غلق أحد هذه المكاتب (ملحق عدد 3).

2 – وسطاء التأمين :

– نـواب التأمين :

يبلغ عدد نواب التأمين 721 نائبا في نهاية سنة 2009 مقابل 659 نائبا في موفى سنة 2008. وشهدت هذه السنة الترخيص لـ 64 نائبا جديدا وسحب الترخيص من 3 نواب تأمين.

ويتوزّع هؤلاء النواب على كافة جهات البلاد حيث تستقطب تونس الكبرى نسبة 44,4% تليها صفـاقس 12,3% وسوسة 8,6% وبقيـة الجهات حوالي 34,7% .

– سماسـرة التأمين :

يبلغ عدد السماسرة المتواجدين بالسوق 64 سمسارا سنة 2009 مقابل 56 في نهاية سنة 2008 يتوزّعون بين 44 سمسارا في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة و7 سماسرة في شكل شركات خفية الإسم و13 شخص طبيعي.

– منتجو التأمين على الحياة :

يعمل بالسوق 33 منتج تأمين على الحياة مقابـل 30 في نهاية سنة 2008 منهم 5 تابعين لشركة التأمين على الحياة والتثمير « حياة » و28 تابعون لمؤسسة التأمين « مغربية ».

3– الخبراء ومعاينو الأضرار :

– الخبـراء :

تعدّ سوق التأمين 779 خبيرا مرسّمين بسجل الجامعة التونسية لشركات التأمين في نهاية سنة 2009 مقابل 700 خبيرا في نهاية سنة 2008.

وتجدر الملاحظة أنّ العدد المذكور ينقسم بين 375 مرسّمين حسب نظام الترخيص القديـم و404 مرسّمين حسب نظام كراسات الشروط المعتمد منذ سنة 2002.

– معـاينو الأضـرار :

تعد القائمة التي تمسكها الجامعة التونسية لشركات التأمين 97 معاين أضرار في نهاية سنة 2009 مقابل 111 سنـة 2008، من بينهم 12 مكتبا في شكل ذوات معنوية تشغّل 33 معاين أضرار فيما ينشط البقية بصفة منفردة.

ويتوزّع معاينو الأضرار بين 71 معاين أضرار بمنطقة الشمال و30 بمنطقة الوسـط و5 بمنطقة الجنوب.

- الخبـراء الإكتواريون :

يعدّ السجلّ الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين 13 خبيرا إكتواريا في نهاية سنة 2009 مقابل 9 خبراء سنة 2008.

4- التـشغـيـل :

يشغل قطاع التأمين في نهاية 2009 حوالي 6915 عاملا مقابل 6835 عاملا سنة 2008.

وتوفر شركات التأمين حوالي 39,8% من مواطن الشغل (2753 عاملا) و الوسطاء 33,6% (721 نائبا و64 سمسارا و33 منتج تأمين على الحياة)، أمّا النسبة المتبقية فتوفرها مكاتب الخبراء و معايني الأضرار بنسبة 25,6% (779 خبير و97 معاين أضرار) والشركات غير المقيمة بنسبة 1% (68 عاملا).

5 – التـكـوين والـرسـكـلة :

في إطار تكوين ورسكلة الأعوان العاملين في قطاع التأمين بهدف مواكبة التقنيات العصرية للتأمين تتولى ثلاثة معاهد مختصة في التأمين وهي معهد تمويل التنمية للمغرب العربي والمعهد الإفريقي للتأمين والمركز التقني للتكوين في التأمين تكوين العديد من هذه الإطارات.

وتحصّل 8 طلبة سنة 2009 (4 تونسيين و4 جزائريين) على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في ميدان التأمين لمعهد تمويل التنمية للمغرب العربي.

وتخرّجت الدفعة 43 من طلبة المعهد الإفريقي للتأمين والتي تعدّ 66 إطارا منهم 14 من البلدان الإفريقية. كما تخرّجت الدفعة الحادية عشر من المركز التقني لتكوين موظفي شركات التأمين، وتضـمّ 48 طالبـا منهم 22 متخرج في صنف التكوين الموجه لحاملي شهادة الباكالوريا و26 في صنف التكوين الموجه لحاملي شهادة الأستاذية أوما يعادلها.

المعـاهـد المختصـة في التكـوين والرسكلـة في ميـدان التأميـن

- معهد تمويل التنمية للمغرب العربي :

تأسس سنة 1981 بموجب إتفاقية مبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الجزائرية. ويتولى المعهد تكوين حاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها من مختلف بلدان المغرب العربي، بعد نجاحهم في إجتياز مناظرة في الغرض وشرط حصولهم على عقود « تبني» من قبل المؤسسات المالية.

ويتوّج التكوين الذي يدوم مدة سنتين تتخللهما3 تربصات مهنية بالحصول على شهادة الدراسات المعمقة في إختصاصي«التأمين» أو«البنوك».

- المعهد الإفريقي للتأمين :

تأسس سنة 1967 بمبادرة من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين « ستار» قصد تكوين الحاصلين من ذوي الجنسية الإفريقية على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها في ميدان التأمين.

ويتحصل المشارك في الدورة التكوينية على شهادة نجاح معترف بها لدى مؤسسات التأمين.

- المركز التقني للتكوين في التأمين :

تأسس سنة 1999 بمبادرة من الجامعة التونسية لشركات التأمين.

ويوفّر المركز صنفين من التكوين في ميدان التامين الأول موجه لحاملي شهادة الباكالوريا والثاني موجه لحاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وذلك في إطار برنامج شراكة مع جامعة فرنسا PARIS-DAUPHINE كما يوفر المركز دورات تكوينية في شكل ندوات قصد رسكلة العاملين بقطاع التأمين.

2009

سوق التأمين

التحليـل الجملـي

رقــم المعــاملات

إنخفض نسق نموّ رقم معاملات مؤسسات التأمين خلال سنة 2009 فحيث تطورا بنسبة 6,7% مقابل 9,7% سنة 2008 حيث إرتفعت الأقساط الصادرة من 961,9 م.د سنة 2008 إلى 1026,2 م.د سنة 2009 (ملحق عـــــدد7-1).

وقد تجاوز معدّل تطوّر نشاط مؤسسات التأمين خلال الفترة 2005-2009 الذي بلغ 9,8% ، نسق نموّ الناتج الداخلي المحلّي الخام خلال نفس الفترة.

ويتّضح تحسّن نسبة التطور التي شهدتها سنة 2009 خاصّة على مستوى فرع التأمين على الحياة وتكوين الأموال الذي تواصل مسق نموّه مرتفعا بنسبة 22% مقابل 16,1% سنة 2008 و21,2% سنة 2007. وكذلك على مستوى فرع التأمين ضدّ البرد و هلاك الماشية بنسبة 16,5% مقابل 11,1% سنة 2008 و12,9% سنة 2007.

كما سجّل فرع التأمين الجماعي على المرض إرتفاعا في نسبة نموّه خلال سنة 2009 التي بلغت 8,2% مقابل 4,1% سنـــة 2008.

تــطــور رقـــم المعــاملات (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور %
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	110,3	134,6	22
التأمين على غير الحياة	851,6	891,6	4,7
تأمين السيارات	435,8	475,3	9,1
التأمين الجماعي على المرض	133,5	144,5	8,2
تأمين النقل	71,4	65,1	-8,8
تأمين الحريق والأخطار المختلفة	187,4	178,3	-4,9
تأمين الصادرات والقروض	9,3	9,5	2,2
التــأمين ضد البرد وهلاك الماشية	7,9	9,2	16,5
العمليات المقبولة	6,3	9,7	54
رقم معاملات مؤسسات التأمين	961,9	1026,2	6,7
رقم معاملات الشركة التونسية لإعادة التأمين	59,7	60,8	1,8
رقم المعاملات الجملي للقطاع	1021,6	1087,0	6,4

هذا وسجّل فرع تأمين الصّادرات والقروض نموّا في حدود 2,2% وذلك بعد أن حقّق سنة 2008 نموّا ملحوظا ناهز 27,4% مقابل الإستقرار الذي سجّله سنتي 2006-2007.

وبلغ رقم معاملات الشركة التونسية لإعادة التأمين 60,8 م.د مقابل 59,7 م.د سنة 2008 مسجلا نموّا طفيفا بنسبة 1,8%.

وعلى هذا الأساس، بلغ رقم المعاملات الجملي للقطاع باعتبار الشركة التونسية لإعادة التأمين 1087 م.د سنـــة 2009 مقـــابـــل 1021,6 م.د سنة 2008 أي بنسبة تطوّر تناهز 6,4% مقابل 9,9% سنة 2008.

ويتوزع رقم معاملات مؤسسات التأمين بنسبة 86,9% بعنوان التأمين على غير الحياة وبنسبة 13,1% بعنوان التأمين على الحياة وتكوين الأموال الذي سجّل معدّل نمو بـــ 19% على مدى الفترة 2005-2009 مقابل 8,7% بالنسبة للتأمين على غير الحياة خـــلال نفس الفترة.

كما بلغ رقم معاملات التأمين على غير الحيـــاة 891,6 م.د سنـــة 2009 مقـــابل 851,6 م.د سنة 2008 أي بنسبة تطور تقدّر بـــ4,7% مقابل 8,9% سنة 2008.

أما فيما يتعلق بهيكلة محفظة سوق التأمين، فقد حافظ فرع تأمين السيارات خلال سنة 2009 على المرتبة الأولى بحصّة تقدّر بـ 46,3% من مجموع رقم المعاملات يليه فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة بحصة 17,4% وفرع التأمين الجماعي على المرض بحصة 14,1% .

وتستقطب مؤسسات التأمين خفية الإسم حصة 80,5% من رقم المعاملات مقابل 19,5% لفائدة التعاونيات وصندوق التأمين التعاوني الفلاحي.

وتستقطب التأمينات الإجبارية نسبة هامة من رقم المُعاملات وهي تتمثّل خاصة في التّأمين الوجوبي للمسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرّية وتأمين نقل الواردات والتأمين من الحريق لأدوات وتجهيزات الصناعة والتجارة والسياحة.

ويتبين أنّ 41,5% من مجموع الأقساط الصادرة يتمّ تحقيقها من قبل نيابات التّأمين خلال سنتة 2009 مقـابل 40% سنة 2008 و40,6 % سنة 2007. أمّا مكاتب مؤسسات التّأمين فقـد بلغت الأقسـاط الصادرة من قبلها 33,9 % مقابل 37,6% سنة 2008 و38,1% سنة 2007. هذا، وقد تمّ توزيع 16,7% من الأقساط سنة 2009 من قبل سماسرة التّأمين مقابل 16,1% سنة 2008 و 16% سنة 2007.

ويتوزّع المبلغ الباقي من الأقساط بين 5,5% عبر شبكات البنوك والبريد و1,8% عبر مسالك التوزيع الأخرى و0,6% عبر منتجي التأمين على الحياة (ملحق عدد 7-2).

ويتّضح أن 39,4% من الأقساط الصادرة سنة 2009 بعنوان فرع التأمين على الحياة (ملحق عدد 7-3) يتمّ تحقيقه من قبل شبكات البنوك والبريد (مقابل 40,2% سنة 2008 و31,1% سنة 2007) و22,6% من قبل مكاتب مؤسسات التأمين و16% من قبل نواب التأمين و10,9% من قبل سماسرة التأمين و4,3% من قبل منتجي التأمين على الحياة (مقابل 4,8% سنة 2008).

ومن جهة أخرى، تتوزّع الأقساط الصادرة بعنوان فروع التأمين على غير الحياة بين 45,4% بالنسبة لنواب التأمين و35,6% بالنسبة لمكاتب المؤسسات و17,5% بالنسبة لسماسرة التأمين.

ويُسجّل هذا الإتّجاه خاصة بالنسبة للأقساط الصادرة بعنوان فرعي تأمين السيارات والتأمين من الحريق حيث يتمّ على التوالي تحقيق 62% و35% منها من قبل نيابات التأمين في حين أنّ جزء هاما من الأقساط الصادرة بعنوان فروع التأمين الجماعي على المرض (51,4%) وتأمين النقل (53%) وتأمين البرد وهلاك الماشية (60,4%) وتأمين الصادرات (99%) يتم تحقيقه من قبل مكاتب المؤسسات.

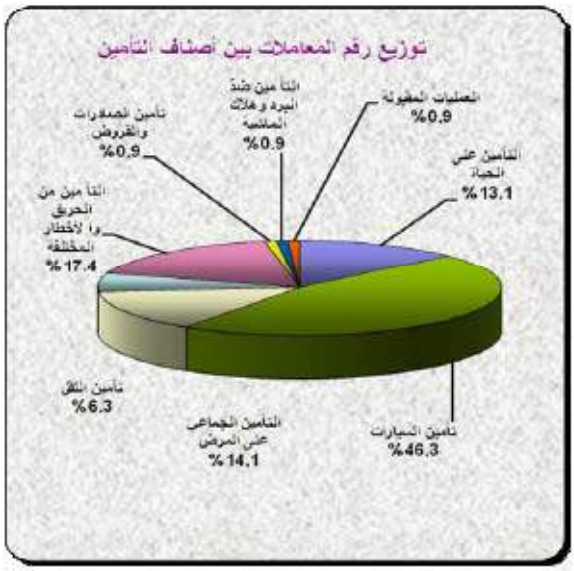

بنية رقم معاملات مؤسسات التأمين لسنة 2009

شرائح الأقساط الصادرة	عدد المؤسسات	النسبة من الأقساط الصادرة (%)	النسبة المتراكمة (%)
من 0 إلى 10 م.د	3	1,1	1,1
من 10 إلى 20 م.د	1	1,7	2,8
من 20 إلى 30 م.د	3	6,8	9,6
من 30 إلى 40 م.د	1	3,2	12,8
من 40 إلى 50 م.د	1	4,2	17
من 50 إلى 60 م.د	1	4,9	21,9
من 60إلى 70 م.د	1	5,8	27,7
من 70 إلى 80 م.د	2	15,3	43
من 80 إلى 90 م.د	2	16	59
من 90 إلى 100 م.د	1	8,9	67,9
من 100 إلى 200 م.د	1	11,7	79,6
من 200 م.د فما فوق	1	20,4	100,0
المجموع	18	100	-

رقـم المعـامـلات :

يعرف معيار المحاسبة عدد 82 المتعلق بالمداخيل في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين قسط التأمين كالتالي :

قسط التأمين أو معلوم الإشتراك هو المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤمن أو مؤسسة إعادة التأمين مقابل الخطر المؤمن عليه طبقا لما ينص عليه العقد.

وتتمثل قواعد إقرار وتسجيل الأقساط في:

- طرح مبالغ الإرجاعات من أقساط التأمين. وتتمثل الإرجاعات في المبالغ التي ترجع فعليا خلال سنة الإصدار للمؤمن له في شكل سيولة نقدية أو في طرح مبلغ مالي على القسط المُوالي،

- طرح مبالغ أقساط التأمين التي تم إلغاؤها،

- تسجيل الأقساط المكتسبة وغير الصادرة ضمن المداخيل،

-إدماج الجزء من مبلغ قسط التأمين الموافق لفترة الضمان للسنة المحاسبية الجارية في المداخيل وكذلك بالنسبة للضمانات الممنوحة لعدة سنوات.

توزّع رقم المعاملات حسب مسالك التوزيع (م د)

مسالك التسويق	2008 %	2009 %	نسبة التطور%
مكاتب المؤسسة	37,6	33,9	%(-9,8)
نواب التأمين	40	41,5	% 3,8
سماسرة التأمين	16,1	16,7	% 3,7
منتجو التأمين على الحياة	0,6	0,6	% 0,0
شبكات البنوك والبريد	4,9	5,5	% 12,2
مسالك أخرى	0,8	1,8	% 125
المجموع	100	100	-

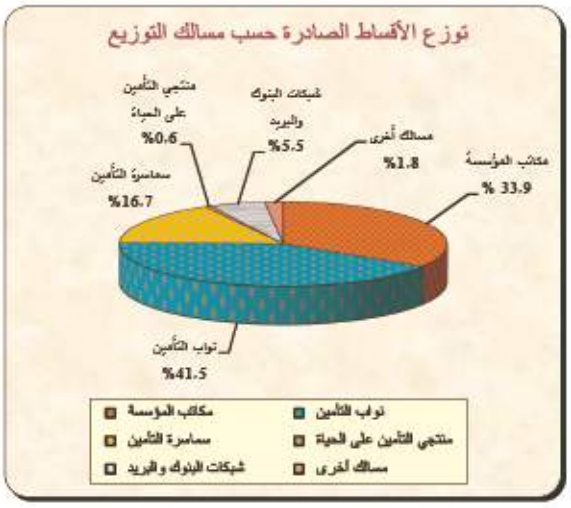

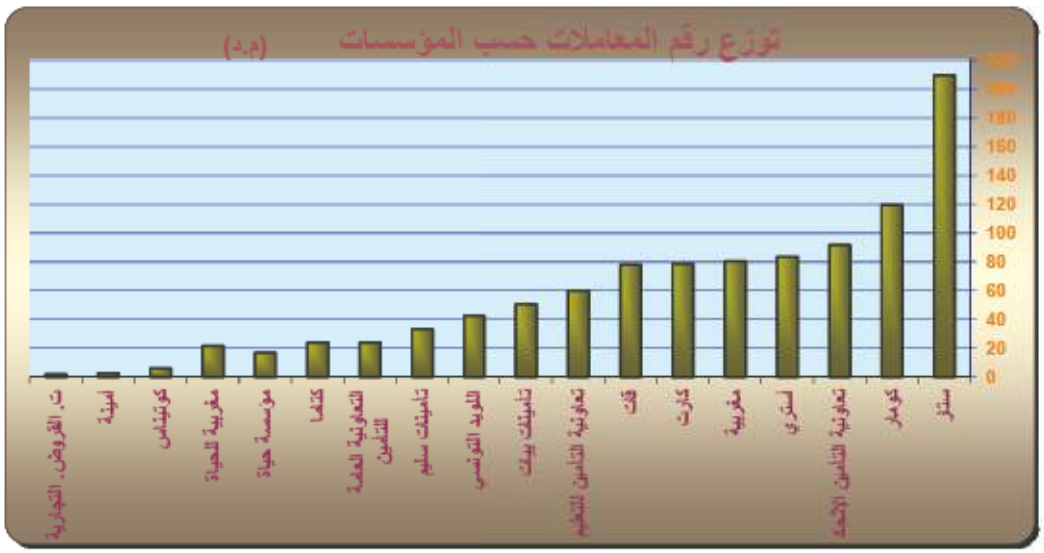

تطـوّر معـدّل قسـط التامين للفـرد :

وقد عرف معدّل قسط التأمين للفرد تطورا متواصلا على مدى الفترة 2005-2009 حيث بلغ حوالي 98,3 دينار سنة 2009 مقابل 93,1 دينار سنة 2008 و85,8 دينار سنة 2007 و79,3 دينار سنة 2006 مسجّلا بذلك إرتفاعا بنسبة تقدّر بـ 5,6% مقارنة بسنة 2008.

ولا تمثّل الحصة من هذا القسط بعنوان التأمين على الحيـــاة وتكوين الأمـــوال سوى 13,1% (أي ما يعـادل 12,7 دينار مقابل معـدّل عالمي يتجـاوز 342 دينار) في حين تمثل الحصة من هذا القســط بعنوان التأمين على غيـر الحيـــاة 86,9% (أي مـا يعـــادل 85,6 دينار).

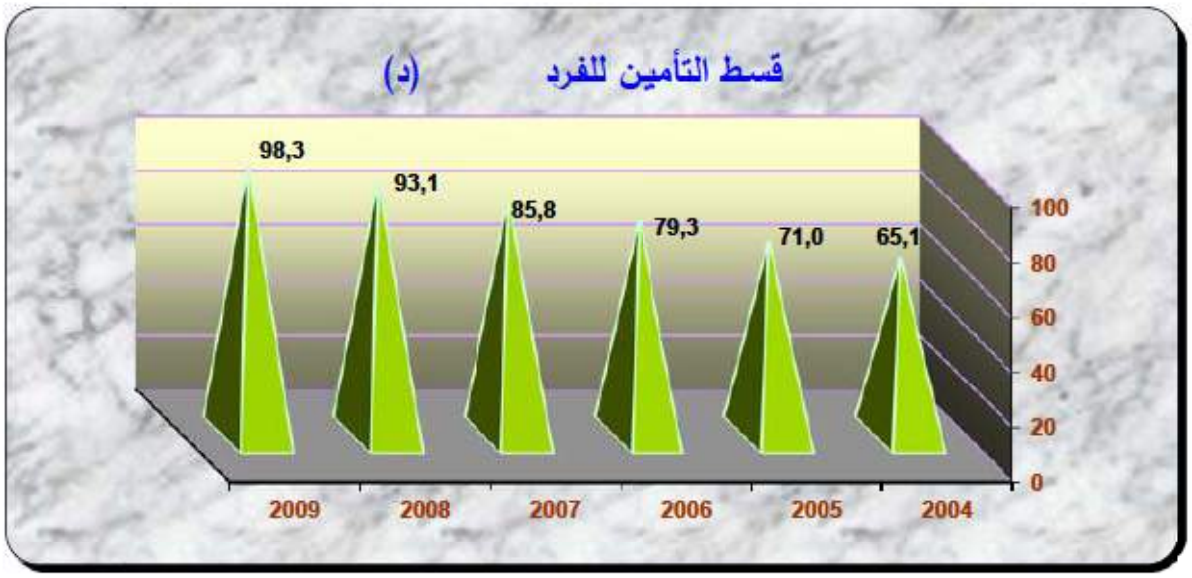

تطور معدل قسط التأمين للفرد (د)

	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطوّر 2009/2008
عدد السكان (بالمليون)	10,031	10,114	10,220	10,327	10,435	%1,05
الأقساط الصادرة (م.د)	712	801,6	876,9	961,9	1026,2	%6,7
قسط التأمين للفرد (د)	71	79,3	85,8	93,1	98,3	%5,6

التعويضات المدفوعة

شهـــدت التعويضـــات المدفـــوعة من قبل مُؤسسات التأمين سنة 2009 إرتفاعا هاما بنسبة 18,7% مقابل 9,6% سنة 2008 حيث بلغت 600,3 م.د مقابل 505,7 م.د سنة 2008 وإستقرار في حدود 461,3 م.د سنتي 2006-2007.

هذا وقد سجّلت التعويضات المدفوعة نموّا سنويّـا خـلال الفترة 2005-2009 بمعـــدّل 9,6% (ملحق عـدد 8).

ورغم هذا التطوّر الإجمالي الظاهر مقارنة بالسنة السابقة، فإنّ النسق كان متباينا من صنف إلى آخر حيث :

سجّلت التعويضات الناتجة عن التأمين على الحياة و تكوين الأموال إنخفاضا بنسبة 2,2% مقابل إرتفـــاع بنسبة 29,8% سنـــة 2008 و18,6% سنة 2007.

وسجّلت التعويضات المدفوعة بعنوان التأمين على غير الحياة نموّا بنسبة 20,1 % مقابل 8,5% سنة 2008 ومقـابل تراجع بـ 0,9% سنة 2007 .

تطّـور التعويضـــات المدفوعة (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور (%)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	31,4	30,7	-2,2
التأمين على غير الحياة	474,3	569,6	20,1
ـ تأمين السيارات	265,9	279,5	5,1
ـ التأمين الجماعي على المرض	121,2	123,9	2,2
ـ تأمين النقل	14,4	32,1	122,9
ـ التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	50,6	102,1	101,8
ـ تأمين الصادرات والقروض	10	4,2	58-
ـ التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	4,5	17,4	286,7
ـ حوادث الشغل (*)	4,4	4,3	-2,3
ـ العمليات المقبولة	3,3	6,1	84,4
تعويضات مؤسسات التأمين	505,7	600,3	18,7
تعويضات مؤسسة الإعادة التونسية	15,8	22,1	39,9
التعويضات الجملية للقطاع	521,5	622,4	19,3

وتتوزع التعويضات المدفوعة سنة 2009 بنسبة 5,1% بعنوان التأمين على الحياة و94,9% بعنوان التأمين على غير الحياة.

وتتّسم التعويضات المتعلقة بتأمين النقل والحريق والأخطار المختلفة بعدم الإنتظام نظرا لما يعتري هذه الأصناف من حصول أضرار متفاوتة الخطورة من سنة إلى أخرى. فقد سجل الصنف الأول إرتفاعا سنة 2009 بلغ 122,9% مقابل 82,3% سنة 2008 .علما وأنّ تعويضات الفرع قد شهدت تراجعا خلال سنتي 2006 و2007 على التوالي بنسبة 22,5% و65,8% وذلك بعد الإرتفاع الذي سجلته سنة 2005 والذي بلـــغ 238,6%.

كما شهدت التعويضات بعنوان التأمين من الحريق والأخطار المختلفة بدورها إرتفاعا بلغ 101,8% مقابل 60,1% سنة 2008 ومقابل إنخفاض بنسبة 16% سنة 2007 وتطوّر بـ 16,4% سنة 2006 وذلك على إثر إرتفاع حجمها بالنسبة لصنف التأمين من الحريق من 17,1 م.د سنة 2007 إلى 28,8 م.د سنة 2008 و 77,9 م.د سنة 2009 والذي خصّ بالأساس مؤسستي «ستار» و «كارت» حيث تحمّلتا سنة 2009 تعويضات بلغت على التوالي 52 م.د و9,6 م.د مقابل 1,9 م.د و4,2 م.د سنة 2008.

كما تميّز تطوّر التعويضات المسدّدة بعنوان العمليات المقبولة بالتأرجح بين الإنخفاض سنة 2005 بنسبة 15% ثمّ الإرتفاع سنة 2006 بنسبة 23,5% والإنخفاض من جديد سنتي 2007-2008 على التوالي بـ 11,9% و10,8% ثمّ الإرتفاع سنة 2009 بـ 84,4%.

وتميّزت التعويضات بعنوان تأمين السيارات بأرتفاع معتدل سنة 2009 بنسبة 5,1% (مقابل 1,1% سنة 2008 و 3,8% سنة 2007).

أمّا التعويضات بعنوان تأمين الصادرات والقروض فقد انخفضت بحوالي 5,8% وبالتوازي، فقد شهدت أصناف التأمين الأخرى إرتفاعا على مستوى التعويضات مثل التأمين ضدّ البرد و هلاك الماشية بنسبة 286,7% مقابل 55,2% سنة 2008 .

هذا وتمثّل التعويضات المدفوعة بعنوان صنف تأمين السيارات لوحده 46,6% من مجموع التعويضات وبعنوان فرع التأمين الجـماعي على المرض 20,6% وبعنوان فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة نسبة 17%.

نسبة التعويضات المسددة من رقم المعاملات (م.د)

	2007	2008	نسبة التطور 08/07 (%)	2009	نسبة التطور 09/08 (%)
التعويضات صافية من الرجوع (1)	461,3	505,7	9,6	600,3	18,7
رقم المعاملات (2)	876,9	961,9	9,7	1026,2	6,4
نسبة التعويضات من رقم المعاملات =(1)/ (2)	%52,6	%52,6	%0	%58,5	11,2

التأمين على غير الحياة :

توافق **المبالغ المدفوعة** بعنوان السنة المحاسبية بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان التعويضات (تعويض، جرايات عمرية أو وقتية) وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تمّ إنفاقها في هذا النشاط، ويتمّ طرح المبالغ المسترجعة بعنوان الدعاوى والإنقـــاذ من هذا البند.

التأمين على الحياة وتكوين الأموال:

تتضمن أعباء التعويضات في قائمة النتائج الفنية للتأمين على الحياة وتكوين الأموال المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية وتغير مدخرات التعويضات تحت التسوية.

وتوافق **المبالغ المدفوعة** بعنوان السنة المحاسبية الخدمات بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان تعويضات وإشتراء العقود وحلول الأجل والجرايات المستحقة وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تم إنفـاقها في هذا النشاط.

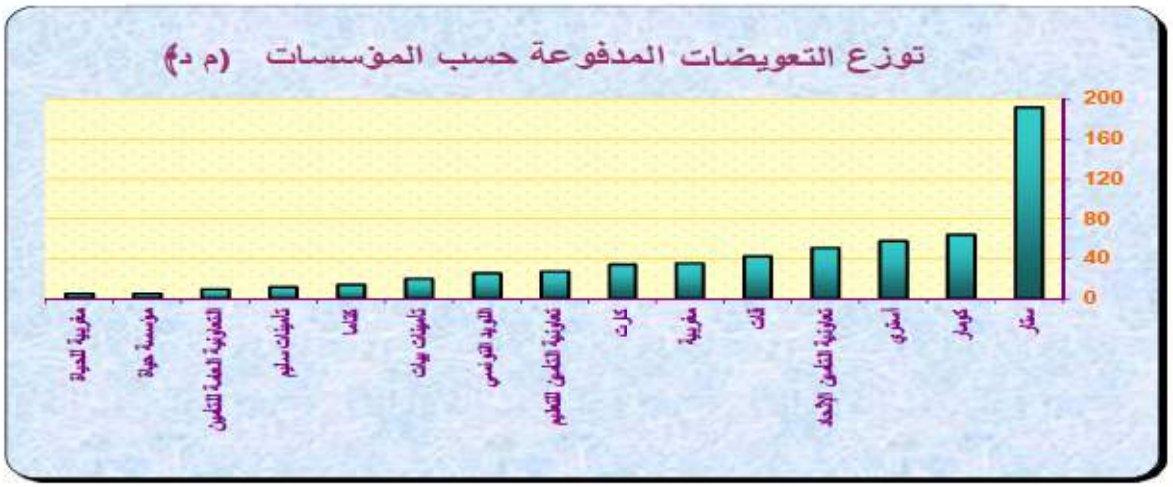

المُدخــرات الفنيــة

سجّل حجم المدخرات الفنية المكونة في نهاية سنة 2009 تطوّرا بـــ12,2 % مقابل 9% سنة 2008 و10,9% سنـــة 2007 حيث بلغت 2061,9 م.د مقابل 1837 م.د سنة 2008 و1685,7 م.د سنة 2007.

وشهدت هذه المدّخـــرات تطـــوّرا سنويا بمعدّل 11,9% خلال الفترة 2005–2009 (ملحق عـــدد9).

تطـــوّر المدّخـــرات الفنّـــية (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور %
• مدخرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال	318,4	403,7	26,8
• مدخرات التأمين على غيرالحياة منها:	1518,6	1658,2	9,2
– مدخرات التعويضات تحت التسوية	1210,6	1329,5	9,8
– مدخرات الأقساط غير المكتسبة	242	257,6	6,4
– مدخرات أخرى (*)	66	71,1	7,7
المجمـــــوع	1837	2061.9	9.2

وتتوزع المدخرات الفنية بنسبة 80,4% بعنوان التأمين على غير الحياة و19,6% بعنوان التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

وتبلغ مدخرات التعويضات تحت التسوية في التأمين على غير الحياة 1329,5 م.د سنة 2009 أي حوالي 64,5% من مجموع المدخرات. أما مدخرات الأقساط غير المكتسبة فتبلغ حوالي 257,6 م.د أي ما يعادل 12,5%.

وتتكون المدخرات الأخرى والتي تبلغ 71,1 م.د من المدخرات الحسابية للجرايات ومدخرات الأقســـاط السارية ومدخرات التعديل. وتمثل هذه المدخرات حوالي 3,4% من مجموع المدخرات.

وتستقطب المدخرات الفنية لفرع تأمين السيارات لوحده نسبة 59,2% سنة 2009 من مجموع المدخرات الفنية منها 85,2 % بعنوان مدخرات التعويضات تحت التسوية.

ويرجع ذلك إلى وزن هذا الفرع في سوق التأمين (46,3%) وكذلك إلى طول الآجال وإجراءات تعويض الأضرار خاصة منها البدنية التي عادة ما تُؤدّي إلى التّقاضي. ومن المؤمّل أن يؤدي القانون الجديد الذي دخل حيّز التطبيق بداية من سنة 2006 إلى تغيير هذا التوجّه.

أما المدخرات المكونة بعنوان فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة فتبلغ 263,5 م.د وتمثل 12,8% من مجموع المدخرات.

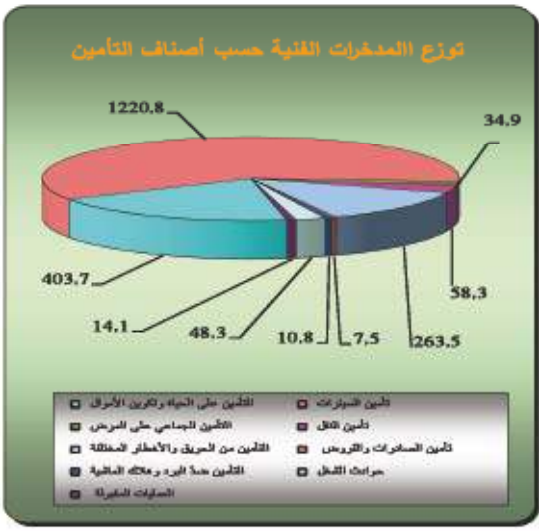

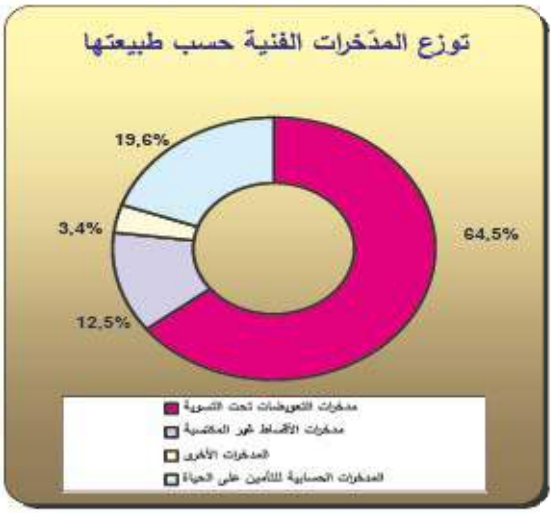

تطور كلفة الحوادث من الأقساط

(م.د)

	2007	2008	نسبة التطور (%)	2009	نسبة التطور (%)
الأقساط المكتسبة (1)	866	941,7	%8,7	1012,2	7,56
التعويضات صافية من الرجوع (2)	461,3	505,7	%9,6	600,3	%18,7
فارق مدخرات التعويضات تحت التسوية (3)	111,8	81	%(-27,5)	123,3	%52,2
تكلفة الحوادث (4) = (2) + (3)	573,1	586,7	%2,4	723,6	%23,3
نسبة تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة = (4)/(1)	%66,2	%62,3	%(-5,9)	%71,5	%14,7
أعباء التصرف (صافية من نفقات التصرف في التعويضات) (5)	166,1	179,4	%8,0	197,7	%10,2
تكلفة الحوادث باعتبار أعباء التصرّف (6) =(2)+(3)+(5)	739,2	766,1	%3,6	921,3	%20,3
نسبة تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة باعتبار اعباء التصرف = (6)/(1)	%85,4	%81,4	%(-4,7)	%91,0	%11,9

الأعبـــاء الفنيـــة

إرتفع نسق نموّ الأعباء الفنيّة سنـــة 2009 حيث تطوّرت بنسبة 9,6% مقـــابل 7,7% سنة 2008 و13,2% سنة 2007 .

وبلغ مجموع الأعبـــاء الفنية حوالـــي 231,2 م.د مقابل 211 م.د سنـــة 2008 و195,7 م.د سنة 2007 وتمثّل نسبة 22,5% من رقم معاملات مؤسسات التأمين سنة 2009 مقابل 21,9% سنة 2008 و22,3% سنة 2007 (ملحق عدد 10).

وشهدت هذه الأعباء معدّل نمو سنوي يقدّر بـــ9,9 % خلال الفترة 2005-2009 أي بنسق تطوّر موازي لرقم معاملات مؤسسات التأمين خلال نفس الفترة والذي ناهز 9,8 %.

وتمثّل نفقات الإدارة والتصرف نسبة 52,4% من المبلغ الجملي للأعباء الفنية لسنة 2009 مقابل53,7% سنة 2008 و55,4% سنة 2007.

وتتكوّن الأعباء الفنية من نفقات الإقتناء ومن نفقات الإدارة والتصرف :

- **نفقات الإقتناء** التي توافق النفقات الداخلية والخارجية الناجمة عن إبرام عقود التأمين. وتتضمّن في الآن نفسه النفقات المدرجة مباشرة مثل عمولات الإقتناء ونفقات فتح الملفات أوقبول عقود التأمين في المحفظة والنفقات المدرجة بصفة غير مباشرة مثل نفقات الإشهار والنفقات الإدارية المرتبطة بمعالجة المطالب وإعداد العقود. وتتضمّن بالخصوص نفقات الأعوان وحصّة الكراء وإستهلاكات المنقولات والمعدّات التي يقع إنفاقها في نطاق هذا النشاط (إعداد العقود، الإشهار، التسويق) وعمولات الإقتناء ونفقات الشبكات التجارية.

- **نفقات الإدارة والتصرف** وتتكوّن من :

- **نفقات التصرف في التعويضات** التي تتضمن بالخصوص نفقات الخدمات المسداة أو المعروضة لفائدتها والعمولات المدفوعة بعنوان التصرف في التعويضات ونفقات النزاعات المرتبطة بالتعويضات.

تطـور الأعبـاء الفنيـة (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور %
نفقات الاقتناء :	95,4	106,8	11,9
- عمولات الاقتناء	48,3	53,8	11,4
- أعباء الاقتناء الأخرى	47,1	53	12,5
% من رقم المعاملات	9,9	10,4	4,9
نفقات الإدارة والتصرف :	113,4	121,4	7,1
- نفقات التصرف في التعويضات	31,5	33,5	6,3
- نفقات الإدارة	55,3	64,6	16,8
- الأعباء الفنية الأخرى	26,6	23,3	-12,4
% من رقم المعاملات	11,8	11,8	0,3
أعباء التوظيفات لصنف التأمين على الحياة	2,2	3	36,4
مجموع الأعباء	211	231,2	9,6
% من رقم المعاملات	21,9	22,5	2,7

- **نفقات الإدارة** التي تتضمن عمولات تمثيل المؤمنين والتصرف والتحصيل ونفقـــات المصالح المكلفة بحلول أجل العقود ومراقبة المحفظة وعمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة وكذلك نفقات النزاعات المرتبطة بأقساط التأمين.

- **الأعباء الفنية الأخرى** وهي الأعباء التي لا يمكن توزيعها بصفة مباشرة ولا بتطبيق مفتاح توزيع على إحدى الوجهات التي حددها المخطط المحاسبي.

- **أعبـــاء التوظيفات:** تتضمن بالخصوص نفقات مصالح التصرف في التوظيفات بما في ذلك الأتعاب والعمولات ومعاليم السمسرة المدفوعة. ولا تمثل أعباء التوظيفات جزء من قائمة النتائج الفنية إلا بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

وقد تواصل إرتفاع مبلغ تكاليف الإدارة والتصرف خلال سنة 2009 بـــ 7,1% مقابل 4,5% سنة 2008 و12,2% سنة 2007.

أما نفقات الإقتناء فهي تمثّل 46,2% من المبلغ الجملي للأعباء الفنية وقد تطوّرت بـــحوالي 11,9 سنة 2009 مقابل 11,1% سنة 2008 و15,6% سنة 2007. وهي تتكوّن من عمولات الاقتناء ونفقات الشبكات التجارية والمصالح المكلفة بإعداد العقود وبالإشهار والتسويق.

وتمثّل أعباء التوظيفات لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال ما يعادل 2,2% من رقم معاملات هذا الصنف و8,9% من المبلغ الجملي لأعباء الفرع حيث أنها تعتبر جزء من قائمة النتائج بالنسبة لأصناف التأمين على غير الحياة.

النتـــائج الفنيـــة

سجلت مؤسّسات التأمين سنة 2009 فائضا فنيا بلغ 125,6 م.د مقابل 135,1 م.د سنة 2008 و80,3 م.د سنة 2007 و17,3 م.د سنة 2006 و11,7 م.د سنة 2005 وعجز فني بـــ 25,3 م.د سنة 2004 (ملحق عـــدد11).

ويعود التراجع المسجل على مستوى النتيجة الفنية لسنة 2009 مقارنة بسنة 2008 وبالخصوص بالسنوات التي سبقتها إلى:

- إنخفاض النتيجة القنية لبعض مؤسسات التأمين ،
- إنخفاض النتيجة الفنية الجملية بعنوان أصناف التأمين على غير الحيـــاة من 121,8 م.د سنـــة 2008 إلى 116,7 م.د سنة 2009 وذلك نظرا للتراجع الطفيف للنتيجة الفنية لصنف تأمين السيارات إذ إنخفض الفائض من 60,2 م.د سنـــة 2008 إلى 57,7 م.د سنة 2009 و ذلك مقابل فائض بـــ 7,7 م.د سنة 2007 وعجز متواصل على إمتداد أكثر من 15 سنة وناهز خـــلال الفترة 2002-2006 على التوالي 58,3 م.د و91,1م.د و75,1م.د و43,1م.د و 61,9 م.د.

تطـــوّر النتـــائج الفنيّة (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور (%)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	13,3	8,9	-33,1
التأمين على غير الحياة	121,8	116,7	-4,2
* تأمين السيارات	60,2	57,7	-4,2
* التأمين الجماعي على المرض	-4,4	4,8	209,1
* تأمين النقل	18,1	12,7	-29,8
* التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	50,1	46,3	-7,6
* تأمين الصادرات والقروض	0,3	-0,2	-166,7
* التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	-0,5	-0,8	-60
*حوادث الشغل (*)	-2,3	-4,8	-108,7
*العمليات المقبولة	0,3	1,0	233,3
المجموع	135,1	125,6	-7

(*): أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سنة 1995

كما سجّلت النتيجة الفنية لصنف تأمين النقل تراجعـــا بـــ 29,8% حيث بلغت 12,7 م.د مقابل 18,1 م.د سنة 2008 وذلك بعد الإستقرار الذّي ميّزه سنتي 2006-2007 حيث بلغ الفائض الفني 17,3 م.د مقابل 9,1 م.د سنة 2005.

وعلى مستوى صنف التأمين من الحريق والأخطار المختلفة فقد عرف الفائض تراجعا من 50,1 م.د سنة 2008 إلى 46,3 م.د سنة 2009.

أمّا على مستوى صنف التأمين الجماعي على المرض فقد بلغ الفائض الفني 4,8 م.د بعد أن بلغ العجز الفني 4,4 م.د سنة 2008 و1,9م.د سنة 2007 و0,3 م.د سنة 2006 .

هذا وتواصل تفاقم العجز الفني لصنف التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية خلال سنة 2009 حيث بلغ (0,8-) م.د مقابل (0,5-) م.د سنة 2008 و (0,1-) م.د سنة 2007.

وتميّزت النتائج الفنية لصـــنف تأميـــن الصادرات والقروض بالتأرجـــح بين عجـــز بـــ0,1 م.د سنة 2005 وفائض بـــ 0,2 م.د سنة 2006 وعجز بـــ 0,2 م.د سنة 2007 ثمّ فائض بـــ0,3 م.د سنة 2008 فعجز في حدود 0,2 م.د سنة 2009.

وعلى مستوى العمليات المقبولة فقد واصلت النتيجة الفنية تحسّنها حيث تطوّرت من عجـــز في حدود 0,6 م.د سنة 2006 إلى فائض بـــ 0,4 م.د سنة 2007 وبـــ0,3 م.د سنة 2008 و بـــ 1 م.د سنة 2009.

أما النتائج الفنية المسجّلة بعنوان نشاط التأمين على الحيـــاة وتكوين الأموال، فقد شهدت إنخفاضا سنة 2009 يقدر بـــ33,1 %.

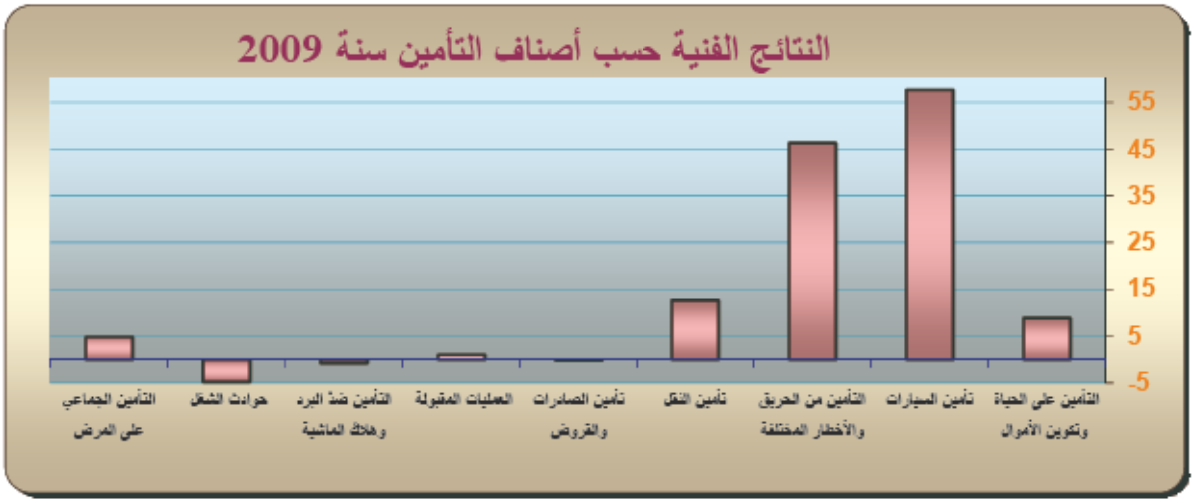
النتائج الفنية حسب أصناف التأمين سنة 2009
55
45
35
25
15
5
-5
التأمين الجماعي على العرض
حوادث الشغل
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
العمليات المقبولة
تأمين الصادرات والقروض
تأمين النقل
التأمين من الحريق والأخطار المختلفة
تأمين السيارات
التأمين على الحياة وتكوين الأموال

النشـــاط المالي للقطـــاع
وأهمّ مؤشـــرات الســـلامة الماليـــة

النتـــائج الصافيـــة :

سجلت النتائج الصافية لمؤسسات التأمين تطوّرا يُقدّر بـــ 7,3% سنة 2009 حيث بلغ الفائض 129,2 م.د مقابل 120,4 م.د سنة 2008 و68,7 م.د سنة 2007 و19,8 م.د سنة 2006 و8 م.د سنـــة 2005 وعجز بـــ 29,9 م.د سنـــة 2004.

ويعود هذا التحسّن بالأساس إلى الفائض المالي الذي بلغ 86,8 م.د سنة 2009 مقابل 76,9 م.د سنة 2008 (ملحق عـــدد 6-1).

الأمـــوال الذاتيـــة :

بلغت الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين بإعتبار النتائج المؤجّلة وبدون إحتساب النتائج الصافية بعنوان السنة حوالي 459,9 م.د سنة 2009 مقابل357,5 م.د سنة 2008 و169 م.د سنة 2007 و165,2 م.د سنة 2006، مسجلة بذلك إرتفاعا بنسبة 28,6% مقارنة بالسنة السابقة وذلك بعـــد النموّ الهـــام سنة 2008 والذي تجاوز 111,5% (ملحق عـــدد 12).

تطور الأموال الذاتية (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور(%)
رأس المال	165,6	235,6	42,3
المال المشترك	25,7	27,4	6,6
الإحتياطي والأموال الذاتية الأخرى	271,5	288,2	6,2
الأرباح المؤجّلة	12,3	10,6	-13,8
خسائر مؤجلة	-117,6	-101,9	13,4
مجموع الأموال الذاتية	357,5	459,9	28,6

ويعود التطور المسجّل على مستوى الأموال الذاتيّة أساسا إلى:

- التراجع النسبي لمبلغ الخسائر المؤجّلة التي بلغت 101,9 م.د سنـــة 2009 مقابـــل 117,6 م.د سنة 2008 و127,1 م.د سنة 2007، ويخُصّ حوالي 97% من هذه الخسائر ثلاثة مؤسسات وهي «اللويد التونســـي» (55,2-) م.د ومؤسسة التأمين التعاوني « الإتحاد » (23,5-) م.د ومؤسسة «قات» (20,8-) م.د.

- الإرتفاع الملحوظ لإجمالي رأس المال الذي ناهز 235,6 م.د سنة 2009 مقابل 165,6 م.د سنة 2008 وذلك على إثر عمليات الترفيع في رأس مال عدد من المؤسسات ومن أبرزها مؤسسة «كومار» من 30 م.د إلى 50 م.د و«قـــات» من 25 م.د إلى 35 م.د و«كـــارت» مـــن 10 م.د إلى 25 م.د و«كوتيناس» من 5 م.د إلى 20 م.د و«اللويد» مـــن 12,5 م.د إلـــى 17,5 م.د (وسيتمّ خلال سنة 2010 تحرير الربع الأخيرمن قيمة الزيادة) وذلك فضـــلا عن الزيادة في صناديق المـــال المشتركة لكلّ من تعاونيات التأمين الأربعة.

الأمـــوال الموظفـــة :

بلغت جملة الأموال الموظفة لتغطية تعهدات مؤسسات التأمين تجاه المؤمـــن لهم 2292 م.د سنة 2009 مقابل 2048,2 م.د سنة 2008 و1682,9 م.د سنة 2007 أي بتطور يقدّر على التوالي بـــ 11,9% و21,7% (ملحق عـــدد 13).

تطـــور الأمـــوال الموظفة (م.د)

	2008	2009	نسبة التطوّر(%)
السندات	1186	1282,2	8,1
الأسهم	356,6	425,5	19,3
السوق النقدية والودائع لدى البنوك	288,5	316,8	9,8
العقارات (مباني وأراضي)	135,9	157,3	15,7
أصول أخرى	81,2	110,2	35,7
المجمـــوع	2048,2	2292	11,9

وتجدر الاشارة الى أن التطور الحاصل في الأموال تم توظيفه أساسا في القروض الرقاعية التي بلغت 205,3 م.د سنة 2009 مقابل 135,3 م.د سنة 2008 وفي شكل أسهم شركات مدرجة بالبورصة التي شهدت إرتفاعا هاما من 144,2 م.د سنة 2008 إلى 181,3 م.د سنة 2009 وكذلك في شكل عقارات حيث سجّلت الأموال الموظفة فيها نموّا بنسبة 15,7% وبلغت 157,3 م.د سنة 2009 مقـــابل 135,9 م.د سنة 2008.

كما سجّلت الأموال الموظفة في شكل حصص وأسهم في مؤسسات التوظيف الجماعي تطوّرا هاما بنسبة 21,4 % لتبلغ 125,9 م.د سنة 2009 مقابل 103,7 م.د سنة 2008 وكذلك الأموال الموظفة بالسوق النقدية وفي شكل ودائع لدى المؤسسات البنكية والمـالية التي بلغت 316,8 م.د سنة 2009 مقابل 288,5 م.د سنة 2008 و208,8 م.د سنة 2007 و193,3 م.د سنـة 2006.

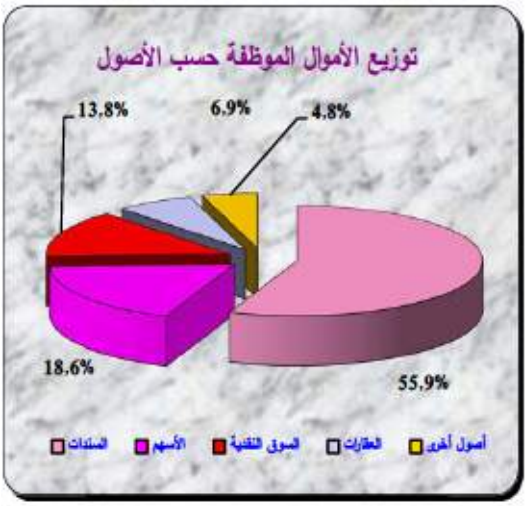

وتستأثر التوظيفات ذات المردود القار بحصة هامة بلغت 55,9% سنة 2009 مقابل 57,9% سنة 2008 و55,7 % سنة 2007، تليها أسهم الشركات والتي ناهزت 18,6% سنة 2009 مقابل 17,4% سنة 2008.

تغطية المدخرات الفنية :

تطوّرت نسبة تغطية المدخرات الفنية بالأصـــول طبقا لأحكـــام مجلـــة التأمين بنسبة 111,2% سنة 2009 مقابل 111,5% سنة 2008 و99,8% سنة 2007 و93,7% سنة 2006 و 91,3 % سنة 2005 و88,8% سنة 2004 (ملحق عدد 14).

	2008	2009	نسبة التطور (%)
المدخرات الفنية	1837	2061.9	12,2
الأموال الموظفة	2048.2	2292	11.9
نسبة التغطية (%)	111.5	111.2	-0.3

هامش الملاءة المالية :

يتمّ تقدير هامش الملاءة المالية لمؤسسات التأمين منذ سنة 2003 باحتساب الهامش المتوفّر لدى مؤسسات التأمين باعتبار الخسائر المؤجّلة ومقارنته بالهامش الأدنى الذي يتمّ إحتسابه حسب أصناف التأمين على الحياة (بإدماج رؤوس الأموال تحت الخطر والمدّخرات الحسابية وباعتبار نسبة الإحتفاظ) وأصناف التأمين على غير الحياة (بإدماج كلفة الحوادث وأقساط التأمين الصافية وباعتبار نسبة الإحتفاظ).

وقد بلغ هامش الملاءة المتوفّر لدى مؤسسات التّأمين 521,5 م.د سنة 2009 مقابل 400,4 م.د سنة 2008 و182,2 م.د سنة 2007 و127,9 م.د سنة 2006.

أمّا هامش الملاءة المالية الأدنى، فقد بلغ 189,9 م.د سنة 2009 مقابل 181,8 م.د سنة 2008 و 170,2 م.د سنة 2007.

وبالتالي فإنّ نسبة الهامش المتوفّر من الهامش الأدنى تناهز 274,6 % سنة 2009 بالنسبة لمجموع القطاع مقابل 220% سنة 2008 (ملحق عـــدد 6-1).

مردودية الأموال الموظفة :

بلغت الإيرادات الصافية للتوظيفات 96,6 م.د سنة 2009 مقابل 84,8 م.د سنـــة 2008 و74,6 م.د سنة 2007 و63 م.د سنة 2006 مسجلة بذلك نسبة تطوّر تقدّر على التوالي بـ 13,9% و13,7% و18,4 %. هذا وتظلّ نسبة الإيرادات شبه مستقرّة في نفس المستوى الذي بلغته من الحجم الجملي للتوظيفات منذ سنة 2005 (4,2 %).

2009

سوق التأمين

التحليل القطاعي

التأمين على الحيـــاة وتكوين الأمـــوال

واصل رقم معاملات التأمين على الحياة إرتفاعه سنة 2009 بنسبة 22% مقابل 16,1% سنة 2008 وذلك بعد التطور البارز الذي سجّله خلال السنوات 2005-2006 و2007 والذي فاقت نسبته على التوالي 12,8% و23,3% و21,2 %. وقد بلغت الأقساط الصادرة بعنوان هذا الصنف 134,6 م.د سنة 2009 مقابل 110,3 م.د سنة 2008 و95 م.د سنـــة 2007 و78,4 م.د سنة 2006 و63,6 م.د سنة 2005 (ملحق عـــدد 15).

وتتجه مؤسسات التأمين إلى تفسير تواصل هذا التطوّر الإيجابي للتأمين على الحياة خلال السنوات الأخيرة بالأسباب التالية :

- تأثير الإصلاحات المتخذة لتطوير وتشجيع الإقبال على خدمات التأمين على الحياة،

- ضعف عمليات الإشتراء المسجلة خلال الأربع سنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات 2003-2004 و2005.

- هذا فضلا عن التصدي للممارسات الضارّة المسجلة من قبل بعض مؤسسات التأمين خلال سنة 2003 عبر تطبيق تعريفات أدنى من التعريفات التي تحقق التوازن الفني.

هذا وسجّلت سوق التأمين إحداث شركة ثالثة مختصة في التأمين على الحياة وهي مؤسسة «مغربية للحياة». وتساهم ثلاثتها بما يناهز 30% من مجموع الأقساط الصادرة بعنوان هذا الصنف.

أهمّ مؤشرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور (%)	الحصة من السوق (%)
رقم المعاملات	110.3	134.6	22	13.1
الأقساط المسندة	5,7	7.4	29,8	3.6
نسبةالإسناد (%)	5.2	5.5	5,7	-
التعويضات المدفوعة	31.4	30,7	-2,2	5,1
المدخرات الفنية	318.5	403.7	26,8	19.6
الأعباء الفنية	28	34.2	22,1	14.8
النتائج الفنية	13.3	8.9	-33,1	-

وتبلغ الأقساط المسندة إلى معيدي التأمين سنة 2009 بعنوان التأمين على الحياة وتكوين الأموال 7,4 م.د مقـــــابل 5,7 م.د سنة 2008 و5,3 م.د سنة 2007 و4 م.د سنة 2006 مسجلة تطورا بـــ 29,8 %.

وتقدر تبعا لذلك نسبة الإسناد في فرع التأمين على الحياة وتكوين الأموال بـــ 5,5 % سنة 2009 مقابل 5,2 % سنة 2008 .

هذا وتقلّصت حصة التأمينات الوقتية في صورة الوفاة المرتبطة بالقروض البنكية (قروض السكن، قروض إقتناء السيارات، قروض فلاحية...) في نشاط هذا الفرع إلى 60% بعد أن كانت تناهز 80% في السنوات السابقة.

غير أنّ تطور التأمين على الحياة يبقى متواضعا مقارنة بما يتحقق في البلدان المتقدمة حيث لا تتجاوز حصته 13,1% من رقم معاملات مؤسسات التأمين سنة 2009 مقابل 11,5% سنة 2008 و10,8% سنة 2007 و9,8% سنة 2006 و8,9% سنة 2005، وهي نسبة ضعيفة نسبيا مقارنة ببعض البلدان الأخرى حيث تبلغ بالمغرب 31,9% و45 % بمصر و68,6 % بفرنسا و 71,5 % بالبرتغال و78,9% باليابان و57,3% كمعدل عالمي.

كما أنّ معدل إنفاق الفرد على التأمين على الحياة يناهز 12,7 دينار تونسي مقابل معدل يقدّر بـــ 43,6 دينـــار في البلـــدان الإفريقية و460,4 دينار كمعدل عالمي.

والجدير بالملاحظة أنّه رغم وجود ثلاثة مؤسسات متخصصة في هذا التأمين والتشجيعات الجبائية الممنوحة له، فإنّه لم يحقق بعد النتائج المرجوة.

ويبدو أنّ ضعف حصة التأمين على الحياة يعود أساسا لنوعية عقود التأمين ومدى ملاءمتها للحاجيات والقدرات المالية للمؤمن لهم وكذلك قدرتها على منافسة أو تكميل وسائل الحيطة والتغطية الإجتماعية القانونية.

ويبين الواقع الحالي للسوق أنّ عقود التأمين على الحياة تتحمل تكاليف مرتفعة في شكل عمولات ومصاريف إستغلال تخصم مباشرة من المبالغ الموجهة إلى الإدخار ممّا ينقص من مردوديتها، زيادة على أنّ بعض عقود التأمين على الحياة لا تتضمن حق مشاركة المؤمن له في الأرباح.

توزيع رقم معاملات التأمين على الحياة حسب المؤسسات (م.د)

المؤسسات	رقم معاملات التأمين على الحياة	الحصة (%)
مغربية للحياة (*)	21,8	16,2
حياة	17	12,6
سليم	15,6	11,6
أستري	15,3	11,4
كارت	15,9	11,8
تأمينات بيات	14,2	10,5
قات	6,1	4,5
ستار	5,6	4,2
ت ت للتعليم	5,3	3,9
ت ع للتأمين	5,2	3,9
كومار	3,9	2,9
ت التأمين الإتحاد	3,8	2,8
أمينة	2,8	2,1
اللويد التونسي	2,1	1,6
المجموع	134,6	% 100

(*): تمّ إحتساب مؤشرات كامل نشاط فرع التأمين على الحياة لمؤسسة «مغربية» بعنوان سنة 2009 لفائدة مؤسسة «مغربية للحياة».

وشهدت التعـويضات المدفوعـة بعنوان هذا الصنف تراجعـا طفيفا سنة 2009 لتبلغ 30,7 م.د مقابل إرتفاعها سنة 2008 إلـى 31,4 م.د بعد أن كانت في حدود 24,2 م.د سنة 2007 و20,4 م.د سنة 2006 .

وسجّلت المدخرات الفنية المكونة لفائدة المنتفعين بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال إرتفاعا هاما يقدّر بـ 26,8% وبلغت 403,7 م.د مقابل 318,4 م.د سنة 2008 لترتفع حصّتها من مجموع المدخرات من 17,3% سنة 2008 إلى 19,6% سنة 2009.

أمّا النتائج الفنية فقد تراجعت إلى 8,9 م.د وذلك بعد إستقرارها في حدود 13,3 م.د سنتي 2007-2008.

الحوافز الجديدة للتأمين على الحياة المنصوص عليها ضمن قرارت الذكرى الـ 20 للتحول:

القرار :

الترفيع في مبلغ أقساط التأمين على الحياة التي تقبل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل من 2000 دينار إلى 3000 دينار وإعفاء المكتتبين عند إشتراء العقد بعد إنتهاء مدّة خمس سنوات من خطايا التأخير.

حدود الطرح :

ينقسم الحدّ الأقصى لطرح الأقساط المتعلّقة بعقود التأمين على الحياة (3000 دينار) كالتالي:
- 1200 دينار للمؤمّن له
- 600 دينار للقرين
- 300 دينار للأطفال بعنوان كلّ من الأطفال الأربعة الأوائل في الكفالة بما في ذلك الذين يزاولون تعليمهم العالي.

حالات سحب الإمتيازات الجبائيّة :

- تمّ الإبقاء على مبدأ إسترداد أصل الضريبة على الدخل ولكن مع إدخال مرونة تتمثّل في تمكين المكتتب من إشتراء عقده بداية من السنة السادسة ومع إعفاءه من دفع خطايا التأخير.
- كما تمّ الإبقاء على الإعفاء من دفع خطايا التأخير في حالات الإشتراء الناتجة عن وقوع حالات طارئة.

تأمين السيّارات

يشتمل فرع تأمين السيارات على ضمان إجباري يغطي نتائج المسؤولية المدنية تجاه الغير لكل مستعمل عربة برية ذات محرك (القانون عدد 86 لسنة 2005) وضمانات إختيارية لجبر الأضرار التي تلحق العربة ذات محرّك نتيجة التصادم والحريق والسرقة ...

وقد بلغ رقم معاملات هذا الصنف سنة 2009 ما قدره 475,3 م.د مقابل 435,8 م.د سنـــة 2008 و392,2 م.د سنـــة 2007 و347,4 م.د سنة 2006 محققا بذلك تطورا بنسبة 9,1% مقابل 11,1% سنة 2008 (ملحق عدد 16).

تطوّر أهمّ مؤشرات تأمين السيّارات (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور (%)	الحصة من السوق (%)
رقم المعاملات	435.8	475.3	9.1	46.3
التعويضات المدفوعة	265.9	279.5	5.1	46.6
المدخرات الفنية	1121.6	1220.8	8.8	59.2
أعباء التصرف	95.2	105.8	11.1	45.7
النتائج الفنية	60.2	57.7	-4.2	-

ويعتبر تأمين السيارات أهمّ فرع في قطاع التأمين من ناحية الحجم، فهو يمثّل الصنف الأول من حيث رقـــم المعامـــلات إذ يستحوذ لوحـــده على 46,3% من إجمالي رقم معاملات قطاع التأمين سنة 2009.

وفي جانب آخر، تميّزت التعويضات المدفوعة بعنوان هذا الصنف بإرتفاع بنسبة 5,1% سنة 2009 بعد أن شهدت شبه إستقرار خلال سنتـــي 2007-2008 حيث بلغـــت 265,9 م.د سنة 2008 و262,9 م.د سنة 2007.

وبالتوازي، إرتفعت حصّة التعويضات المدفوعة من مجموع تعويضات مؤسسات التأمين من 52,6% سنـــة 2008 إلى 59,2% سنة 2009.

وبلغت المدخرات الفنية سنة 2009 حوالي 1220,8 م.د مقابل 1121,6 م.د سنة 2008 و1051,4 م.د سنة 2007 و960 م.د سنة 2006 أي بتطوّر قدره 8,8% مقابـــل 6,8% سنة 2008.

ويبلغ معدل التطور السنوي لهذه المدخرات خلال الفترة 2005-2009 حوالي 10,8% مقابل معدل تطور لرقم معاملات هذا الصنف في حدود 11,4%. مع العلم وأنّ مدخرات التعويضات تحت التسوية بعنوان هذا الفرع تبلغ حوالي 1040,5 م.د سنـــة 2009 مقابل 951,2 م.د سنة 2008 أي بحصة شبه مستقرة تناهز 85% من مجموع مدخرات مؤسسات التأمين.

وقد واصلت النتيجة الفنية لهذا الفرع في نسق التحسّن الذي شهدته منذ سنة 2007 حيث سجلت ولأوّل مرة بعد أكثر من 15 سنة من العجز المتواصل فائضا بـــ7,7 م.د ثمّ تبعه إرتفاع جدّ ملحوظ إلى 60,2 م.د سنة 2008 و57,7 م.د سنة 2009 وذلك بفضل تجاوز كافة المؤسسات للعجز المستمر الذي كانت تعاني منه وتحقيق في المقابل لفوائض هامة (على غرار مؤسسة «ستـــار» (+19,2) م.د و«الإتّحـــاد» (+9,5)م.د) بإستثناء 3 مؤسسات التي سجّلت عجزا محدودا (وهي «التعاونية العامة للتأميـــن» (-2,9) م.د و «كتـــاما» (-2,3) م.د و «سليم» (-0,3) م.د).

ويمكن إعتبار هذا التطوّر الإيجابي كأولى لبنات القانون الجديد لإصلاح نظام تأمين السيارات الذي دخل حيّز التطبيق سنة 2006.

وبالفعل، فإنّ إصلاح تأمين السيارات يشكّل عنصرا هاما في الخطة الإصلاحية للتأمين وقد كرّسه القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

ويشتمل القانون على أربعة محاور تتمثّل أساسا في :

- تدعيم المجهود الوطني للوقاية من حوادث الطرقات من خلال إحداث آلية يعهد لها بتمويل المشاريع الوقائية باقتراح من الهياكل المتدخلة في هذا المجال وذلك في إطار عقود برامج.

- إعتمـــاد مبدأ المسؤولية الموضوعية في عملية التعويض من خـــلال إقـــرار التعويض لفائدة ضحايا حوادث المرور بقطع النظر عن أي خطإ في جانبهم باستثناء السائق المسؤول وفي حدود نسبة مسؤوليته في الحادث.

- ضبط قواعد لإحتساب التعويضات وإلزام مؤسسات التأمين في الطور الصلحي والمحاكم في الطور القضائي بالتقيد بتطبيق القواعد والمقاييس التي تضمنها القانون.

- إلزام مؤسسات التأمين بتوفير التغطية التأمينية الخاصة بالمسؤولية المدنية لفائدة طالبيها وإحداث مكتب مركزي للتعريفة يتولى تحـــديد التـــعريفات التي تكـــون مؤسســـات التأمين ملـــزمة فـــي مقابلها بتوفير التغطية التأمينية.

المكتـــب المركـــزي للتعريفـــة

إحـــداثه : الفصل 12 من القانون عدد 85 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار البدنية + قرار وزير المالية المؤرخ في4 أوت 2006 المتعلق بضبط شروط إحداث المكتب المركزي للتعريفة وقواعد تسييره.

تعريفـــه : هيكل تابع للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين يتدخل في حالة رفض مؤسسة تأمين توفير التغطية التأمينية لطالبها لتحديد قسط التأمين الذي تكون هذه الأخيرة ملزمة في مقابله بتوفير التغطية، وذلك تحت طائلة عقوبـــات إدارية (من إنذار إلى سحب الترخيص) ومالية (من ألف إلى خمسة آلاف دينار).

مجال تدخلـــه : حالات رفض التأمين (إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تمّ توقيفه). ويعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد مضي عشرة أيام من تاريخ توصلها بطلب إكتتاب عقد تأمين بمثابة رفض ضمني للتأمين. ويتمّ إثبات حالة الرفض إمّا بواسطـــة مطبوعة الإعـــلام بالخطر أو مطبوعة طلب التأمين.

طلب تدخل المكتب : طلب كتابي مصحوب بمجموعة من البيانات والوثائق (مطبوعة الإعلام بالخطر أو من مطبوعة طلب التأمين، آخر شهادة تأمين ونسخة من الشروط الخاصة لعقد التأمين، البطاقة الرمادية للعربة، شهادة المكافأة).

تركيبة المكتب : يتركب المكتب المركزي للتعريفة من رئيس وأعضاء قارين وأعضاء مناوبين لهم (ممثل عن دائرة المحاسبات بوصفه رئيس المكتب، ممثل عن وزارة المالية، ممثل عن وزارة النقل، ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك، ثلاثة ممثلين عن قطاع التأمين).

البت في مطالب التأمين : في أجل اقصاه 10 أيام من تاريخ توصل المكتب بالمطلب الصادر عن المؤمن له.

التأمين من الحريق والأخطار المختلفة

يغطّي هذا الفرع من التأمين مخاطر الحريق وكذلك مخاطر المسؤولية المدنية والسرقة وتحطم البلّور والآلات وتسرّب المياه والمخاطر الهندسية المتعلقة بالحضيرة ومخاطر التركيب.

ويخضع خطر الحريق إلى التأمين الإلزامي بمقتضى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 وذلك فيما يخصّ أصحاب المصانع والتجار والمؤسسات السياحية. ويقتصر التأمين الوجوبي على تغطية التجهيزات ووسائل الإنتاج دون نتائج المسؤولية المدنية تجاه الغير.

وبالرغم من إجبارية التأمين من الحريق على معدّات الإنتاج، إلاّ أنّ نسبة التغطية تبقى متدنّية. لذلك يتّجه العمل على إحكام نظام المراقبة لمدى إحترام إلزامية التأمين من خلال تكليف أعوان الحماية المدنية بهذه المهام وهو ما سيساهم في تحسين نسبة التغطية.

وشهد رقم معاملات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة تراجعا بنسبة 4,9% بعد أن عرف إرتفاعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة من 150,2 م.د سنة 2005 إلى 171,9 م.د سنة 2006 و177,4 م.د سنة 2007 و187,4 م.د سنة 2008 ثمّ إلى 178,3 م.د سنة 2009.

مؤشرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور(%)	الحصة من السوق (%)
رقم المعاملات	187.4	178,3	-4.9	17.4
الأقساط المسندة	113,1	106,7	-5,7	52.3
نسبة الإسناد %	60.4	59.8	-0.8	-
التعويضات المدفوعة	50.6	102.1	101.8	17
المدخرات الفنية	218,3	263,5	20,7	12.8
أعباء التصرف	39.5	43	8.9	18.6
النتائج الفنية	50,1	46,3	-7.6	-

ولئن تراجع رقم معاملات فرع التأمين من الحريق لوحده بنسبة 8,5% سنة 2008 مقارنة بنسبة تطور بـــ 3,5% سنة 2007، فإنّه سجّل سنة 2009 إرتفاعا بـــ 4,2%. وفي المقابل، فقد تميّز فـــــرع تأمين الأخطار المختلفة بإنخفاض رقم معـــــاملاتـــه من 127 م.د سنة 2008 إلى 116,3 م.د سنة 2009 (ملحق عدد 17).

وتتجلى أهمية التطور الذي شهده هذا الفرع من خلال حصّته في رقم المعاملات رغم تواصل تراجعها حيث أصبح يمثّل الصنف الثاني بعد فرع تأمين السيارات متجاوزا بذلك التأمين الجماعي على المرض حيث بلغت 17,4% سنة 2009 مقابل 19,5% سنة 2008 و20,2 % سنة 2007 و21,4% سنة 2006.

وإنخفضت الأقساط المسندة إلى معيدي التأمين إلى 106,7 م.د سنـــــة 2009 مقابـــل 113,1 م.د سنة 2008 و99,7 م.د سنة 2007 و90 م.د سنة 2006. وتقلّصت بالتوازي نسبة الإسناد إلى 59,8% سنة 2009 مقابل 60,4% سنة 2008 و56,2% سنة2007 و52,4% سنة 2006.

وتواصل تأرجح التعويضات المدفوعة بين الإرتفاع والإنخفاض حيث سجّلت إرتفاعا هاما سنة 2009 في حدود 101,8% مقابل 60,1% سنة 2008 ومقابل إنخفـــــاض بنسبة 16% سنة 2007 .

حيث تجاوز إجمالي التعويضات المدفـــوعة 102,1 م.د سنة 2009 مقابل 50,6م.د سنة 2008 و31,6 م.د سنة 2007 وذلك بالأساس نتيجة العدد الهام من الحرائق التي إستجدّت خلال سنة 2009 (14 حادث) على غرار حادث حريق شركة «SAGEM» الذي بلغـــت كلفته 50 م.د غير أنّه خطر معاد تأمينه كلّيا. هذا وتحمّلت مؤسسات التأمين التونسية 2,8 م.د من الكلفة الجملية للأخطار المسجّلة بعنوان هذا الفرع.

وتمثل التعويضات المدفوعة خلال سنة 2009 بعنوان هذا الفرع حوالي 17% من مجموع تعويضات مؤسسات التأمين مقابل 10% سنة 2008 و6,9% سنة 2007 و8,2% سنة 2006 و7,6% سنـــة 2005 و8,6% سنـــة 2004.

وبلغت المدخرات الفنية في فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة حوالـــي 263,5 م.د سنة 2009 مقابل 218,3 م.د سنة 2008 و208 م.د سنة 2007 و185,4 م.د سنة 2006 و161,3 م.د سنة 2005 مسجلة بذلك معدّل تطوّر سنوي بـــ 14,1% خلال الفترة 2005-2009. ويتميّز نسق نموّ حصّة المدخرات الفنية في هذا الصنف من المجموع العام للمدخرات الفنية بشبه إستقرار في حدود 12,8% سنة 2009 مقابل 11,9% سنة 2008 و12,3% سنة 2007.

وتراجع الفائض الفني الذي حقّقه فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة سنة 2009 بنسبة 7,6 % وذلك بعد إستقرار خلال سنتي 2004-2005 وتحسّنه الهام خلال السنوات الثلاثة السابقة حيث بـــلغ 46,3 م.د سنة 2009 مقابل 50,1 م.د سنة 2008 و45,1 م.د سنة 2007 و49 م.د سنة 2006.

الإطار القانوني للتأمين الوجوبي من الحريق

نظرا لما للتأمين من الحريق من أهمّية في الحفاظ على البنية الإقتصادية للبلاد، تمّ التنصيص على وجوبية تأمين المؤسسات الإقتصادية ضدّ هذا الصنف من الأخطار وذلك بموجب القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 في فصوله 29 و31 و32 والمتعلق بقانون المالية لسنة1981.

وتنطبق هذه الإلزامية على الأشخاص الطبيعيـــين أو المعنويين الذين يباشرون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو يستغلّون مؤسسة سياحية.

وقد ضبط الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 و31 و32 من القانون المشار إليه أعلاه حيث حدّد الأنشطة الخاضعة لوجوبية التأمين والعنـــاصر التي تعتبـــر تابعة للإستغلال والمشمولة بإجبارية التغطية والمتمثلة في العقارات والتهيئات والمواد المخزونة.

وكما يتضح فإن إجبارية التأمين تقتصر على تغطية الممتلكات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة دون إلزامية لتغطية نتائج المسؤولية المدنية تجاه الغير وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في هذه الإجبارية قصد توسيع نطاقها إلى إلزامية التأمين للأضرار التي تنتج عن المسؤولية والتي قد تلحق بالأجوار والغير إثر نشوب الحريق.

هذا مع الملاحظة أن مجلة التأمين قد أفردت صنف التامين من الحريق بأحكام خاصة في جزءها المتعلق بالتأمينات ذات الصبغة التعويضية.

التأمين الجماعي على المرض

يغطي هذا الصنف من التأمين مصاريف العلاج بالمستشفيات والعمليات الجراحية والمصاريف المتعلقة بالعيادات الخارجية والأدوية. ويمثّل تعويض مصاريف العلاج أهمّ جانب في كلفة التأمين الجماعي على المرض.

ولقد شهد رقم معاملات صنف التأمين الجماعي على المرض سنة 2009 وخلافا للسنوات الثلاثة السابقة إرتفاعا في نسق نمـــوّه إذ تطوّر بنسبـــة 8,2% مقابل 4,1% سنة 2008 و4,5% سنة 2007 و4,8% سنـــة 2006 حيث إرتفع حجم الأقساط من 122,7 م.د سنة 2006 إلـــى 128,2 م.د سنة 2007 و133,5 م.د سنة 2008 ثمّ إلى 144,5 م.د سنة 2009.

وبالتوازي مع هذا النموّ، فإنّ حصة هذا الصنف في رقم المعاملات الجملي لم تسترجع موقعها حيث تواصل إنخفاضها من 17% سنة 2004 إلى 16,4% سنة 2005 و15,3% سنة 2006 و14,6% سنة 2007 و13,9% سنة 2008 و14,1% سنة 2009.

وبالتالي، فقد أصبح هذا الصنف يحتل المرتبة الثالثة من رقم المعاملات الجملي بعد صنفي تأمين السيارات والتأمين على الحريق والأخطار المختلفة (ملحق عـــدد 18).

أهم مؤشرات التأمين الجماعي على المرض (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور(%)	الحصة من السوق(%)
رقم المعاملات	133,5	144,5	8,2	14,1
التعويضات المدفوعة	121,2	123,9	2,2	20,6
المدخرات الفنية	33,4	34,9	4,5	1,7
أعباء التصرف	25,3	25,7	1,6	11,1
النتائج الفنية	-4,4	4,8	209,1	3,8

ويبلغ معدل تطور رقم معاملات هذا الصنف خلال الفترة 2005-2009 ما يناهز 5,7% مقابل 9,8% كمعدّل تطوّر رقم المعاملات الجملي للقطاع خلال نفس الفترة.

وتطوّرت التعويضات المدفوعة بعنوان التأمين الجماعي على المرض سنة 2009 بنسبة 2,2% مقابل 6,3% سنة 2008 و4,9% سنة 2007 و6,6% سنة 2006 وذلك بعد أن كانت قد عرفت شبه إستقرار سنتي 2004-2005.

ويستأثر بذلك هذا الفرع كالعادة بالمرتبة الثانية من مجموع تعويضات القطاع بعد صنف تأمين السيارات بالرغم من تراجع حصّته خلال السنوات الأخيرة من 26,4% سنة 2004 إلى 23,9% سنة 2005 و23,5% سنة 2006 و24,7% سنة 2007 و24 % سنة 2008 ثمّ إلى 20,6% سنة 2009.

أمّا على مستوى النتائج الفنية، فلأوّل مرّة وبعد عجز فرع التأمين الجماعي على المرض الذي تواصل خلال أكثر من عشر سنوات وبعد تفاقمه خاصة سنـــة 2008 إلى حدود 4,4 م.د مقـــابل 1,9 م.د سنة 2007، سجّل هذا الفرع سنة 2009 فائضا فنيا يناهز 4,8 م.د.

هذا، والجدير بالملاحـــظة أنّ هذا الصنف من التأمين شهد إصلاحات جذريـــة سنة 2004 وذلك في إطار قانون التأمين على المرض عـــدد 71 المؤرخ في 2 أوت 2004 والتي من المتوقع أن تكون لها بعض الإنعكاسات على سوق التأمين بإعتبار أنّ مجال تدخّل هذه الأخيرة سينحصر في الضمانات التكميلية.

المبادىء الأساسية لقانون التأمين على المرض عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004

تضمّن قانون التأمين على المرض المبادئ الأساسية التالية مع الإشارة إلى أنّ الجوانب التطبيقية والإجرائية ستكون موضوع نصوص ترتيبية :

1 – إحداث نظام قاعدي إجباري : يمكن هذا النظام من التكفل بصفة كلية بالأعمال الطبية الثقيلة والمكلفة بما في ذلك الأمراض المزمنة وحسب نسب متفاوتة بالنسبة لبقية الخدمات العلاجية فيما عدا تلك التي تكتسي طابعا كماليا أو تجميليا. ويتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض إدارة هذا النظام حصريا. وتتمثل أهم مبادىء هذا النظام فيما يلي:

*** التدرج في مجال تطبيق النظام الجديد :**

– حصره في مرحلة أولى لفائدة المضمونين المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ولنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
– سحبه تدريجيا إبتداء من سنته الثانية على بقية الأصناف حسب القدرات التمويلية لكل فئة مع إعطاء الأولوية لمنخرطي نظام العملة غير الأجراء.

*** صيغ التكفل بمصاريف العلاج :**

يعطي النظام الجديد إمكانية الإختيار بين إحدى الصيغ التالية مع حق التغيير مرّة كل سنة:

– المنظومة العلاجية في القطاع العمومي : وتمكن هذه الصياغة من التكفل المباشر على أساس «Tiers payant» بكل الخدمات المسداة في هياكل الصحة العمومية التي تشمل الإقامة الإستشفائية والعيادات الخارجية بما فيها الأدوية والأعمال الطبية وفي المقابل يتكفل المضمون الإجتماعي بتسديد المعلوم التعديلي في حدود سقف محدد بأجرة شهرين ومع منح مجانية العلاج بالنسبة لبعض الفئات الخاصة كأعوان الصحة العمومية وقوات الأمن الداخلي والجيش اللذين يتمتعون حاليا بمجانية العلاج بالمستشفيات العمومية.

– المنظومة العلاجية في القطاع الخاص :
وتعطي هذه الصيغة الحق للمضمون الإجتماعي في اختيار طبيب عام يمر به إجباريا قبل اللجوء إلى طب الإختصاص وذلك على أساس التكفل المباشر بالخدمات الخارجية المقدمة وحسب تمشي تدريجي في الترفيع في النسب المنصوص عليها بالنظام القاعدي على مدى ثلاث سنوات ومع وضع سقف للمصاريف العلاجية المرتبطة بالأمراض العادية.

وفي المقابل يتحمل المضمون الإجتماعي المعلوم التعديلي وذلك دون تحديد لأي سقف . هذا وتبقى الإقامة الإستشفائية بالمصحات الخاصة خاضعة لنظام استرجاع المصاريف إلا في الحالات المكلفة وبعد الموافقة المسبقة.

*** نظام استرجاع المصاريف :**
وتبقى هذه الصيغة على حرية المضمون الإجتماعي في اختيار طبيبه المباشر وذلك دون التقيد بطبيب عام مع :
– تسبقة كامل المصاريف المبذولة للعلاج
– استرجاع نسبة من هذه المصاريف لدى الصندوق
– اعتماد نسب استرجاع خلال السنتين الأولتين أقل من النسب التي سيتم التعامل بها في إطار المنظومة العلاجية في القطاع الخاص.

هذا مع إمكانية المعالجة في إطار هذه المنظومة في القطاع العمومي بالنسبة للإقامة الإستشفائية لجميع الإختصاصات وفي القطاع الخاص للإختصاصات المحددة حصريا واسترجاع المصاريف المبذولة على غرار ما تم إقراره بالنسبة للمنظومة العلاجية في القطاع الخاص.

*** نسبة المساهمة :**

حددت نسبة التمويل لهذا النظام بـــ 6,75% يقع توزيعها بالنسبة للمضمونين الناشطين على أساس 4% على كاهل المؤجر و2,75% على كاهل الأجير وتحمل كاملة على كاهل المنتفعين بجراية وذلك مع اعتماد التدرج في الترفيع في الإشتراكات الحالية على مدى ثلاثة سنوات.
ومن المتوقع أن تبلغ موارد النظام الجديد بعد تطبيق كامل النسبة المقترحة 867 مليون دينار في السنة الثالثة مقابل مصاريف مقدرة بـــ 632 مليون دينار وذلك باعتبار تسقيف المبالغ المتكفل بها في القطاع الخاص. هذا وترتفع هذه المبالغ في صورة سحب النظام الجديد على الأجراء الفلاحين إلى 876 مليون دينار من الموارد مقابـــل مصـــــاريف تقدر بـــ 668 مليون دينار.

2– إحداث نظام تكميلي إختياري :
يغطي هذا النظام الخدمات التي لا يتكفل بها النظام القاعدي. وتتولى إدارة هذا النظام مؤسسات التأمين والتعاونيات وعند الإقتضاء الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

ويشمل النظام المقترح جميع المضمونين الإجتماعيين على أنه سيتمّ إعتماد تمشي مرحلي لتطبيقه.

تأمين النقـــــل

تقلّص رقـم معاملات صنف تـأمين النقل إلى حدود 65,1 م.د سنة 2009 بعد إرتفاعه إلى 71,4 م.د سنة 2008 مقابل 67,3 م.د سنة 2007 و64,3 م.د سنة 2006 أي بنسبة تراجع تقدّر بـ 8,8% (ملحق عـدد19). وسجل المعدل السنوي للتطور خلال الفترة (2005-2009) نسبة 2,9%.

ولئن شهدت حصة هذا الصنف من رقم المعاملات على مدى الفترة 2000-2003 تطورا تصاعـديا من 7,1% سنة 2000 إلى 7,9 %سنة 2001 و9% سنة 2002 و9,5% سنة 2003، إلا أنّها سجّلت تراجعا بداية من سنة 2004 إلى 8,7 % و8,1% سنتي 2005 و2006 و7,7% سنة 2007 و7,4% سنة 2008 ثمّ إلى 6,3% سنة 2009.

وعلى عكس الإنخفاض الذي سجّلته التعويضات المدفوعة بعنوان هذا الفرع خلال سنتي 2006 و2007 بنسبة 22,5% و65,8% فإنّ نسق النموّ عاد إلى الإرتفاع سنة 2008 بنسبة 82,3% وتواصل سنة 2009 بحوالي 122,9% حيث بلغ حجم التعويضات سنة 2009 ما يناهز 32,1 م.د مقابل 14,4 م.د سنـــة 2008 و7,9 م.د سنة 2007.

والجدير بالملاحظة أنّ التطور الهام للتعويضات في هذا الصنف سنة 2009 يعود إلى تسجيل 5 حوادث لتأمين النقل والتي تقدّر نسبة الأضرار الناجمة عنها بحوالي 3,2 م.د وهي أخطار معاد تأمينها بنسبة 87,5%.

وبالتوازي، فقد تضاعفت حصة التعويضات بعنوان هذا الفرع من المجموع الجملي لتعويضات القطاع حيث تطورت من 1,7% خلال سنة 2007 إلى 2,8% سنة 2008 ثمّ إلى 5,3% سنة 2009.

وشهدت المدخرات الفنية التي تمّ تكوينها في هذا الفرع تراجعا بنسبة 17,4% سنة 2009 بعد إرتفاعها بـــ 9,8% سنة 2008 حيث ناهزت 58,3 م.د مقابل 70,6 م.د سنـــة 2008 و64,3 م.د سنة 2007 مع تقهقر في حصتها من مجموع مدخرات القطاع من 3,8% سنة 2008 إلى 2,8% سنة 2009.

أهمّ مؤشرات فرع تأمين النقل (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور (%)	الحصة من السوق (%)
رقم المعاملات	71,4	65,1	-8,8	6,3
الأقساط المسندة	48,8	47,8	-2	23,5
نسبة الإسناد	68,3	73,4	7,4	-
التعويضات المدفوعة	14,4	32,1	122,9	5,3
المدخرات الفنية	70,6	58,3	-17,4	2,8
أعباء التصرف	14,4	12,2	-15,3	5,3
النتائج الفنية	18,1	12,7	-29,8	10,1

وشهدت أعباء التصرف إنخفاضا بنسبة 15,3 % بعد إرتفاعها بحوالي 20% سنة 2008 و9,1% سنة 2007 حيث بلغت 12,2 م.د سنة 2009 مقابل 14,4 م.د سنة 2008 و12 م.د سنة 2007.

وتراجع الفائض الفني لصنف تأمين النقل إلى حـدود 12,7 م.د مقـابل تطوّره إلـى 18,1 م.د سنة 2008 و17,3 م.د خلال سنتي 2006 و2007.

كما شهدت الأقساط المسندة إلى معيدي التأمين سنة 2009 إنخفاضا طفيفا بحوالي 2% بعد إرتفاعها بنسبة 2,3 % سنة 2008 و1,9% سنة 2007، حيث بلغت 47,8 م.د سنة 2009 مقابل 48,8 م.د سنة 2008 و47,7 م.د سنة 2007.

وسجّلت نسبة الإحتفاظ إنخفاضا إلى حدود 26,6% من رقم معاملات هذا الفرع سنة 2009 بعد إرتفاعها إلى 31,7% سنة 2008 مقـــابل 29,1% سنة 2007.

والجدير بالملاحظة أنّه ونظرا لأهمية الأسطولين البحري والجوي مقارنة مع القدرة الإحتفاظية للسوق المحلية، فإنّ تقنيات التأمين (التكافل بين المخاطر المتشابهة) تقتضي إسناد نسب هامة من هذه الأخطار إلى سوق إعادة التأمين بالخارج بنسب قد تتجاوز الـ 95%.

ويبقى تأثير مجمع التأمين المشترك للنقل الجوي والبحري محدودا بالنسبة لتدعيم الطاقة الإحتفاظية لسوق التأمين وذلك بالنّظر لضرورة إسناد جزء كبير من هذه الأخطار إلى الخارج.

خصائص عقد تأمين النقل

يغطي هذا الصنف من التأمين السلع المنقولة عن طريق البرّ والبحر والجو وأجسام السفن والطائرات زيادة على تأمين المسؤولية المدنية للناقل البحري والجوي.

ويغطي تأمين أجسام الطائرات خاصّة مخاطر شركة الخطوط الجوية التونسية والخطوط الداخلية والطيران الجديد وقرطاج للطيران. ويغطي تأمين أجسام السفن أساسا مخاطر الشركة التونسية للملاحة.

ويمثّل هذين الخطرين 27,8% من مجمل رقم معاملات هذا الفرع.

كما يشمل هذا الفرع التأمين الإجباري للسلع المورّدة. وقد سنّ القانون عـــدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 دسيمبر 1980 إجبارية هذا التأمين محليا بالنسبة للنقل عن طريق البر والبحر والجوّ. ويهدف هذا القانون إلى الإقتصاد في العملة وتطوير رقم أعمال قطاع التأمين.

ويفسّر الإقدام على تأمين البضاعة الموردة بالخارج بضغط بعض المزودين من ناحية وجودة الخدمات المقدّمة من مؤسسات التأمين الأجنبية من ناحية أخرى.

تأمين الفــلاحي

يغطي التأمين الفلاحي الأخطار الفلاحية مثل حجر البرد وحريق المحاصيل الزراعية وهلاك الماشية بالإضافة إلى الأخطار المرتبطة بالنشاط الفلاحي كالمسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات والمعدّات الفلاحية.

وقد وقع تجميع هذا الصنف الفرعي ضمن جزء أوّل إقتصر على التأمين ضد البرد وهلاك الماشية، وفي جزء ثاني، تمّ تجميع المعطيات الخاصة بصنف التأمين الفلاحي متمثلة في كامل نشاط الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي يضاف إليه نشاط بقية مؤسسات التأمين في صنف التأمين ضد البرد وهلاك الماشية.

1 – التأمين ضد البرد وهلاك الماشية :

تواصل إرتفاع رقم معاملات صنف التأمين ضد البرد وهلاك الماشية خلال سنة 2009 بنسبة 16,5% مقابل 75,6% سنة 2008 و18,4% سنة 2007 وإنخفاض بـــ 5% سنة 2006 حيث إرتفعت الأقساط الصادرة بعنوان هذا الفرع من 3,8 م.د سنة 2006 إلى 4,5 م.د سنة 2007 و7,9 م.د سنة 2008 ثمّ إلى 9,2 م.د سنـــــــة 2009.

وبلغت حصّة هذا الفرع من مجموع رقم معاملات القطاع 0,9% سنة 2009 مقابل 0,8% سنة 2008 و0,5% سنتي 2006-2007.

وتبعا لتواصل تطوّر الأقساط المسندة سنة 2009 بعنوان صنف التأمين ضد البرد وهلاك الماشية من 2,3 م.د سنة 2006 إلى 2,4 م.د سنة 2007 و3,7 م.د سنة 2008 و إلى 5,4% سنة 2009، فإنّ نسبة الإسناد إرتفعت إلى 59% مقابل 46,8% سنة 2008 و53,3% سنة 2007.

أهمّ مؤشرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية(م.د)

	2008	2009	نسبة التطور (%)	الحصة من السوق (%)
رقم المعاملات	7,9	9,2	16,5	0,9
الأقساط المسندة	3,7	5,4	45,9	2,6
نسبة الإسناد %	46,8	59	26,1	–
التعويضات المدفوعة	4,5	17,4	286,7	2,9
المدخرات الفنية	8,4	10,8	28,6	0,5
أعباء التصرف	2,5	3,1	24	1,3
النتائج الفنية	-0,5	-0,8	-60	–

وسجّلت التعويضات المدفوعة خلال سنة 2009 إرتفاعا جدّ ملحوظ بنسبة فاقت 286,7% مقابل 55,2% سنة 2008 و20,8% سنة 2007 حيث بلغت 17,4 م.د سنة 2009 مقابل 4,5 م.د سنة 2008 و2,9 م.د سنة 2007 (ملحق عـــدد 20).

ومثلت تبعا لذلك التعويضات المدفوعة بعنوان هذا الصنف 2,9% من مجموع التعويضات المسددة في كامل القطاع لسنة 2009 مقابل 0,9% سنة 2008 و0,6% سنة 2007.

وسجّلت المدخرات الفنية سنة 2009 نموّا بحوالي 28,6% حيث بلغت 10,8 م.د مقابل 8,4 م.د سنة 2008 و4,2 م.د خلال سنتي 2006-2007.

2 – تأمين الأنشطة الفلاحية :

شهد رقم معاملات التأمين الفلاحي شبه إستقرار سنة 2009 مقارنة بالسنة السابقة حيث بلغ 29,3 م.د مقابل 29,1 م.د سنة 2008 وذلك بعد إرتفاعه خلال السنوات الأخيرة من 14,7 م.د سنة 2005 إلى 19 م.د سنة 2006 و إلى 24,3 م.د سنة 2007.

ويتحقّق رقم معاملات التأمين الفلاحي في أغلبه بواسطة الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي(82% خلال سنتي 2008 – 2009 مقابل 92,9% سنة 2007). وتتمتع عقود التأمين المكتتبة لدى هذه المؤسسة بالإعفاء من المعلوم الوحيد على التأمين.

وبقيت حصة التأمين الفلاحي من مجموع رقم معاملات مؤسسات التأمين في شبه إستقرار حيث ناهزت 2,9% سنة 2009 و3% سنة 2008 و2,8% سنة 2007.

وسجّل معدل التطور السنوي لرقم معاملات فرع التأمين الفلاحي خلال الفترة 2005–2009 تطورا بحوالي 18,2% (ملحق عـــدد 21).

تطور أهمّ مؤشرات تأمين الأنشطة الفلاحية (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور (%)	الحصة من السوق (%)
رقم المعاملات	29,1	29,3	0,7	2,9
التعويضات المدفوعة	13,1	26,3	100,8	4,4
المدخرات الفنية	40,9	48,1	17,6	2,3
أعباء التصرف	5,7	6,1	7	2,6
النتائج الفنية	5,3	4,7	-11,3	3,7

وقد سجلت التعويضات المدفوعة بعنوان هذا الفرع سنة 2009 إرتفاعا هاما بـــ 100,8% مقابل 12,9% سنة 2008 و39,8% سنة 2007 ومقابل إنخفاضها سنتي 2005–2006.

وحقّقت المدخرات الفنية بعنوان هذا الصنف سنة 2009 تطوّرا بـــ 17,6% مقابل 22,8% سنة 2008 و7,8% حيث بلغـــت 48,1 م.د مقابل 40,9 م.د سنـــــة 2008 و33,3 م.د سنة 2007.

هذا و إرتفعت أعباء التصرف لصنف التأمين الفلاحي بـــ 7% سنة 2009 بعد أن تقلّصت بحوالي 10,9% سنة 2008 لتبلغ 6,1 م.د مقابل 5,7 م.د سنة 2008 و6,4 م.د سنة 2007.

وتراجع الفائض الفني لهذا الفرع سنة 2009 إلى حدود 4,7 م.د مقابل 5,3 م.د سنـــــة 2008 و5,2 م.د سنة 2007.

وبهدف تطوير نظام التأمين الفلاحي، وبالإضافة إلى الخطة الإصلاحية التي تم إقرارها سنة 2000، أذن سيادة رئيس الجمهورية في الذكرى 18 للتحوّل بمراجعة الإطار التشريعي المنظم للتامين التعاوني الفلاحي. وتمّ إجراء دراسة من طرف لجنة فنية وعرضت نتائجها على إستشارة وطنية بتاريخ 30 أكتوبر 2007، وعلى إثرها، تمّ ضبط خطة خصوصية للحبوب أعلن عنها سيادة رئيس الجمهورية بمناسبة الإحتفال السنوي باليوم الوطني للفلاحة الموافق لـــ 12 ماي 2008.

الإجراءات الرئاسيّة المعلن عنها بمناسبة الإحتفال :

بالذكرى الـ 20 للتحوّل (7 نوفمبر 2007)

وباليوم الوطني للفلاحة (12 ماي 2008)

- التخفيف من كلفة التأمين وإرساء هيكلة جديدة للتأمين التعاوني الفلاحي تتلاءم مع مقتضيات الوضع الحالي،
- تعميم الإعفاء من المعلوم الوحيد للتأمين ليشمل كافّة مؤسسات التأمين الناشطة في مجال تغطية المخاطر الفلاحيّة،
- التخفيض بـ 40 % في التعريفات المطبقة لخطر حجر البرد والحريق الزراعي بالنسبة للزراعات الكبرى والأشجار المثمرة بالمناطق الأكثر عرضة للمخاطر وبـ 30 % لخطر هلاك الماشية،
- تطبيق تخفيضات تصل إلى 20 % عند إقبال الفلاحين على التأمين بصفة جماعية أو عند الإنخراط فرديا في عقود متجددة سنويا،
- تغيير الشكل القانوني للصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي،
- تكفّل الدولة بدفع معلوم التأمين المستوجب على القـــروض الموسمية للزراعـــات الكبرى لفتـــرة 3 سنوات بصفة تنازلية (100% للموسم الأول و75% للموسم الثاني و50% للموسم الثالث) على العقود المكتتبة بعنوان مخاطر الحريق وحجر البـــرد .

تأمين الصـــادرات والقروض

سجّل رقم معاملات تأمين الصادرات والقروض سنة 2009 إرتفاعا طفيفا بنسبة 2,2% مقابل 27,4% سنة 2008 حيث بلغ 9,5 م.د مقابل 9,3 م.د سنة 2008 ومقابل إستقـــرارا في حدود 7,3 م.د خلال سنتي 2006-2007. وناهز معدّل تطوّره السنوي خلال الخماسية الأخيرة نسبة 8,6% (ملحق عدد 22).

تطوّر أهم مؤشرات الصادرات والقروض (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور(%)	الحصة من السوق (%)
رقم المعاملات	9,3	9,5	2,2	0,9
الأقساط المسندة	7,4	7,7	4,1	3,8
نسبة الإسناد	79,6	81,1	1,9	–
التعويضات المدفوعة	10	4,2	-58	0,7
أعباء التصرف	3,9	3,9	0	1,7
المدخرات الفنية	7,1	7,5	5,6	0,4
الصادرات الجملية	23.637	19.469,2	-17,6	–
الصادرات المؤمنة	1126,5	1054,2	-6,4	–
نسبة التغطية (%)	4,8	5,4	13,6	–
النتائج الفنية	0,3	-0,2	-166,7	–

وتواصل تراجع حصّة رقم معاملات الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية في هذا الصنف حيث ناهزت 65,2% سنة 2009 مقابل 68% سنة 2008 و68,7% سنة 2007 و76,8% سنة 2006 و79,7% سنة 2005 و86,7% سنة 2004. وتتوزع النسبة المتبقية كالتالي: 21% لدى «تأمينات القروض التجارية» و13,8% لدى الشركات الأخرى التي تؤمّن مخاطر الصادرات والقروض (كارت وأستري وكومار).

وسجّلت الأقساط المسندة سنة 2009 إرتفاعا بحوالي 4,1% مقابل 29,8% سنة 2008 حيث بلغت 7,7 م.د مقابل 7,4 م.د سنة 2008 و5,7 م.د سنة 2007 لتصل بذلك نسبة الإسناد إلى 81,1% مقابل 79,6% سنة 2008 و78,1% سنة 2007.

وتفسر أهميّة حجم الأقساط المسندة بإعادة تأمين المخاطر غير التجارية والمخاطر التجارية ذات المصلحة الأساسية للإقتصاد الوطني لدى صندوق ضمان مخاطر التصدير الذي تسيّره مؤسسة «كوتيناس» لحساب الدولة بمقتضى إتفاقية.

وتظلّ حصّة تأمين الصادرات من رقم المعاملات الجملي للقطاع جدّ ضعيفة لم تتجاوز 0,9% سنة 2009 مقابل 1% سنة 2008 و0,8% سنة 2007 وفي حدود 0,9% منذ سنة 2002 وذلك بالرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على صدور القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 والذي سمح لبقية مؤسسات القطاع باستغلال هذا الصنف من التأمين بعد أن كان حكرا على الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.

ولئن سجّلت الصادرات المؤمنة منذ سنة 2004 نموّا إيجابيا فإنها تراجعت سنة 2009 بـــ 6,4% مقابل إرتفاع بـــ 17,7% سنة 2008 حيث بلغت 1054,2 م.د سنة 2009 مقابل 1126,5 م.د سنة 2008 و957,4 م.د سنة 2007 منها 881,8 م.د لدى شركة «كوتيناس» و170 م.د لدى مؤسسة «أستري» و7,4 م.د لدى مؤسسة «كارت».

غير أنّه وبالتوازي مع تراجع الصادرات الجملية بنسبة 17,6% سنة 2009 إرتفعت نسبة تغطية الصادرات المؤمنة من مجموع الصادرات إلى حدود 5,4% سنة 2009 مقابل 4,8% سنة 2008 و4,9% سنة 2007.

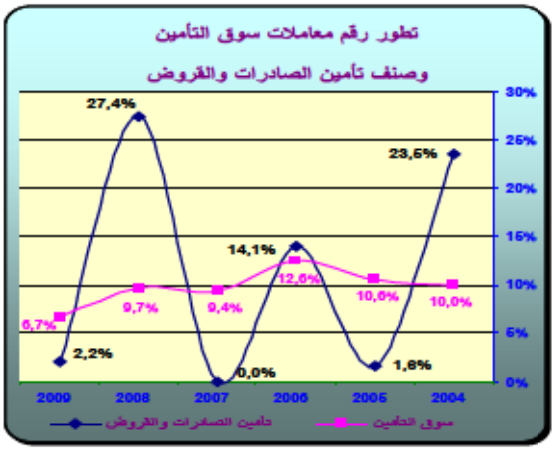

وسجّلت التعويضات المدفوعة بعنوان فرع تأمين الصادرات والقروض تقلّصا هاما سنة 2009 بحوالي 58% مقابل إرتفاعها بـــ 2% سنة 2008 وبـــ 34,2% سنة 2007 لتنخفض حصّتها من مجموع تعويضات مؤسسات التأمين إلى 0,7% سنة 2009 مقابل 2% سنة 2008 و2,1% سنة 2007.

ويفسر الحجم الكبير للتعويضات بعنوان صنف تأمين الصادرات والقروض منذ سنة 2003 بالتعويضات التي تمّ تسديدها لفائدة المجمع الكيميائي التونسي بسبب عدم خلاص مستحقاته من قبل حرفائه من الهند. علما وأنّه تمّت جدولة مبالغ التعويضات الراجعة لفائدة المجمع بعنوان المخاطر غير التجارية على خمس سنوات إنطلاقا من سنة 2004.

وبعد تقلّص حجم المدخرات الفنية خلال السنوات 2004-2005 و2006 على إثر تسديد هذه التعويضات حيث إنخفضت من 19,7 م.د سنة 2003 إلى 8,8 م.د سنة 2004 و6,3 م.د سنة 2005 و6,2 م.د سنة 2006، فإنّها إرتفعت منذ سنة 2007 لتبلغ 6,8 م.د سنة 2007 و7,1 م.د سنة 2008 و7,5 م.د سنة 2009.

ويتميّز هذا الصنف بتأرجح على مستوى النتائج الفنية، فقد أفرز سنة 2009 عجزا بـ 0,2 م.د مقابل فائض بـ 0,3 م.د سنة 2008 وعجز بـ 0,2 م.د سنة 2007 وفائض بـ 0,2 م.د سنة 2006.

ويبرز تقييم نظام تأمين الصادرات والقروض منذ إنشائه أنّ مساهمة هذا النظام كانت فعّالة في تطوير الصادرات كما هو الحال بالنسبة للصادرات نحو العراق والجزائر وكوبا وبولونيا والهند، حيث بلغ حجم الصادرات المؤمنة زهاء 12.861,7 م.د خلال الفترة 1985-2009 مقابل حجم صادرات جملية يقدّر بـ 198.912,2 م.د أي بنسبة تغطية تقارب 6,5%.

ورغم هذه المساهمة في تغطية مخاطر الصادرات، إلاّ أنّ نسبة التغطية تبقى ضعيفة مقارنة بالنُّظم المماثلة في الدّول الأجنبية.

فعلى سبيل المثال، تغطي مؤسسة كوفاس حوالي 25% من مجموع الصادرات الفرنسية. كما يغطي نظام تأمين الصادرات باليابان حوالي 27% من الصادرات الجملية و26% بالنسبة لنظام التأمين البريطاني.

وفي إطار التوجّه الرامي إلى تعزيز دعم آليات مساندة المؤسسة الإقتصادية ودفع التصدير والإستثمار بما يرتقي بتنافسيّتها ويغذّي الحركية الإقتصادية ...، **أذن سيادة الرئيس بمناسبة الذكرى 21 للتحوّل بإعادة هيكلة منظومة التامين على الصادرات ودعم مواردها المالية بما يمكّن من ضمان تغطية أشمل للصادرات وتأمين القروض التجارية الضرورية وإختصار آجال التعويض.**

أهم خصائص نظام تأمين الصادرات والقروض

تمّ إرساء نظام تأمين الصادرات بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 1984 المؤرخ في 23 جوان 1984 والذي تمّت مراجعته وإدراجه ضمن مجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997.

ويشمل هذا الصنف تأمين قروض التّصدير من مخاطر عدم الدّفع النّاتجة عن أسباب تجارية تتعلّق أساسا بالمشتري كإفلاسه أو غير تجارية تهمّ وضع البلد المورّد كالحروب والحوادث وامتناع السّلط عن تحويل العملة مثلما نص عليه القانون المؤرخ في 28 أفريل 1997 السالف الذكر.

ويغطي صنف تأمين القرض الداخلي الخسائر التي قد تحصل للمؤمن له بعنوان الديون التجارية التي لم يتمكن من استخلاصها في آجالها بسبب تحقق خطر من المخاطر التجارية لحريفه.

صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن

- تصل التغطية التي يتكفل بها صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن إلى 90 % من قيمة القرض
- حدّد سقف التغطية الممنوح من قبل الصندوق تطبيقا لقرار سيادة الرئيس القاضي بالترفيع في سقف التغطية لكل عملية تمويل صادرات ما قبل الشحن بـ 750 أ.د عوضا عن 500 أ.د بالنسبة للخيرات وبـ 200 أ.د عوضا عن 100 أ.د بالنسبة للخدمات.

* عدد شهادات الضّمان : 77 شهادة
* عدد المؤسسات المنتفعة بالتغطية : 214 مؤسسة

إعــادة التــأمين

يهمّ هذا الصنف عمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة من قبل شركات التأمين المباشر والعمليات المقبولة والمعاد إسنادها من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين.

I – عمليات إعادة التأمين لشركات التأمين المباشر :

1– العمليات المقبولة :

سجّل حجم الأقساط المقبولة من قبل شركات التأمين المباشر إرتفاعا هاما سنة 2009 بنسبة 54 % مقابل 26 % سنة 2008 ليعادل 9,7 م.د مقابل 6,3 م.د سنة 2008 و5 م.د سنة 2007.

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المقبولة (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور(%)
الأقساط المقبولة	6,3	9,7	54
التعويضات المدفوعة	3,3	6,1	84,8
أعباء التصرف	2	3,1	55
المدخرات الفنية	12,8	14,1	10,2
النتائج الفنية	0,3	1	233,3

كما سجّلت تعويضات مؤسسات التأمين المدفوعة بعنوان هذا الفرع سنة 2009 إرتفاعا ملحوظا بعد أن تراجعت خلال سنتي 2007-2008 على التوالي بنسبة 11,9% و10,8% حيث بلغت 6,1 م.د سنة 2009 مقابل 3,3 م.د سنة 2008 و3,7 م.د سنة 2007.

وعموما، فإنّ نسق نموّ التعويضات خلال الفترة 2005–2009 بلغ معدلا سنويا في حدود 8,8%.

وتطوّر حجم المدخرات الفنية سنة 2009 بنسبة 10,2% مقابل 13,3% سنة 2008 ليبلغ 14,1 م.د سنة 2009 مقابل 12,8 م.د سنة 2008 وذلك بعد إستقراره في مستوى 11,3 م.د و11,2 م.د سنتي 2006-2007.

وتحسّن الفائض الفني لهذا الفرع ليبلغ 1 م.د مقابل 0,3 م.د سنة 2008 و0,4 م د سنة 2007 ومقابل عجز بـ 0,6 م.د سنة 2006.

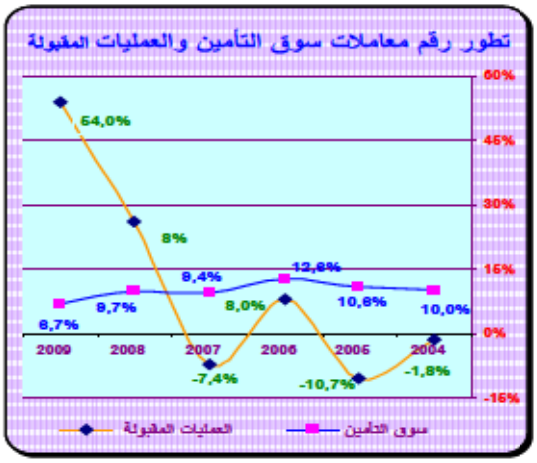

2 – العمليات المسندة :

سجّلت الأقساط المسندة والمعاد إسنادها من قبل شركات التأمين المباشر سنة 2009 نموّا بنسبة 2,7% مقابل 11,6% سنة 2008 و10,3% سنة 2007. وقد بلغ حجم هذه الأقساط سنة 2009 حوالي 203,1 م.د مقابل 197,8 م.د سنة 2008 و177,3 م.د سنة 2007.

تطوّر أهمّ مؤشرات العمليات المسندة (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور(%)
الأقساط المسندة	197,8	203,1	2,7
نسبة الإسناد(%)	20,6	19,8	-3,8
التعويضات على كاهل معيدي التأمين	66,9	140,4	109,9
المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين	200	240,6	20,3
النتائج الفنية	-88,7	16,9	119,1

وإنخفض مؤشر الأقساط المسندة من رقم المعاملات الجملي لمؤسسات التأمين لسنة 2009 إلى 19,8% مقابل 20,6% سنة 2008 و20,2% سنة 2007. وتراجعت هذه النسبة خلال الفترة 2005–2009 بمعدل سنوي قدره 0,7 %.

وشهد فرع تأمين النقل نسبة إسناد تصل إلى 73,4% سنة 2009 مقابل 68,3% سنة 2008 و70,9% سنة 2007. كما بلغت نسبة الإسناد بالنسبة لفرع تأمين الحريق والأخطار المختلفة 59,8% سنة 2009 مقابل 60,4% سنة 2008 و56,2% سنة 2007.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نسبة الإسناد المرتفعة في صنف تأمين الصادرات والتي تقدر بـ 81,1% سنة 2009 ترجع أساسا إلى الإسناد الكلي للأقساط الصادرة بعنوان المخاطر غير التجارية لصندوق ضمان مخاطر التصدير الذي تتولى التصرف فيه الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية لحساب الدّولة.

لأوّل مرّة بعد العجز الفني المسجّل على مستوى العمليات المسندة من قبل شركات التأمين المباشر سجّلت سنة 2009 فائضا فنّيا بـ 16,9 م.د مقابل عجز بـ 88,7 م.د سنة 2008 و82,3 م.د سنة 2007.

II – عمليات إعادة التأمين للشركة التونسية لإعادة التأمين :

1 – العمليات المقبولة :

شهدت الأقساط المقبولة من طرف الشركة التونسية لإعادة التأمين نموّا طفيفا سنة 2009 يقدّر بـ 1,8% مقابل 14,1% سنة 2008 ومقابل تراجع سنتي 2006-2007 على التوالي بـ0,4% و0,6% حيث ناهزت 60,8 م.د سنة 2009 مقابل 59,7 م.د سنة 2008 و52,3 م.د سنة 2007 و52,6 م.د سنة 2006 و52,8 سنة 2005.

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المقبولة (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور(%)
الأقساط المقبولة	59,7	60,8	1,8
التعويضات المدفوعة	19,4	22,1	13,9
أعباء التصرف	15,8	15,1	-4,4
المدخرات الفنية	104,2	115,9	11,2
النتائج الفنية	1,2	0,7	-41,7

كما سجلت التعويضات المدفوعة إرتفاعا سنة 2009 بنسبة 13,9 % مقابل 16,9 % سنة 2008 وبعد إنخفاضهـا الملحوظ سنة 2007 بـ 60,4% وبـ 11,8% سنة 2006 حيث بلغت 22,1 م.د سنة 2009 مقابل 19,4 م.د سنة 2008 و 16,6 م.د سنة 2007 و41,9 م.د سنة 2006 و47,5 م.د سنة 2005.

وإرتفعت المدخرات الفنية بنسبة 11,2% حيث بلغت 115,9 م.د سنة 2009 مقابـل 104,2 م.د سنة 2008 و 96,9 م.د سنة 2007.

و أفرزت العمليات المقبولة فائضـا بـ 0,7 م.د سنة 2009 مقابل 1,2 م.د سنة 2008 و0,8 م.د سنة 2007 و1 م.د سنة 2006 ومقابل عجز بـ 32,7 م.د سنة 2005.

2 – العمليات المعاد إسنادها :

تراجعت الأقساط المعاد إسنادها من طرف الشركة التونسية لإعادة التأمين إلى 30,6 م.د سنة 2009 مقابل 31,4 م.د سنة 2008 و33,6 م.د سنة 2007 مسجّلة بذلك إنخفاضا بـ 2,5 %.

تطوّر أهم مؤشرات العمليات المعاد إسنادها (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور (%)
الأقساط المعاد إسنادها	31,4	30,6	-2,5
نسبة إعادة الإسناد (%)	52,6	50,3	-4,3
التعويضات على كاهل معيدي التأمين	8,7	10,4	19,5
المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين	53,3	58,3	9,4
النتائج الفنية	-16,1	-11,1	31,1

وبالتوازي، فقد تواصل إنخفاض نسبة إعادة الإسناد سنة 2009 بحوالي 4,3% مقابل 18% سنة 2008 حيث بلغت 50,3% سنة 2009 مقابل 52,6% سنة 2008 و64,2% سنة 2007.

وفي المقابل، فقد سجل نسق نموّ التعويضات على كاهل معيدي التأمين شبه إستقرار خلال سنتي 2008-2009 في حدود 19,6% و19,5% بعد التراجع الهام بحوالي 76,6% سنة 2007 و12,4 % سنة 2006 حيث إنخفضت من 35,6 م.د سنـة 2005 إلى 31,2 م.د سنة 2006 و7,3 م.د سنة 2007 ثمّ إرتفعت إلى 8,7 م.د سنة 2008 و10,4 م.د سنة 2009.

وتقلّص العجز الفني للعمليات المسندة من قبل الشركة التونسيـة لإعادة التأميـن من 32,9 م.د سنة 2005 إلى 16,9 م.د سنة 2006 و17 م.د سنة 2007 و16,1 م.د سنة 2008 ثمّ إلى 11,1 م.د سنة 2009.

نشاط مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة

بلغ عدد المؤسسات غير المقيمة بسوق التأمين التونسي، المرخص لها بمقتضى القانون عــدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمــبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين الأربعة في سنة 2009. وهذه المؤسسات هي: بيت إعادة التأمين التونسي السعودي ومافري أسيستانسيا وماد ري (مكتب تمثيلي) وبوبــا (مكتب تمثيلي) (مع الإشارة إلى أنّه تمّ في موفى سنة 2009 غلق هذا المكتب).

وتختصّ هذه المؤسسات في مجال إعادة التأمين للأخطار المكتتبة في السوق التونسية والأسواق الخارجية.

الامتيازات التي يوفرها نظام المؤسسات غير المقيمة :

يخول القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين عدّة إمتيازات لفائدة المؤسسات غير المقيمة تهم خاصة :

- الإعفاء التام من الضريبة على الشركات،
- توقيف الأداء على القيمة المضافة،
- إرجاع المعاليم الديوانية،
- الإعفاء من الأداءات المحلية،
- إمتيازات تتعلق بحرية إنتداب الموظفين الأجانب،
- إمكانية إختيار نظام ضمان إجتماعي غير النظام التونسي.

مؤشرات نشاط المؤسسات غير المقيمة :

تهم هذه المؤشرات نشاط بيت إعادة التأمين التونسي السعودي وفرع «مافري أسيستانسيا» الإسباني.

وقد سجّل رقم معاملات المؤسســات غير المقيمة في نهاية سنة 2009 نموّا بنسبة 15,2% بعد إرتفاعه الهام سنة 2008 بحوالي 48,4% حيث ناهز 388,7 م.د مقابــل 337,7 م.د سنة 2008 و227,5 م.د سنة 2007.

كما عرفت تعويضات مؤسسات التأمين غــير المقيمة سنة 2009 إرتفاعا بنسبة 20,8% مقابل 48,1% سنة 2008 و25,5% سنة 2007 إذ بلغت 155,8 م.د سنة 2009 مقابل 129 م.د سنة 2008 و87,1 م.د سنة 2007.

وبالتوازي، سجّلت الأموال الموظفة من قبل هذه المؤسسات تطــوّرا بــنسبة 28,9% لتناهز 362,1 م.د سنة 2009 مقابل 280,9 م.د سنة 2008.

أهم مؤشرات نشاط المؤسسات غير المقيمة (م.د)

	2008	2009	نسبة التطور(%)
رقم المعاملات	337,5	388,7	15,2
التعويضات المدفوعة	129	155,8	20,8
الأموال الموظّفة	280,9	362,1	28,9

وتساهم مؤسسات التأمين غير المقيمة في توفير عدة مواطن شغل مختصة حيث تشغل في نهاية سنة 2009 حوالي 68 عاملا أغلبها إنتدابات محلية.

مجال النشاط في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985

يمكن بمقتضى اتفاقية تطبيق النظام الوارد بهذا القانون بصفة جزئية أو كلية على المؤسسات التي يصادق عليها وزير المالية بعد استشارة البنك المركزي التونسي والتي تمارس إحدى الأنشطة التالية :

- تأمين المخاطر غير التي يجب تغطيتها بالبلاد التونسية طبقا للنصوص الجاري بها العمل وكذلك إعادة تأمين نفس هذه المخاطر.
- أخذ المساهمات والتصرف في محفظات الأوراق المالية.
- تمثيل المؤسسات خاصة المالية والبنكية التي يوجد مقرها الإجتماعي بالخارج شريطة أن لا ينتج عن هذا التمثيل الحصول على أية مكافأة مباشرة أو غير مباشرة وأن يقع تغطية كل المصاريف الناجمة عنه بالعملة المتأتية من الخارج.
- أي نشاط آخر ذي طابع مالي له صلة مباشرة بأنشطة المؤسسات المشار إليها بهذا القــانون ...

تبرم الإتفاقية المشار إليها بالفقـــرة الأولى من هذا الفصل بين وزير المالية والمؤسسة المعنية. ويصادق عليها بأمر.

الإمتيـازات الممنوحة

– **على المستوى الجبائي :** تخضع المؤسسات غير المقيمة للضريبة على الشركات بنسبة 10 % وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من معاملاتها مع غير المقيمين إبتداء من غرة جانفي 2008.

كما تخضع إلى دفع المعلوم على العقارات المبنية والمعاليم والآداءات الموظفة بعنوان إسداء الخدمات المباشـرة (القـانون عـدد 80 لسنة 2006 المـؤرخ في 18 ديسمبر 2006).

هذا مع الملاحظة وأنّ المؤسسات الناشطة قبل غرّة جانفي 2008 تواصل إنتفاعها بالإعفاء من المساهمة الضريبية التقديرية إلى حين إستكمال مدّة عشر سنوات من تاريخ حصولها على المصادقة.

– **إعفاء من الآداء على مرتبات الأجانب** مقابل مساهمة ضريبية تقديرية بـ 20 % من مجموع جرايتهم الجملية.هذا إلى جانب الإعفاء من معاليم ورسوم الدخول بالنسبة للأشياء الشخصية.

– **إعفاءات على المستوى الدّيواني :** مثل توقيف إستخلاص المعاليم والآداءات الموظّفة عند التّوريد وإرجاع المعاليم الديوانية بالنسبة للأشياء المستوردة التي يقع إقتناءها محليا.

– **إمتيازات على مستوى نظام الصّرف :** مثل الحرية المُطلقة في ميدان الصّرف بالنسبة لعمليات المؤسسة مع غير المقيمين وإنجاز دفوعاتها بواسطة حسابات أجنبية قوامها الدّينار القابل للتحويل.

– **حرية الإنتداب والإنخراط بأنظمة التغطية الإجتماعية:** حرّية إنتداب الموظّفين الأجانب مع إمكانية إختيار نظام ضمان إجتماعي غير النظام التونسي.

2009

جباية قطاع التأمين

جباية التأمين

ساهم قطاع التأمين بموارد جبائيّة متأتية من المعلوم الوحيد على التأمين وبموارد شبه جبائية متأتية من مساهماته لفائدة بعض الصناديق الخاصّة بالخزينة ولفائدة ميزانية الهيئة العامة للتأمين.

وقد تطوّرت هذه الموارد لتبلغ حوالي 94,2 م.د سنة 2009 مقابل 90,4 م.د سنة 2008 و83,7 م.د سنة 2007 محقّقة بذلك نموّا بـ 4,2 %.

ويبيّن الجدول التالي تطوّر هذه الموارد خلال الأربع سنوات الأخيرة:

الموارد	2006	2007	2008	2009	نسبة التطوّر 2009-2008
الموارد الجبائية					
المعلوم الوحيد على التأمين	56 275 145,685	66 037 558,303	70 577 736,052	73 568 975,852	% 4,24
نسبة مساهمة المعلوم الوحيد على التأمين	%80,44	%78,87	%78,11	%78,11	-
الموارد شبه الجبائية					
الموارد لفائدة بعض الصناديق الخاصة بالخزينة					
صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان					
مساهمة بعنوان إكتتاب العقود (المؤمن لهم)	693 377,111	371 204,973	414 317,589	434 576,358	% 4,89
مساهمـــة مؤسســـات التأمين	4 309 024,788	4 969 250,19	5 233 265,451	5 376 878,579	% 2,74
مجموع موارد صندوق الحماية	5 002 401,899	5 340 455,163	5 647 583,040	5 811 454,937	% 2,90
صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث الطرقات					
مساهمة المؤمن لهم	2 974 165,925	3 442 011,379	3 856 031,768	4 091 356,886	% 6,10
مساهمة مؤسسات التأمين	258 884,127	0	14 979,152	5 256,463	%(- 64,91)
مجموع صندوق الضمان	3 233 050,052	3 442 011,379	3 871 010,920	4 096 613,349	% 5,83
صندوق ضمان المؤمن لهم					
مساهمة مؤسسات التامين	5 289 927,302	6 366 834,432	6 108 226,881	4 596 971,647	%(- 24,74)
صندوق الوقاية من حوادث الطرقات					
مساهمة المؤمن لهم	19 102,500	868 527,800	1 078 990,000	1 154 518,500	% 7
مساهمة مؤسسات التأمين	136 915,099	1 673 019,405	1 753 759,336	1 880 319,050	% 7,22
مجموع صندوق الوقاية	156 017,60	2 541 547,21	2 832 749,34	3 034 837,55	% 7,13
مجموع موارد الصناديق	13 681 396,852	17 690 848,179	18 459 570,177	17 539 877,483	%(- 4,98)
الموارد لفائدة الهيئة العامة للتأمين					
المعلوم السنوي على مؤسسات التأمين	-	-	1 314 820,729	3 050 631,318	% 132,02
معاليم منح التراخيص لمؤسسات ولوسطاء التأمين	-	-	2 780,519	26 481,380	% 852,39
مجموع موارد الهيئة	-	-	1 317 601,248	3 077 112,698	% 133,54
مجموع الموارد شبه الجبائية	13 681 396,852	17 690 848,179	19 777 171,425	20 616 990,181	% 4,25
المجموع العام	69 956 542,54	83 728 406,48	90 354 907,48	94 185 966,03	% 4,24
نسبة مساهمة المؤمن لهم	%85,71	%84,46	%84,03	%84,14	
نسبة مساهمة مؤسسات التأمين	% 14,29	% 15,54	% 15,97	% 15,86	

المصدر: الخزينة العامّة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

وإعتبارا لأهمّية قطاع التأمين في الإقتصاد الوطني أقرّ المشرّع التّونسي لفائدته جملة من القواعد الجبائية تتعلق بعقود التأمين وبالمدّخرات الفنّية لشركات التأمين.

المحور الأول: النظام الجبائي لعقود التأمين

يعرّف الفصل الأول من مجلّة التأمين عقد التأمين بأنّه «الإتّفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسّسة التأمين أو المؤمّن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمّن له في حالة تحقّق الخطر أو حلول الأجل المبيّن بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك».

ويبرز هذا التّعريف العناصر التي يقوم عليها عقد التّأمين وهي أقساط التأمين وخدمات التأمين.

أوّلا: جبـــاية أقساط التّأمين

تتمثّل جباية أقساط التّأمين في المعاليم الجبائية والمعاليم شبه الجبائية.

I. المعاليم الجبائية:

المعلوم الوحيد على التّأمين

تخضع عقود التأمين أو الإيراد العمري المبرمة مع مؤسّسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمّى «المعلوم الوحيد على التأمين».

ويستند هذا المعلوم إلى الفصول من 144 إلى 149 من مجلّة معاليم التسجيل والطّابع الجبائي المصادق عليها بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993.

وتعفى من هذا المعلوم :

1. عقود إعادة التأمين،
2. عقود التأمين المتعلّقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري، حيث تمّ بمقتضى أحكام الفصل 27 من القانون عدد 70 لسنة 2007 الـــمؤرّخ في 2007/12/27 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2008 **سحب الإعفاء من المعلوم المستوجب على عقود تأمين هذه الأخطار المبرمة لدى الصّندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي على العقود المبرمة مع مؤسّسات التأمين.**
3. عقود تأمين أخطار السلع عند التّصدير وعقود تأمين قروض التّصدير،
4. عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل،
5. عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية،
6. عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.

ويحتسب المعلوم الوحيد على التأمين على أساس مبلغ الأقساط الصّادرة وغيرها من المبالغ المتّفق عليها لفائدة المؤمّن بعد طرح المبالغ التي تمّ إلغاؤها أو إرجاعها.

وقد حدّدت نسبة المعلوم بـــ :

5% بالنسبة لعقود التّأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوّية.

10% بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

ويبرز جدول توزيع **الموارد الجبائية وشبه الجبائية المتأتية من قطاع التأمين** أهمّية حصّـــة المعلـــوم الوحيد على التأمين مقارنة مع حصّة المساهمات لفائدة الصناديق الخاصّة بالخزينة.

II. الموارد شبه الجبائية:

وهي تتوزع بين **مساهمات** لفائدة صّناديق الخزينة (85,1%) وبين **معاليم** لفائدة الهيئة العامة للتأمين (14,9%).

أ-المساهمات لفائدة الصّناديق الخاصّة بالخزينة:

1. المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات:

أحدث صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بمقتضى الفصول 46 و47 و48 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المـــؤرخ

في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997. وبلغت موارده المتأتية من قطاع التأمين سنة 2009 ماينا هز 5,811 م.د محققة بذلك زيادة بنسبة 2,9% مقارنة بسنة 2008.

وهي تتوزع كالتالي:

ـ مساهمة المؤمّن لهم بعنوان الإكتتاب في عقود التأمين:

أحدثت بمقتضى الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1983، وحدّد مبلغها بـ **300 مليم** موظّفة على كلّ شهادة تأمين لعربة سيّارة .وقد سجلت سنة 2009 مبلغ 0,434 م د محققة بذلك زيادة بنسبة 4,9% مقارنة مع سنة 2008.

مساهمة مؤسّسات التأمين :

أحدثت بمقتضى الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1980 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2003، وقد حدّد مبلغ هذه المساهمة بـنسبة 0,3% بالنسبة لأقساط التّأمين على السيّارات وبـنسبة 1% بالنسبة لأقساط التّأمين الأخرى باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين رأس المال. وقد سجّلت هذه المساهمة سنة 2009 زيادة بـ 2,74% بتحقيقها مبلغ 5,376 م د .

2. المساهمات لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور:

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول 172 إلى 176 من مجلة التأمين ليحل، إستنادا إلى الفصل الثالث من القانون عدد 86 المؤرخ في 15 أوت 2005، محلّ صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقّاته وإلتزاماته القائمة.

وقد بلغت موارده المتأتية من قطاع التأمين سنة 2009 حوالي 4,096 م د محققة بذلك زيادة بنسبة 5,83% مقارنة مع سنة 2008. وهي تتوزع كالتالي:

ـ مساهمة المؤمّن لهم:

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006. وقد حدّدت نسبتها بـ 2% من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراكات المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها والصّافية من الإلغاءات والأداءات.

وسجّلت هذه المساهمة سنة 2009 إرتفاعا بـ 6,1% لتبلغ 4,091 م.د مقابل مبلغ 3,856 م.د سنة 2008.

ـ مساهمة مؤسّسات التأمين:

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وقد حدّدت نسبتها بـ 10% من التكاليف الفعلية لصندوق الضّمان.

وتتمثّل هذه التكاليف في:

أ) المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاّحقة بالأشخاص في حوادث المرور،

ب) المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور،

ج) المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور.

وتتوزّع هذه المساهمة حسب حصّة كلّ مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها بعنوان السنة المنقضية.

وقد سجّلت هذه المساهمة سنة 2009 إنخفاضا بنسبة (64,91-)% بتحقيقها مبلغ 0,005 م.د مقـارنة مع سنـة 2008 (0,014 م د).

3. مساهمات مؤسسات التأمين لفائدة صندوق ضمان المؤمّن لهم:

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 35 إلى 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2001.

وقد حدّد الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002 المتعلّق بضبط شروط تدخّل وتراتيب تسيير وطرق تمويل هذا الصندوق كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 مبلغ مساهمة مؤسسات التأمين بـنسبة 1% تحتسب على أساس الأقساط الصّادرة خلال الشّهر المنقضي والصّافية من الإلغاءات والضّرائب وإعادة التّأمين وتهمّ هذه المساهمة جميع أصناف التّأمين باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين الأموال.

وفي سنة 2009 سجّلت هذه المساهمة تراجعا إرتفاعا بنسبة 24,74% بتحقيقها مبلغ 4,596 م.د مقـارنة مع سنـة 2008 (6,108 م.د).

4. المساهمات لفائدة صندوق الوقـاية من حوادث المرور:

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 19 إلى 21 من القانون عدد 601 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2006. وقد سجلت موارده المتأتية من قطاع التأمين سنة 2009 مبلغ 3،034 م د محققة بذلك زيادة بنسبة 7,13% مقارنة مع سنة 2008. وهي تتوزع كالتالي:

ـ **مساهمة المؤمّن لهم** وقد حدّدها الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 بـ 500 مليم بعنوان كلّ شهادة تأمين.

وتطبّق على مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والإستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع.

وقد سجّلت هذه المساهمة سنة 2009 زيادة بـ 7% وذلك بتحقيقها مبلغ 1,154 م.د مقارنة مع سنة 2008 (1,078 م.د).

مساهمة مؤسّسات التأمين : وقد حدّد الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 أوت 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات تدخّل الصندوق وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له، نسبة هذه المساهمة بـ 0,4% من الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرّك والصافية من الأداءات والإلغاءات.

وقد سجّلت هذه المساهمة سنة 2009 زيادة بـ 7,22% وذلك بتحقيقهـا مبلـغ 1,880 م.د مقارنة مع سنة 2008 (1,753 م.د).

ب- المعاليم لفائدة الهيئة العامة للتأمين:

أحدثت الهيئة العامة للتأمين بمقتضى العنوان السادس من مجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وترجع بالنظر إلى وزارة المالية.

وتتضمّن مواردها المعاليم التالية:

1. المعلوم السنوي الذي تدفعه مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين:

أحدث هذا المعلوم طبقا لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الأول من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المـؤرخ فـي 7 جويلية 2008 نسبته كالتالي:

- **بالنسبة لمؤسسات التأمين:** 0,3% من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.

- **بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين:** 0,3% من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

وقد بلغ المعلوم السنوي الذي دفعته مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين سنة 2009 مبلغ 3,05 م د مقابل 1,317 م.د سنـــة 2008.

ويضبط مبلغ المعلوم السنوي ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه آخر يوم عمل من السداسية التي تلي إنتهاء السنة المحاسبية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

2. معاليم منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين:

أحدث هذا المعلوم طبقا لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الثاني من الأمر عـــدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 مبالغها كالتالي:

- **بالنسبة لمؤسسات التأمين:** 1000 دينار عن كلّ صنف تأمين.

- **بالنسبة لسماسرة التأمين: 1000 دينار.**

- **بالنسبة لنواب التأمين ومنتجو التأمين على الحياة:** 100 دينار.

وقد ناهز المعلوم السنوي الذي تدفعه مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين سنة 2009 مبلغ 0,026 م.د مقابل 0,002 م.د سـنة 2008.

المحور الثـــاني: التشجيعات والحوافز الجبائية لقطاع التأمين:

في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين:

بهدف تشجيع الإدّخار في إطار عقود التأمين على الحياة وضع المشرّع التّونسي لفائدة هذا الصنف من التأمين أحكاما جبائية تفاضلية تتمثّل في:

أ. طرح أقساط التأمين في إطار العقود المكتتبة سواء بصفة فردية أو جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية من الدّخل الصّـافي الجملي الخـاضع للضّريبة على دخـل الأشخاص الطبيعيين وذلك حسب الشّروط والحدود التّالية:

شروط الطّرح:

تقبل للطرح من قاعدة الضّريبة على الدّخل، الأقساط المتعلّقة بالعقود التي تشتمل على إحدى الضّمانات التّالية:

- ضمان رأس مال للمؤمّن له عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات.

- ضمان إيراد عمري للمؤمّن له مع تمتّع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل.

- ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمّن له أو أصوله أو فروعه.

حدود الطرح: 3.000 دينار سنويا تتوزع كالتالي:

1200 دينار سنويّا بالنسبة للمؤمّن له يضاف إليها:

- **600 دينار** بعنوان القرين،

- **300 دينار** بعنوان كل من الأطفال في الكفالة كما تمّ تعريفهم بالفقرتين II و III من الفصل 40 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات.

وينجرّ عن عملية إشتراء عقد التأمين على الحياة قبل إنتهاء مدّة الإدّخار المحدّدة بعشرة سنوات، مُطالبة المكتتب بتسوية وضعيّته الجبائية من خلال **دفع الضّريبة على الدّخل وخطايا التأخير المتعلّقة بها بعنوان أقساط التأمين التي تمّ طرحها من قاعدة الضّريبة على الدّخل لسنة دفعها.**

وتيسيرا لشروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان أقساط التأمين على الحياة، أقرّ المشرّع الإعفاء من دفع خطايا التأخير إذا تمّ إشتراء عقد التأمين على الحياة:

– بعد إنتهاء مدّة إدّخار لا تقلّ عن خمس سنوات،
– أو تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تمّ ضبطها بقرار وزراء المالية والصّحة العمومية والشّؤون الإجتماعية المؤرّخ في 31 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة الأحداث الطّارئة المنصوص عليها بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2002.

ويتعيّن لذلك على المُكتتب، أن يقدّم إلى شركة التأمين شهادة يتسلّمها من مصالح المراقبة الجبائية المختصّة ليثبت من خلالها قيامه بتسوية وضعيّته الجبائية سواء إنتفع بطرح أقساط التأمين على الحياة موضوع عملية الإشتراء من قاعدة الضّريبة على الدّخل أو لم ينتفع.

وتكون شركة التأمين متضامنة مع المكتتب في دفع الضّريبة المستوجبة وغير المدفوعة بعنوان المبالغ المطروحة والخطايا المتعلقة بها **في صورة تمكين المكتتب من إشتراء عقد التأمين دون الإدلاء بالشّهادة المذكورة أعلاه وكذلك في صورة عدم تسديد التسبقات** التي إنتفع بها المكتتب في الآجال المنصوص عليها بالشروط الخاصّة لعقد التأمين على الحياة، باعتبارها أصبحت تكتسي صبغة إشتراء.

ب. إعفاء مساهمات المؤجّر في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة من الضّريبة على دخل المؤمّن له. وعلى هذا الأساس، **لا تعتبر مساهمات المُؤجّر عنصرا من عناصر أجر المؤمّن له،** وبالتالي، لا تحتسب ضمن القاعدة الخاضعة للخصم من المورد ولا للضّريبة على الدّخل.

ج. طرح مساهمة المؤجّر بعنوان عقود التأمين الجماعي على الحياة المبرمة حسب الشّروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضّريبة على الشركات من القاعدة الخاضعة للضريبة.

وبالتالي فهي تعتبر من الأعباء القابلة للطرح من النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشّركات وذلك بعنوان السنة التي تمّ خلالها دفعها لمؤسّسة التأمين.

من ناحية أخرى، فقد تمّ إعفاء المساهمات التي يتحمّلها المؤجر بعنوان التأمين الجماعي على المرض أو التأمين الجماعي على الحياة لفائدة أجرائه من السّقف المحدّد للمبالغ المستثناة من قاعدة إحتساب الإشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي (الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 والمتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي).

د. أخذ أقساط التّأمين على الحياة المدفوعة بعين الإعتبار لإحتساب الخصم من المورد وذلك على أساس شهادة يقدّمها المكتتب في عقد التأمين تثبت دفع مساهمات التّأمين على الحياة.

ه. إعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من الضريبة على الدخل وبالتالي لا تكون المبالغ المدفوعة بهذا العنوان خاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

1. إعفاء وصولات التأمين من الطّابع الجبائي

المحدّد بـ 0,300 دينار المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

2. إعفاء عمليّات التأمين و إعادة التأمين

الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين وعمولات وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة وذلك تطبيقا لمقتضيات العددين 31 و31 مكرّر من الجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة.

3. **إعفاء رأس المال والجرايات** والمبالغ الرّاجعة للمستحقّين بموجب عقود التأمين على الحياة من معاليم التّسجيل الموظّفة على التّركات.

4. **في مادة الضريبة على الشركات:** طرح كلّي للمدّخرات الفنّية من قاعدة الضّريبة بالنسبة إلى مؤسّسات التّأمين.

تطرح المبالغ المخصّصة لتكوين المدّخرات الفنّية بعنوان التأمين على الحياة وكذلك المبالغ المخصّصة لتكوين المدّخرات الفنّية بعنوان التأمين على غير الحياة كلّيًا من قاعدة الضّريبة على الشّركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدّخرات المذكورة.

ويشمل الطّرح كلّ المبالغ التي خصّصت لتكوين مختلف المدّخرات الواردة بالقائمتين «أ» و«ب» التاليتين:

أ. المدّخرات الفنّية بعنوان التأمين على الحياة:

- المدّخرات الحسابية،
- مدّخرات نفقات التّصرّف،
- مدّخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدّخرات التّعويضات تحت التّسوية،
- مدّخرات التّعديل،
- مدّخرات العقود بوحدات الحساب.

ب. المدّخرات الفنّية بعنوان التّأمين على غير الحياة :

- مدّخرات أقساط التّأمين غير المكتسبة،
- مدّخرات التّعويضات تحت التّسوية،
- مدّخرات التّوازن،
- مدّخرات التّعديل،
- مدّخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدّخرات حسابيّة للجرايات.

– طرح محدود للمدّخرات الفنّية من قاعدة الضّريبة بالنسبة إلى مؤسّسات التّأمين:

تطرح المبالغ المخصّصة لتكوين المدّخرات لمجابهة إستحقاق التّعهّدات الفنّية في حدود 50% من الرّبح الخاضع للضّريبة (الفصل 45 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 والمتعلّق بقانون المالية لسنـــة 2008).

ويقصد طبقا لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2002 بالربح الخاضع للضّريبة في هذه الحالة الرّبح المعدّل تطرح منه كل المدّخرات الفنّية القابلة للطرح كليا لكن قبل طرح الأرباح المعاد إستثمارها إذا إقتضى الأمر.

2009

صندوق ضمان المؤمن لهم

صندوق ضمان المؤمن لهم

تميّز نشاط صندوق ضمان المؤمن لهم خلال سنة 2009 بإنهاء الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية متابعتها لعملية الرّقابة الميدانية التي شملت تفقّد نشاط وحدة التصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم وتدقيق حساباته المالية بصفة مشتركة من قبل هيئة الرقابة العامّة للمالية والهيئة العامّة للتأمين.

موارد صندوق ضمان المؤمن لهم: (*)

تقدّر جملة الموارد الذاتية التي أمكن لصندوق ضمان المؤمن لهم تجميعها بداية من الثلاثية الأخيرة لسنة 2002 وإلى موفى سنة 2009 بمبلغ 39.012.645,683 دينارا تتوزع كالتالي:

الوحدة بالدينار

السنة	موارد الصندوق
2002	727.156,417
2003	4.055.683,938
2004	4569.983,847
2005	4.717.037,882
2006	5.680.246,173
2007	6.080.501,966
2008	6.447.059,435
2009	6.734.976,025

(*): المصدر: تصاريح مؤسسات التأمين إلى الهيئة

وإذا ما أخذنا بعين الإعتبار مبلغ الجزئين الأول والثاني من القرض الرقاعي المقدّر بـــ 29.893.798,400 د، يبلغ مجموع موارد الصندوق إلى موفى سنة 2009 68.906.444,083 دينارا.

نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم :

عقدت لجنة ضمان المؤمن لهم خلال سنة 2009 سبع جلسات صادقت خلالها على تعويضات جمليّة بقيمة 5.031.854,800 دينار مقابل 5.878.885,121 دينارا سنة 2008 و6.037.964,722 دينارا سنة 2007 و13.856.451,547 دينارا سنة 2006 و16.714.581,709 دينارا سنة 2005 و7.322.648,944 دينارا سنة 2004.

ويمكن تبويب هذه النفقات على النحو التالي:

- تعويض الأضرار البدنية :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض	عدد المستفيدين
2004	6.154.147,363	2001
2005	12.991.896,278	4377
2006	10.264.160,355	3179
2007	3.013.238,523	942
2008	2.487.171,406	803
2009	1.986.014,074	578

- تعويض جرايات حوادث الشغل :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2004	668.680,241
2005	678.267,459
2006	647.548,599
2007	641.854,484
2008	596.779,996
2009	598.348,972

- تعويض الأضرار المادية :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2005	412.423,070
2006	452.343,737
2007	16.383,859
2008	39.037,089
2009	12.040,262

- تعويض الأخطار المختلفة :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2005	80.769,655
2006	9.413,065
2007	26.825,000
2008	111.650,000

- تعويض أتعاب المحاماة :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2004	195.847,670
2005	468.413,064
2006	295.825,500
2007	80.806,493
2008	248.345,970
2009	285.451,492

- صرف عمولة التصرف :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2004	303.973,670
2005	582.812,183
2006	687.160,291
2007	108.856,363
2008	245.900,660

- صرف فوائد القرض الرقاعي :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2005	1.500.000,000
2006	1.500.000,000
2007	2.150.000,000
2008	2.150.000,000
2009	2.150.000,000

الرصيد المتوفر لصندوق ضمان المؤمن لهم:

بإعتبار مجموع نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم إلى موفى سنة 2009 والمقدّرة بـــ 54.842.386,888 دينارا، يقدّر الرصيد المتوفر للصندوق في موفى نفس هذه السنـــــة بـــ 14.064.057,195 دينارا.

2009

المكتب الموحد التونسي للسيارات

المكتب الموحّد التونسي للسيارات

المكتب الموحّد التونسي للسيارات، هو **جمعية مهنية** تكوّنت، طبقا لأحكام الفصل 114 من مجلّة التأمين وأحكام الكتاب السابع من مجلة الشغل، بَيْنَ مؤسّسات التأمين التونسية التي تتعاطي تأمين السيارات لتتولّى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبيـــة المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

وقد تمّت **المصادقة على نظامه الأساسي** بمقتضى قــرار وزير المالية المــؤرّخ في 17 جانفي 2006، **وعلى نظامه الدّاخلي** خلال إنعقاد جلسته العامّة العادية بتاريخ 12 أفريل 2006.

ويتولّى المكتب مثل بقيّة المكاتب الأجنبية:

إصدار بطاقات التأمين الدولية (الخضراء والبرتقالية) لفائدة حرفاء مؤسّسات التأمين الأعضاء،

القيام بالإجراءات لتيسير تسوية الحوادث الحاصلة بالتراب التونسي والتي يشارك فيها سائقو السيارات الأجنبية الحاملون لبطاقات تأمين دولية، وذلك وفقا للتشريع التونسي الجاري به العمل،

إسترجاع المبالغ التي تولّى تسبقتها بعنوان تسوية الحوادث الحاصلة بالتراب التونسي، وذلك من المؤسسات الأجنبية أو المكاتب المنخرطة فيها،

ضمان تسوية الأضرار الناتجة عن الحوادث الحاصلة في الخارج والتي يشارك فيها سائقو سيارات تونسية حاملين لبطاقات تأمين دولية صادرة عنه ومسلّمة من قبل إحدى المؤسسات الأعضاء.

وقد شرع المكتب الموحّد التونسي للسيارات في ممارسة نشاطه منذ سنة 2006 ليحلّ بذلك محلّ المكتب التونسي للسيارات الذي تولّت شركة التأمين « ستار» التصرّف فيه منذ إنخراط تونس في نظامي بطاقتي التأمين الخضراء والبرتقالية.

I . نظام البطاقة الخضراء:

تمّ بعث هذا النظام سنة 1949 وقد إقتصر في بدايته على البلدان الأوروبية ثمّ شمل بلدان أخرى من بينها تونس التي إنخرطت فيه إبتداء من 23 ماي 1967.

ويقوم نظام البطاقة الخضراء حاليا على أساس «**النظام العام**» (le règlement général) وهو عبارة عن **وثيقة موحّدة تمّ فيها تجميع الأحكام المنظمة للعلاقات بين المكاتب المركزية فيما بينها ولعلاقاتها مع مجلس المكاتب الذي يدير ويسيّر هذا النظام.**

البطاقة الخضراء:

هي البطاقة الدولية لتأمين السيارات أو شهادة التأمين التي يمتدّ بموجبها أثر عقد تأمين المسؤولية المدنية للسيارات المكتتب في البلد الأصلي إلى الدّول المنخرطة فيها.

وبلغ عدد البطاقات الخضراء المباعة في سنة 2009 ما يعادل 2980 بطاقة مسجّلا بذلك تراجعا بنسبة 1,5% مقارنة مع السنة السابقة.

ويبين الجدول التّالي تطوّر مبيعات البطاقة الخضراء:

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
البطاقات المباعة	1859	1978	2934	3027	2980
الفارق	-1860	119	965	93	-47

ملفّات الحوادث :

يقصد بالملف المفتوح ملف حادث المرور الذي يتولّى المكتب تسجيله في دفاتره **منذ علمه بوقوعه** في نفس السنة أو في إحدى السنوات السّابقة.

وقد بلغ مجموع الملفات المفتوحة لدى المكتب بإعتبار سنة وقوع الحادث 3135 ملفا وهي تشمل أيضا ملفات تمّ جردها وتحويلها من شركة «ستار» المتصرّفة السابقة في المكتب التونسي للسيارات كما يبينه الجدول التّالي:

سنة وقوع الحادث	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2004/12/31	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2005/12/31	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2006/12/31	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2007/12/31	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2008/12/31	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2009/12/31	المجموع	%
2004	171	314	46	22	3	0	556	17,7
2005	-	248	297	54	12	3	614	19,6
2006	-	-	239	278	62	25	604	19,3
2007	-	-	-	224	303	56	583	18,6
2008	-	-	-	-	194	299	493	15,7
2009	-	-	-	-	-	285	285	9,1
المجموع	171	562	582	578	574	668	3135	100

وخلال سنة 2009 بلغ عدد الملفات المفتوحة 668 ملفا مقابل 577 ملفًا سنة 2008، منها نسبة 44,8 % تمثّل ملفات الحوادث الواقعة سنة 2008 في حين تمثّل ملفات الحوادث الواقعة سنة 2009 نسبة 42,7 %.

ويبرز توزيع هذه الملفّات بين الدّول التي تنتمي إليها السيّارات المتسبّبة في هذه الحوادث أهمّية حصّة فرنسا التي بلغت سنة 2009 نسبة 51,1 % تليها إيطاليا بنسبة 36,3 % ثم ألمانيا بنسبة 6,3 % .

كما يبرز جدول توزيع ملفات المكتب المفتوحة سنة 2009 حسب نوعية الحوادث أهمّية عدد ملفات الحوادث البدنيـــة التي تمثّل نسبة 52,4 % مقارنة مع عدد ملفات الحوادث المادية (47,6 %).

نوعية الحوادث	سنة 2006 وما قبلها	2007	2008	2009	المجموع
ملفات الحوادث المادّية	10	29	109	168	316
النسبة (%)	40	52,7	36,4	58,9	47,6
ملفات الحوادث البدنيّة	15	26	190	117	348
النسبة (%)	60	47,3	63,5	41,1	52,4
المجموع	25	55	299	285	664

التّحويلات من خارج الوطن :

تندرج التّحويلات بعنوان التّسبقات وإسترجاع التّعويضات وعمولات التّصرّف في ملفّات الحوادث ضمن مداخيل المكتب الموحّد التّونسي للسيّارات.

وقد سجّلت التحويلات التي تحصّل عليها المكتب من مؤسسات التأمين الأجنبية خلال سنة 2009 تراجعا هاما بنسبة 6,54 % مقارنة مع سنة 8002 بتحقيقها مبلغ 7,2 م د.

الخدمات المسداة:

سجّلت التعويضات التي أسداها المكتب الموحّـــد التونسي للسيـــارات في سنة 2009 إنخفاضا بنسبة 82,6 % لتبلـــغ 0,689 م.د مقابل 3,961 م.د سنة 2008 و5,284 م.د سنة 2007 و2,053 م.د سنة 2006.

وقد سجّلت ملفّـات التعويضات المادية زيادة سنة 2009 بنسبة 22,6 % مقارنة مع السنة السابقة في حين سجّلت ملفات التعويضات البدنية تراجعا كبيرا بنسبة 91,2 % بالرغم من أنها تمثّل 45,5 % من مجموع التعويضات مثلما يبيّنه جدول توزيع مبالغ الخدمات حسب نوعيّة الملفّات:

نوعية الملفات	2007		2008		2009	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
التعويضات البدنية	5 042 379,703	95,42	3 554 522,438	89,74	313.887,589	45,53
التعويضات المادّيّة	141 637,983	2,68	180 335,939	4,55	221.055,627	31,06
الأتعاب والتكاليف القضائية	100 248,344	1,90	226 151,737	5,71	154.478,484	22,41
المجموع	5 284 266,030	100	3 961 010,11	100	689.512,700	100

كذلك يتبيّن من خلال جدول توزيع مبالغ الخدمات حسب مصدر الملفّات إنخفاض الخدمات التي أسداها المكتب سنة 2009 بنسبة 13,4 % مقارنة مع السنة السابقة. وهي أساسا بعنوان الملفات التي تورّطت فيه مؤسسات التأمين الإيطالية بنسبة (45,2 %) والفرنسية بحوالي (42,6 %).

إلاّ أنّ مساهمة هذين البلدين تبقى رغم ذلك مرتفعة بـــ 92,75 % من لمجموع الخدمات المتعلّقة بالملفّات التي تولّى المكتب الموحّد التونسي للسيارات تصفيتها.

البلدان	2007		2008		2009		الفارق بين 2008 و 2009	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	نسبة الزيادة أو النقصان %
فرنسا	2 087 323,328	40,26	1 036 475,098	27,75	1 378 644,071	42,65	342 168,973	33,01
إيطاليا	2 831 671,413	54,62	2 427 681,736	65	1 461 361,849	45,21	- 966 319,887	- 39,80
ألمانيا	153 544,681	2,96	162 703,800	4,36	41 482,473	1,28	- 121 221,327	- 74,50
بلجيكا	13 141,885	0,25	21 821,125	0,58	30 915,936	0,96	9 094,811	41,68
سويسرا	35 626,276	0,69	27 525,967	074	64 763,418	2	37 237,451	135,28
دول أخرى	62 710,103	1,21	58 659,651	1,57	255 499,632	7,90	196 839,981	335,56
المجموع	5 184 017,686	100	3 734 858,377	100	3 232 667,379	100	- 502 199,998	-13,45

II . نظام البطاقة البرتقالية :

إعتمدت الدول العربية هذا النّظام مقتدية بنظام بطاقة التأمين الخضراء نظرا للأهمية التي أخذها النقل البري وبهدف تشجيع التبادل التجاري والسياحي بينها ممّا يعود بالفائدة على الإقتصاد العربي.

ويقوم هذا النظام على أساس الإتّفاقيّات التالية:

ـ إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في 26 أفريل 1975،

ـ الإتفاق الموقع بتونس في 19 جوان 1995، بين المكاتب العربية الموحدة الإقليمية لتطبيق بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية،

ـ إتفاقية إنشاء المكتب الموحد «الإقليمي» بين شركات التأمين الوطنية العاملة في الدولة العضو.

1. البطاقة البرتقالية :

مثلما هو الشأن للبطاقة الخضراء، تعتبر البطاقة البرتقالية الوثيقة التي من خلالها يمتدّ أثر عقد تأمين المسؤولية المدنية للسيارات في البلدان العربية المقيّدة فيها.

وقد بلغ عدد البطاقات البرتقالية المباعة سنة 2009 ما يعادل 584 بطاقة مسجّلا بذلك زيادة بحوالي 18,5% مقارنة مع السنة السابقة (493 بطاقة).

وتعتبر بطاقة التأمين البرتقالية شهادة التأمين الموحدة بين الدول العربية التي تتضمن شروطا وأحكاما خاصة بالنظام الموحد للتعويض على حوادث الطريق الذي وافقت وصادقت عليه الدول العربية بمقتضى الإتفاقية المؤرخة في 26 أفريل 1975 والمسماة إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.

وتمثل المكاتب الإقليمية الموحدة حلقة الإتصال بين شركات التأمين المنضمة إليها وبين المكاتب الأخرى.

ويتولّى المكتب الموحّد التونسي للسيارات حاليا مهام «المكتب الإقليمي الموحد» بما فيه من إعداد وتنظيم عملية إصدار البطاقة البرتقالية وتلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات التي تقع في تونس وصرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.

ويبيّن الجدول التّالي تطوّر مبيعات هذه البطاقات:

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
البطاقات المباعة	986	2055	558	493	584
الفارق	139	1069	-1497	-65	+109

2. ملفّات الحوادث:

بلغ مجموع ملفات البطاقة البرتقالية المفتوحة لدى المكتب الموحّد التونسي للسيارات خلال سنة 2009 ما يعادل 1538 ملفا، وتمثّل ملفات الحوادث الواقعة نفس السنة نسبة 15 % حسبما يبرزه الجدول التّالي:

سنة وقوع الحادث	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2004/12/31	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2005/12/31	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2006/12/31	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2007/12/31	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2008/12/31	ملفات الحوادث المفتوحة بتاريخ 2009/12/31	المجموع	%
2004	97	93	34	9	3	0	236	15,34
2005	-	82	94	15	8	1	200	13
2006	-	-	97	100	21	6	224	14,56
2007	-	-	-	129	143	34	306	19,90
2008	-	-	-	-	183	158	341	22,17
2009						231	231	15,02
المجموع	97	175	225	253	358	430	1538	100

وتمثّل حصّة مؤسّسات التأمين اللّيبية نسبة 68 % من هذه الملفات المفتوحة تليها مؤسّسات التأمين الجزائرية بـــ 32 %.

البلدان العربية	عدد الملفّات المفتوحة													
	2004	%	2005	%	2006	%	2007	%	2008	%	2009	%	المجموع	%
ليبيا	0		0	0	4	66,67	25	73,53	111	70,25	151	65,65	291	67,83
الجزائر	0		1	100	2	33,33	9	26,47	47	29,75	79	34,35	138	32,17
بلدان أخرى	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	0		1	100	6	100	34	100	158	100	230	100	429	100

كما يبرز توزيع ملفات المكتب الموحّد التونسي للسيارات المفتوحة سنة 2009 حسب نوعيّة الملفات أهمّية حصّة الملفات الخاصّة بالحوادث المادّية التي تمثّل 56,5 % مقارنة مع حصّة الملفّات الخاصّة بالحوادث البدنية التي بلغت حوالي 43,5 %.

ويبيّن الجدول التّالي تطوّر ملفات المكتب المفتوحة حسب نوعية الحوادث.

نوعية الحوادث	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع
ملفات الحوادث المادّية	0	3	20	72	148	243
النسبة (%)	0	50	58,82	45,57	64,07	56,51
ملفات الحوادث البدنيّة	1	3	14	86	83	187
النسبة (%)	100	50	41,18	54,43	35,93	43,49
المجموع	1	6	34	158	231	430

3. التّحويلات من خارج الوطن :

بلغت التحويلات من خارج الوطن بعنوان التعويضات ما يناهز 2,117 م.د سنة 2009 مسجّلة بذلك إرتفاعا هامّا مقـارنة مع السنـــة السابقة بـــ 123,2 % وتمثّل التحويلات المتأتّية من ليبيا نسبة 87,8 % من مجموع التحويلات وهو ما يبرزه الجدول التالي:

البلدان	2007 التحويلات إلى الوطن	%	2008 التحويلات إلى الوطن	%	2009 التحويلات إلى الوطن	%	الفارق التحويلات
ليبيا	599 808,717	100	926 835,098	97,70	1 858 979,690	87,81	932 144,592
الجزائر	-	-	21 829,546	2,30	258 046,488	12,19	236 216,942
دول أخرى	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**599 808,717**	**100**	**948 664,644**	**100**	**2 117 026,178**	**100**	**1 168 361,534**

4. الخدمات المسداة:

يقدّر المبلغ الجملي للتعويضات التي أسداها المكتب لفائدة الضحايا المقيمين بتونس أو لذوي حقوقهم خلال سنة 2009 بـــ 1,893 م.د مسجّلا بذلك إرتفاعا بـــ135,8 % مقارنة مع سنة 2008 (0,8 م.د).

ويبيّن لنا الجدول التالي توزيع هذه الخدمات حسب البلدان:

البلدان	2006 المبالغ	%	2007 المبالغ	%	2008 المبالغ	%	2009 المبالغ	%	الفارق 09/08
ليبيا	285 821,951	100	532 128,149	100	786 226,567	97,89	1 521 787,107	80,37	735 560,540
الجزائر	-	-	-	-	8 300,000	1,03	371 745,980	19,63	363 445,980
دول أخرى	-	-	-	-	8 622,600	1,07	-	-	- 8 622,600
المجموع	**285 821,951**	**100**	**532 128,149**	**100**	**803 149,167**	**100**	**1 893 533,087**	**100**	**1 090 383,920**

ويستخلص من خلال توزيع هذه التعويضات حسب نوعيّة الملفّات التي تمّت تصفيتها خلال سنة 2009 أهمية التعويضات البدنية (91,7%) مقارنة مع التعويضات المادية (6,6%).

السنة / نوعية الملفات	2006 المبلغ	%	2007 المبلغ	%	2008 المبلغ	%	2009 المبلغ	%
التعويضات البدنية	285 821,951	100	532 128,149	98,47	764 458,134	92,24	1 813 028,789	91,66
التعويضات المادّيّة	-	-	-	-	38 691,033	4,67	129 822,936	6,56
الأتعاب و التكاليف القضائية	-	-	8 275,943	1,53	25 632,737	3,09	35 162,278	1,78
المجموع	**285 821,951**	**100**	**540 404,092**	**100**	**828 781,904**	**100**	**1 978 014,003**	**100**

2009

المجلس الوطني للتأمين

المجلس الوطني للتأمين

تعريـــــفه :

هو فضاء للتشاور وإبداء الرأي في المواضيع التي تهمّ وضعية القطاع وتنظيمه والسبل الكفيلة بالنهوض بخدماته.

تركيبتـــــه :

يضمّ المجلس ممثلين عن بعض الوزارات (مثل الوزارة الأولى والداخلية والعدل والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية والتجارة والمالية والصناعة والنقل والتنمية) إضافة إلى ممثلين عن البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية والإتحادات المهنية وممثلين عن مؤسسات التأمين وخبراء التأمين وجمعيات الوقاية....

نشـــــاطه :

- عقد المجلس جلسته الأولى بتاريخ 29 جويلية 2000 للنظر في مشروع الخطة الإصلاحية لقطاع التأمين على ضوء نتائج الدراسة المنجزة في الغرض.

- واصل المجلس النظر خلال جلسته الثانية بتاريخ 28 جويلية 2001 في متابعة مدى إنجاز الخطة الإصلاحية لقطاع التأمين ونظر في جلسته الثالثة بتـــــاريخ 21 ديسمبر 2002 في مشروع إصلاح تأمين السيارات وكذلك تدعيم الرقابة على مؤسسات التأمين.

- عقد المجلس دورته الرابعة بتاريخ 30 ديسمبر 2003 خصصت للنظر في وضع الصيغ العملية لتأهيل القطاع على أربع مستويات متمثلة في تعصير طرق التصرف والرقابة الداخلية وتحسين المنتوج التأميني وكذلك تطوير طرق التسويق ومسالك توزيع خدمات التأمين وتنمية الموارد البشرية.

- عقد دورته الخامسة يوم 21 نوفمبر 2005 خصّصت للنظر في الملامح العامة للنصوص التطبيقية للقانون المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور وكذلك في برنامـــــج تأهيل مؤسســـــات التأمين والنظر في التوازنات العامّة للقطاع على ضوء أعمال الرقابة.

2009

متابعة عرائض المؤمن لهم

متابعة عرائض المؤمن لهم

في إطار متابعتها لنشاط مؤسسات التأمين (متابعة لاحقة) تولي الهيئة العامة للتأمين أهمية خاصة للعرائض الواردة عليها والصادرة عن مواطنين ضد بعض مؤسسات التأمين، وتقوم بدور نشيط في تقريب وجهات النظر والحفاظ على حقوق المؤمن لهم.

وتمكن هذه العرائض من الوقوف على نوعية الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين ومدى إستجابتها لحاجيات وتطلعات المواطن.

علما وأنّ العرائض المذكورة هي محلّ متابعة دورية من طرف مجلس الهيئة العامّة للتأمين، إذ تندرج ضمن النقاط القارّة بجدول أعمال المجلس.

وقد توصّلت الهيئة خلال سنة 2009 بـــ118 عريضة تتعلق أساسا بفرع تأمين السيارات الذي سجّلت في شأنه 104 عريضة، أي ما يمثّل قرابة 88% من العدد الجملي للعرائض.

العرائض الصادرة ضدّ مؤسسات التأمين

توصّلت الهيئة العامة للتأمين بـــ83 عريضة تتعلّق أساسا بفرع تأمين السيارات بمجموع 69 عريضة.

ويتمثّل موضوع هذه العرائض خاصّة في طلب تسديد تعويضات مادية لسيارة، وطلب تسديد تعويضات ناتجة عن حادث سرقة أو حريق لاحق بالعربة أو طلب التدخل لتنفيذ أحكام قضائية صادرة في أداء تعويضات أو طلب استرجاع جزء من قسط التأمين نتيجة إيقاف أو فسخ العقد.

وتتعلّق بقية العرائض بفروع التأمين على الحياة (4) والتأمين على المرض (3) وتأمين الأخطار المختلفة (3) بالإضافة إلى بعض الوضعيات الشغلية (4).

وقد تمكّنت الهيئة من معالجة 75 عريضة أي بنسبة تفوق 90%، في حين لا تزال بقيّة العرائض محل متابعة مع مؤسسات التأمين المعنية.

العرائض الصادرة ضدّ المكتب الموحّد التونسي للسيارات

يتمثّل دور المكتب الموحد التونسي للسيارات في التصرف في ملفات الحوادث التّي تتسبب فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين دولية (برتقالية للبلدان العربية وخضراء للبلدان الأوروبية).

وقد وردت على الهيئـــة العامـــة للتأمين 23 عريضة تتعلق أساسا بطلب التدخل لتنفيذ أحكام قضائية باتّة صادرة ضدّ المكتب بالنسبة لحوادث مرور تسببت فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين برتقالية صادرة عن مؤسسات تأمين جزائريـــة أو ليبيّة.

وفي هذا الإطار، تمكّنت الهيئة من تسوية 10 عرائض، في حين لا تزال بقية العرائض محل متابعة مع المكتب الموحد التونسي للسيارات.

العرائض الصادرة ضدّ صندوق ضمان المؤمن لهم

يتمثّل دور صندوق ضمان المؤمن لهم في الحلول محل مؤسسات التأمين في أداء مبالغ التعويضات المحمولة عليها في صورة إثبات عجزها عن الأداء.

وتبعا لسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين وإعادة التأمين «الإتحاد»، تولّى الصندوق بداية من سنة 2004 تسديد التعويضات المحمولة على المؤسسة المنحلّة خاصّة في مجال تأمين السيارات.

وقد توصلت مصالح الهيئة العامة للتأمين بـــ12 عريضة صادرة ضدّ وحدة التصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم تتعلق إمّا بطلب الحصول على مبلغ التعويض أو التأخير في إدراج مطلب التعويض على مصادقة لجنة ضمان المؤمن لهم.

علما وأنه تمّت معالجة كافّة العرائض المذكورة بالتنسيق مع مصالح الصندوق.

2009

نشاط الرقابة على قطاع التأمين

نشاط الرقابة على قطاع التأمين

شمل نشاط الهيئة العامة للتأمين في مجال الرقابة خلال سنة 2009 مواصلة عمليات الرقابة الميدانية التي تمّ الانطلاق فيها سنة 2008 والشروع في أعمال رقابة ميدانية شاملة لمؤسسات تأمين أخرى ودراسة مشاريع القوائم المالية لعدد من مؤسسات التأمين قبل عرضها على هياكل المصادقة والقيام بعمليات رقابة أفقية منها الظرفية والتي أملتها بعض المستجدات إلى جانب عمليات تثبت من محاور نشاط معينة لدى عدد من مؤسسات التأمين.

كما شملت أعمال الرقابة على الوثائق كلّ الملفات السنوية لشركات التأمين لسنة 2008 بالتوازي مع التقارير الخاصة لمراقبي الحسابات.

وتواصلت أعمال الرقابة على ملفات الخبراء ومعايني الأضرار.

1- أعمال الرقابة الميدانية :

أ- مواصلة أعمال الرقابة الميدانية :

تمّ خلال سنة 2009 الانتهاء من أعمال الرقابة الميدانية وإعداد تقارير الرقابة النهائية وعرضها على مجلس الهيئة بالنسبة لأربع مؤسسات تأمين وشملت أعمال الرقابة المعنية دراسة أهم المحاور التالية:

- تقييم المدّخرات الفنيّة لفرع تأمين السيّارات،
- نشاط التأمين على الحياة (عمليات الإنتاج وتقييم المدخرات الفنية)،
- تقييم مدخرات التعويضات تحت التسوية لتأمين السيارات والأخطار الهندسية والأخطار المختلفة والحريق والنقل،
- التوظيفات والتثبّت في عمليّات توظيف الأموال المُعدّة لتغطية المُدّخرات الفنّية،
- عمليات إعادة التأمين

ب- الإنطلاق في أعمال رقابة ميدانية جديدة:

وشملت مؤسستي تأمين وتناولت دراسة أهم المحاور التالية:

- عمليات التعويض عن الأضرار البدنية في إطار التسوية الصلحية المنصوص عليها بالقانون الجديد لتأمين السيارات،
- تقييم المُدّخرات الفنية وخاصة مدخرات التعويضات تحت التسوية لمختلف أصناف التأمين،
- عمليات إعادة التأمين،
- التوظيفـــــات،
- نشاط التأمين على الحياة (عمليات الإنتاج وتقييم المدخرات الفنية).

2- الرقـابة على مشـروع القوائم الماليـة لسنة 2008:

تمّ خلال سنة 2009 دراسة مشاريع القوائم المالية لسنة 2008 بالنسبة لثلاث مؤسسات تأمين.

وتركزت أعمال الرقابة على التثبت من كفاية المدخرات الفنية المسجلة بمشاريع القوائم المالية وخاصة مدخرات التعويضات تحت التسوية و مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة ومدخرات المخاطر السارية. وتمت هذه الأعمال بالتنسيق مع مراقبي حسابات مؤسسات التأمين المعنية.

وأفرزت الأعمال المنجزة تعديل مشروع القوائم المالية بالنسبة لإحدى هذه الشركات ودعوة شركة ثانية لمراجعة الإجراءات المتبعة لتقييم كلفة الحوادث تفاديا لنقص محتمل في المدخرات والموافقة على مشروع القوائم المالية للمؤسسة الثالثة.

3- الرقابة الأفقية:

تم خلال سنة 2009، **القيام بعمليات رقابة أفقية تتعلق بعمليات تعويض الحوادث المادية لتأمين السيّارات** لدى خمس مؤسسات تأمين.

وخصص **المحور الأوّل** من هذه المهمة للنظر في مدى إستجابة مؤسسات التأمين المعنية لمقتضيات الفصل 81 من مجلة التأمين القاضي بوجوب الإستعانة بخبراء مرسمين بالسّجل الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين.

وتعلق **المحور الثاني** من المهمة بالتثبت في جودة الخدمات المسداة في إطار تعويض الحوادث المادية لتأمين السيّارات وشملت مختلف أوجه التصرف في ملفات التعويضات وذلك بالتثبت خاصة في الجوانب التالية:

- احترام الاتفاقيات سارية المفعول للتعويض المباشر وغير المباشر للمؤمن لهم،
- التعرف على الآجال الفعلية لتعويض الحوادث المادية لدى المؤسسة،
- مدى احترام الخبراء لاتفاقية الاختبار عند أدائهم لمهامهم.

وأفرزت أعمال الرقابة وجود عديد النقائص التي تم أخذها بعين الإعتبار عند مراجعة إتفاقيات التعويض المبرمة في إطار الجامعة التونسية لشركات التأمين.

كما تمّ **القيـــام برقابة ميدانية أفقية شملت 10 نيابات وفروع تأمين بولاية القيروان** ومعتمدية **النفيضة** تابعة لـــ7 مؤسسات تأمين للتثبت من حسن تطبيق مقتضيات القرار الرئاسي حول تأمين الدرجات النارية صغيرة الحجم.

وقد تمّ على إثرها توجيه مراسلات لمؤسسات التأمين المعنية ودعوتها لإتخاذ الإجراءات الفورية والصارمة بما يضمن مواصلة حسن تطبيق القرار الرئاسي.

4- متابعة نشاط ثلاث مؤسسات تأمين خاضعة لبرامج تصحيحية ومراقبة مدى تقدّمها في إنجاز محاور الإصلاح المتفق عليها.

5- الرقابة على الوثائق :

تمّ خلال سنة 2009 القيام بأعمال رقابة على الوثائق شاملة خصّت جميع الملفات السنوية وتقارير مراقبي الحسابات الموجهة للهيئة بالنسبة لكل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين. وتمت مراسلة كل هذه المؤسسات وإعلامها بالنقائص المسجلة بهذه التقارير ودعوتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوزها.

ووقع اعتماد النتائج التي تمّ التوصل إليها من خلال عملية الرقابة على الوثائق لبرمجة أعمال الرقابة الميدانية لسنة 2010.

6- تقوم مصالح الهيئة بمتابعة شهرية لتوظيفات مؤسسات التأمين وقد تمت دعوة بعض مؤسسات التأمين لإتخاذ الإجراءات المستوجبة لتفادي بعض الإخلالات التي تمت ملاحظتها.

7- الرقابة على الخبراء ومعايني الأضرار:

تمّ خلال سنة 2009 القيام بمراقبة شملت 77 ملفا من ملفّات الخبراء ومُعايني الأضرار لدى شركات التأمين نتج عنها شطب 43 خبيرا ومُعاين أضرار من السجل الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين منهم 25 بصفة كلّية و17 بصفة جزئية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ العدد الجملي للخبراء الذين خضعوا لعمليات رقابة منذ إعتماد نظام كرّاس الشروط سنة 2002 إلى موفّى سنة 2009 بلغ 562 خبيرا ومُعاين أضرار تمّ شطب 274 منهم 176 بصفة كلّية و98 بصفة جزئية.

8- العقوبات الصادرة عن لجنة التأديب بالهيئة:

أصدرت لجنة التأديب بالهيئة العامة للتأمين خلال سنة 2009 ثلاثة عشر قرارا تتعلق بتوظيف خطايا على ثلاث مؤسسات تأمين تراوحت بين 1000 و 5000 دينار بالنسبة لكل خطية. وتعلقت المخالفات المسجلة خصوصا بعدم توجيه الشروط العامة وتعريفات عقود التأمين للهيئة العامة للتأمين قبل عرضها لدى العموم أو إدخالها حيز التطبيق.

9- مراجعة منشور وزير المالية عدد 947 لسنة 2002 الذي يضبط شروط وطرق تحرير التقرير الخاص لمراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وذلك تماشيا وتطور حاجيات الرقابة والتشريع الجاري به العمل بخصوص الأعمال المطلوبة من مراقبي الحسابات.

وسيطبق هذا المنشور على تقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2010.

الملاحـق

ملحق عدد 1
الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين

I – الإطار العام :

القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 المتعلّق بإصدار مجلة التأمين وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به وجملة القوانين المتممة لها وهي :

- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين يخص التأمين في ميدان البناء،
- القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلّق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخصّ تأمين الصادرات،
- القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002 المتعلّق بتنقيح مجلة التأمين،
- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،
- القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 المتعلّق بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث «الهيئة العامة للتأمين».

II – الإطار القانوني للتأمينات الوجوبية :

1 – تأمين السيارات :

– القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به والتي تتمثّل في :

* الأمر عدد 873 المؤرخ في 27 مارس 2006 والمتعلق بضبط التزامات مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك بطرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،
* الأمر عدد 1224 المؤرخ في 2 ماي 2006 والمتعلّق بضبط أنموذج تحرير محضر البحث وفقا لأحكام الفصل 167 من مجلة التأمين،
* الأمر عدد 1487 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص إسترجاع المبالغ المسدّدة أو المستحقّة لفائدة المتضرّر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وفقا لأحكام الفصل171 من مجلة التأمين،
* الأمر عدد 2069 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والمتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 176 من مجلة التأمين،
* الأمر عدد 1871 المؤرخ في 17 جويلية 2007 والمتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية إحتساب رأس المال موضوع المعاوضة وفقا لأحكام الفصل 145 من مجلة التأمين،

* القرار المؤرخ في 6 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني وفقا لأحكام الفصل 138 من مجلة التأمين (كما تمّ إتمامه بالقائمتين التكميليتين بتاريخ 1 جوان 2006 و2 سبتمبر 2006)،
* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط شروط إحداث المكتب المركزي للتعريفة وقواعد تسييره وفقا لأحكام الفصل 112 من مجلة التأمين،
* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأعضاء القارّين والأعضاء المناوبين بالمكتب المركزي للتعريفة،
* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،
* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات الضرورية لإعداد عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين،
* القرار المؤرخ في 12 أفريل 2006 والمتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها،
* القرار المشترك المؤرخ في 8 جوان 2006 والمتعلق بتحديد التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 129 من مجلة التأمين،
* القرار المشترك المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم وفقا لأحكام الفصل 131 من مجلة التأمين،
* القرار المؤرخ في 4 أوت 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء المكتب المركزي للتعريفة،
* القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية لصندوق الوقاية من حوادث المرور،
* القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية التعويض لحساب الغير وفقا لأحكام الفصل 148 من مجلة التأمين الممضاة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 9 أكتوبر 2006.

– المنشور عدد 2 لسنة 2007 المؤرخ في 10 مارس 2007 والمتعلق بنظام «التخفيض والترفيع» في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك كما تمّ إتمامه بالملحق التوضيحي بتاريخ 2 جويلية 2007.

– المنشور عدد 1 لسنة 2007 المؤرخ في 27 جانفي 2007 والمتعلق بتحديد تعريفة التأمين الحدودي.

– المنشور عدد 1 لسنة 2005 المؤرّخ في 13 أفريل 2005 والمتعلّق بالترفيع في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرّك.

– الإتفاقية المبرمة بين مؤسسات التأمين بتاريخ 17 أوت 2002 والمتعلقة بترفيع تعريفة الضمانات الإختيارية.

– الإتفاق المبرم بتاريخ 8 جانفي 2007 بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجامعة الوطنية للنقل والمتعلق بتأمين سيارات الأجرة (اللواج والتاكسي والنقل الريفي) والمتعلق بمراجعة إتفاقية سنة 1995 المبرمة بتاريخ 22 نوفمبر 1995.

– الإتفاقية النموذجية المبرمة بين المكاتب «بطاقة التأمين الخضراء» والمنقّحة في 20 أكتوبر 1989.

– «النظام العام» (le règlement général) للمجلس الدولي للمكاتب الذي يضمّ كافة الدول المنخرطة في نظام «بطاقة التأمين الخضراء» والذي دخل حيّز التطبيق بداية من غرّة جويلية 2003.

– إتفاقية بطاقة التأمين الموحّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية «بطاقة التأمين البرتقالية» الموقّعة بتونس من قبل الدول العربية بتاريخ 26 أفريل 1975.

– الإتفاقية المبرمة بتاريخ 19 جوان 1995 بين المكاتب العربية الموحّدة لتطبيق بطاقة التأمين الموحّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.

– إتفاقية إنشاء «المكتب الموحّد الإقليمي» بين شركات التأمين الوطنية في الدولة العضو المبرمة أثناء الجلسة العامة للمكاتب الأعضاء المنعقدة باليونان في ماي 2002 كما تمّ تنقيحها أثناء إجتماعها الأخير في نوفمبر 2005.

2 – التأمين من الحريق :

– الفصل 29 من القانون عدد 88 لسنة 1980 (المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981) والمتعلّق بوجوب التأمين من الحريق.
– الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

3 – تأمين نقل البضائع عند التوريد :

– الفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 (المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981) المتعلقة بوجوبية تأمين نقل البضائع عند التوريد.
– الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرّخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30–31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

4 – التأمين الوجوبي للمسؤولية المهنية :

– الفصل 13 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 والمتعلّق بتنظيم المخيمات السياحية.
– الفصل 3 و12 من القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 والمتعلّق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.
– الفصل 3 من الأمر عدد 1814 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلّق بكيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري.
– الفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 (المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة) المتعلق بإخضاع ممارسة نشاط الوكيل العقاري إلى الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وإلى مقتضيات كراس شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.
– قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط مهنة وكيل عقاري.
– الفصل 7 من الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 والمتعلّق بتركيبة وطرق عمل لجنة تسليم إنجازات وكالات الأسفار.
– الفصل 3 من القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرّخ في 2 أوت 1987 والمتعلّق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.
– قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط لممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.
– الفصول 48 و59 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالتنظيم الصحي.
– الفصل 27 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.
– الفصول 19 و34 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بوكلاء العبور.
– الفصل 34 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف في إزالتها.

– العنوان الثاني من الأمر عدد 1766 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 والمتعلّق بضبط شروط إحداث المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين وطرق تسييرها.
– الفصل 39 من القانون عدد 71 لسنة 97 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والمتعلّق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرّفين القضائيين.
– الفصل 4 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 27 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط قائمة الوثائق المشترطة للترخيص لإستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم.
– الفصل 29 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرّخ في 20 جويلية 1998 والمتعلّق بالشركات المهنية للمحامين.
– الفصل 82 من القانون عدد 25 لسنة 1999 والمؤرّخ في 18 مارس 1999 والمتعلّق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية.
– الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.
– قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها.
– الفصل 7 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بتنظيم نشاط الغوص حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالمتدربين أو الغير من قبل الهياكل والمؤسسات المرخّص لها بممارسة أنشطة الغوص.
– الفصل 19 (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلّق بوكلاء العبور حول وجوبية تأمين مسؤوليتهم المدنية الناتجة عن نشاطهم.
– الفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاط من قبل كلّ شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية.
– القانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلّق بتحوير التشريع المتعلّق بالبعث العقاري.

5– التأمين في ميدان البناء:

– القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصل 6 من مجلة التأمين).
– القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصول من 95 إلى100 من مجلة التأمين).
– الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرّخ في 14 جويلية 1997.
– الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

III – الإطار القانوني للتأمينات غير الوجوبية :

1– التأمين البحري :

– الفصول من 297 إلى 365 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 أفريل 1962.

– الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرّخ في 20 جانفي 1990 والمتعلّق بالترفيع في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيّب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع.

2 – التأمين الجوي :

– المرسوم عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 المتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المنجرّة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي.

3– التأمين الفلاحـي :

– الأمر العلي المؤرّخ في 26 مارس 1931 والمتعلّق بالصندوق التعاوني الفلاحي كما تمّ تنقيحه بالأمر العلي المؤرّخ في 7 جويلية 1955.
– الفصول من 52 إلى 56 من القانون عدد 106 لسنة 86 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلّقة بإحداث صندوق تعاون لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.
– الأمر عدد 948 لسنة 1988 المؤرّخ في 21 ماي 1988 والمتعلّق بضبط إبتداءا من الموسم الفلاحي 1988–1989 مجال تدخل ومقدار مساهمة الفلاحين ونسبة تعويضات الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.
– الأمر عدد 949 لسنة 1988 المؤرّخ في 21 ماي 1988 والمتعلّق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.
– قرارات الذكرى 20 للتحوّل حول تعميم الإعفاء من الأداء الوحيد على التأمين لكل مؤسسات التأمين وضبط تخفيضات في التعريفات بـ 40 % للأنشطة الأكثر عرضة للمخاطر وبـ 30 % بالنسبة إلى خطر هلاك الماشية وبـ 20 % عند التأمين الجماعي أو الفردي المتجدد.
– قرارات المجلس الوزاري المضيّق بتاريخ 12 ماي 2008 حول تكفّل الدولة بدفع معلوم التأمين المستوجب على القروض الموسمية للزراعات الكبرى لفترة 3 سنوات بصفة تنازلية (100% للموسم الأول و75 % للموسم الثاني و50 % للموسم الثالث) على العقود المكتتبة بعنوان مخاطر الحريق وحجر البرد.
– إتفاقية التصرف المبرمة بين وزير المالية والصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي في أوت 2008 والإتّفاقية المبرمة بين الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي والبنك الوطني الفلاحي.

4 – مؤسسات التأمين غير المقيمة :

– الفصلان 67 و68 من مجلة التأمين.
– الفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 مؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلّق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين.
– القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة الخدمات المالية لغير المقيمين.

5 – تأمين الصادرات :

– القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرّخ في 28 أفريل 1997 والمتعلّق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات.
– الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرّخ في 31 أوت 1998 والمتعلّق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002.

– القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلّق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.
– الأمر عدد 23 لسنة 2000 المؤرّخ في 3 جانفي 2000 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.
– القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الإقتصادية لمواصلة نشاطها وذلك عبر تخفيف أعبائها المالية المتعلقة بإقتحام الأسواق الخارجية حيث ستتكفل الدولة بنسبة 50 % من أقساط التأمين المستوجبة على عقود تأمين الصادرات المبرمة لدى مؤسسات تأمين التجارة الخارجية وفقا لمبدأ الشمولية.
– القانون عدد 80 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.
– الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية والرئيس المدير العام لشركة «كوتيناس» بتاريخ 2 جانفي 2009 والتي عُهدت بموجبها مهمّة التصرّف في هذه المنظومة إلى الشركة المذكورة وذلك لحسابها ولحساب بقية مؤسسات التأمين التي تنشط في هذا المجال.

IV– النصوص الأخرى :

1– القطاع التعاوني :

– الأمر العلي المؤرّخ في 19 فيفري 1954 والمتعلّق بالجمعيات التعاونية.
– القرار المؤرّخ في 26 ماي 1961 والمتعلّق بالقانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات التعاونية.

2– التأمين على المرض :

– القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلّق بالتأمين على المرض وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلّقة به.

3– جباية قطاع التأمين :

– الفصول 34 و35 و36 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 (المتعلّق بقانون المالية لسنة 1997) بخصوص مراجعة جباية قطاع التأمين.
– الفصول 51 و52 و53 و54 من القانون عدد 86 لسنة 1997 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1997 (المتعلّق بقانون المالية لسنة 1998) بخصوص تشجيع الادخار في إطار عقود التأمين على الحياة.
– الفصل 33 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2002) بخصوص تحيين قائمة المدخرات الفنية القابلة للطرح من قبل مؤسسات التأمين.
– الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2003) بخصوص تحيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات وتوحيد قاعدة إحتسابها مع قاعدة إحتساب المعاليم على التأمين.
– القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2004) بخصوص إقرار مبدأ إعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من الضريبة على الدخل وإضافة العدد 31 مكرّر للجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة حول «العمولات المدفوعة من قبل مؤسّسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والدّاخلة ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين» وبخصوص منح الأولوية للإنتفاع بالإمتياز العام المعمول على أصول مؤسسات التأمين إلى مكتتبي عقود التأمين على الحياة وكذلك حول إقرار مبدإ الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي (300 مليم) وجعلها قصرا على الفواتير.

– الفصل 27 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 (المتعلّق بقانون المالية لسنة 2008) بخصوص سحب الإعفاء من المعلوم المستوجب على عقود تأمين الأخطار المبرمة لدى الصّندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي على العقود المبرمة مع مؤسّسات التأمين.
– الفصل 23 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 (المتعلّق بقانون المالية لسنة 2008) بخصوص الترفيع في سقف مبلغ الطرح من الآداء على الدخل من 2000 د إلى 3000 د.

4 – النظام المحاسبي ومتابعة نشاط قطاع التأمين :

– قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.
– قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2005 وبالقرار المؤرّخ في 5 جانفي 2009 وذلك في إتجاه إعتماد جداول الوفيات التونسية مع تحديد نسبة الفائدة الفنية المضمونة ونسبة المساهمة في الأرباح الدنيا الراجعة للمؤمّن له وسقف لنسبة نفقات إدارة العقود (في إطار إستكمال ضبط الأسس الفنية للتأمين على الحياة).
– المنشور عدد 524 لسنة 2001 يتعلق بضبط نماذج الجداول الإحصائية المكونة للتقرير السنوي لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.
– المنشور عدد 947 لسنة 2002 المؤرخ في 16 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط شروط وطرق تحرير تقرير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الموجهة إلى الوزير المكلف بالمالية.
– قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2003 والمتعلق بتحديد جداول ووثائق المتابعة الظرفية لمؤسسات التأمين.
– قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين.
– قرار وزير المالية المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بضبط الوثائق المكوّنة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين والذي يلغي قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001.
– القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتدعيم سلامة العلاقات المالية،
– المنشور عدد 293 لسنة 2006 المتعلّق بضبط نماذج الجداول والبيانات المكوّنة للتقرير السنوي لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وطريقة إعتمادها.

5 – إحداث صندوق ضمان المؤمن لهم:

– الفصول من 35 إلى39 من القانون عدد 104 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2000 والمتعلّقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها.
– الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002.
– قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 المتعلق بسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين «الإتحاد» وتحويل محفظة عقود التأمين التي تمتلكها إلى الشركة التعاونية للتأمين «الإتحاد».
– إتفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين « ستار» بتاريخ غرة أكتوبر 2003 ليتولى هذا الصندوق تسديد التعويضات الناتجة عن حوادث سابقة لهذا التاريخ.

6 – إحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور:

– الفصلان 19 و20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2006.
– الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والمتعلق بضبط إجراءات تدخّل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

7 – ترويج عقود التأمين عبر شبكة البنوك والبريد:

– قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 والمتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين والمسموح بتوزيعها عبر شبكة البنوك وهي: تأمين الأخطار الفلاحية وتأمين القرض والضمان وتأمين المساعدة والتأمين على الحياة وتكوين الأموال.
– الإتفاقية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية لبنوك تونس بتاريخ 18 نوفمبر 2003 والمتعلقة بالسماح بتسويق عقود التأمين المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 عبر شبكة البنوك.
– الفصل 39 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلّق بقانون المالية لسنة 2004) المتعلّق بتنقيح مجلة التأمين في إتّجاه إدراج الديوان الوطني للبريد كصنف جديد من الوسطاء.
– الإتفاقية الإطارية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والديوان الوطني للبريد والمصادق عليها من قبل وزير المالية بتاريخ 28 جانفي 2004 والمتعلقة بالسماح بإبرام عقود التأمين بإسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدّة مؤسسات تأمين وذلك بالنسبة لفروع التأمين المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002.

8 – نظام الصرف :

– القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمنقح لمجلة الصرف الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976.
– الأمر عدد 1696 لسنة 1993 مؤرّخ في 16 أوت 1993 يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 609 لسنة 1977 المؤرّخ في 27 جويلية 1977 المتعلّق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 المتعلّق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.
– المنشور عدد 98-21 الصادر عن البنك المركزي التونسي والمؤرخ في 10 ديسمبر 1993 والمتعلّق بالتحويل في إطار العمليات الجارية.

9 – تبسيط الإجراءات الإدارية :

– القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.
– قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين.
– الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.
– قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها.

- الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

10 - الإطار التشريعي المنظم لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب :

- القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.
- الأمر عدد 1865 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها.
- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و74 و76 من القانون المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

11 - الإطار التشريعي المنظم لحفز المبادرة الإقتصادية :

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الإقتصادية.

12 - تنظيم الهيئة العامة للتأمين :

- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.
- القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث « الهيئة العامة للتأمين».
- الأمر عدد 1759 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 ماي 2008 المتعلّق بتسمية رئيس الهيئة العامّة للتأمين المحدثة بموجب القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين.
- الأمر عدد 2046 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامّة للتأمين وإمتيازاته الوظيفيّة والمنصوص عليها بالفصل 196 من مجلّة التأمين.
- الأمر عدد 2047 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامّة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 184 من مجلّة التأمين.
- الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرّخ في 7 جويلية 2008 المتعلّق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامّة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلّة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.
- الأمر عدد 2730 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 المتعلّق بتعيين أعضاء مجلس الهيئة العامّة للتأمين.
- الأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المنقّح للأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير لجنة منح البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.

ملحق عدد 2

العقود المتداولة بسوق التأمين

طبيعة العقد	الرمز	عدد العقود المروجة سنة 2007	عدد العقود المروجة سنة 2008	عدد العقود المروجة سنة 2009
تأمين السيارات	**1**			
. عقد تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك	1 - 1 - 1	11	11	11
. عقد تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات	2 - 1 - 1	4	4	4
. عقد تأمين الأضرار المختلفة التي تلحق العربات البرية ذات محرك	2 - 1	5	5	5
المجموع		**20**	**20**	**20**
تأمين النقل	**2**			
. عقد تأمين نقل البضائع عن طريق البر	1 - 1 - 2	6	6	6
. عقد تأمين شامل لنقل البضائع عن طريق البر	1 - 1 - 2	2	2	2
. عقد تأمين نقل البضائع عن طريق الجو	2 - 1 - 2	1	1	1
. عقد تأمين نقل البضائع عن طريق البحر	3 - 1 - 2	2	2	3
. عقد تأمين أجسام العربات غير البرية	2 - 2	4	4	4
. عقد تأمين أجسام العربات البحرية للصيد	2 - 2 - 2	12	12	12
. عقد تأمين سفن الترفيه وما شابهها	3 - 2 - 2	1	1	1
المجموع		**28**	**28**	**29**
التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية	**3**			
. عقد تأمين الحريق	3	16	16	16
. عقد تأمين زراعات البيوت المكيفة	3	3	3	3
. عقد تأمين الثمور	3	1	1	1
. عقد تأمين المحاصيل	3	7	7	7
. عقد تأمين حريق المحاصيل	3	1	1	1
. عقد تامين شامل	3	2	2	2
. عقد تأمين شامل للبيوت المكيفة	3	2	2	2
المجموع		**32**	**32**	**32**
تأمين المسؤولية المدنية للمتدخلين في ميدان البناء	**4**			
. عقد تأمين شامل للحضيرة	1 - 4	12	12	13
. عقد تأمين الأخطار المتعددة للتركيب	1 - 4	6	6	6
. العقد الوحيد للحضيرة لتأمين المسؤولية العشرية	1 - 4	13	13	13
. عقد تأمين آلات الحضيرة	2 - 4	4	4	5
المجموع		**35**	**35**	**37**
تأمين المسؤولية المدنية العامة	**5**			
. عقد تأمين المسؤولية المهنية للتجار والحرفيين ومسدي الخدمات	5	3	3	3
. عقد تأمين المسؤولية المدنية	5	13	13	13
. عقد تأمين المسؤولية المدنية للناقلين البريين للبضائع التي بعهدتهم	5	1	2	2
. عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية	5	7	7	7
المجموع		**24**	**25**	**25**
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	**6**			
. عقد تأمين ضد البرد	1 - 6	13	13	13
. عقد تأمين هلاك الماشية	2 - 6	6	6	6
المجموع		**19**	**19**	**19**
تأمين الأضرار الأخرى	**7**			
. عقد تأمين كسر البلور	7	13	13	13
. عقد تأمين ضد السرقة	7	11	11	11
. عقد تأمين عطب الالات	7	11	11	11
. عقد تأمين أضرار المياه	7	10	10	10
. عقد تأمين الأجهزة الإلكترونية والحواسيب	7	16	18	18
. عقد تأمين المسكن ضد الأضرار المختلفة	7	13	13	13
. عقد تأمين المخاطر المتعددة للنزل	7	4	4	4
. عقد تأمين البضائع المخزونة ببيوت التبريد	7	3	3	3
. عقد تأمين مهن التغذية	7	2	2	2
. عقد تأمين آلات الحضيرة	7	5	5	5
المجموع		**88**	**90**	**90**

طبيعة العقد	الرمز	عدد العقود المروجة سنة 2007	عدد العقود المروجة سنة 2008	عدد العقود المروجة سنة 2009
تأمين القرض وتأمين الضمان	8			
. عقد تأمين شامل للتصدير	1 – 8	8	8	8
. عقد تأمين جزافي	1 – 8	1	1	1
. عقد تأمين شامل للقرض الداخلي	1 – 8	9	9	9
. عقد تأمين المشترين من القطاع العام	1 – 8	2	2	2
. عقد تأمين فردي	1 – 8	2	2	2
. عقد تأمين مخاطر غير تجارية	1 – 8	2	2	2
. عقد تأمين منشآت بالخارج	1 – 8	1	1	1
. عقد تأمين شامل مخاطر تجارية	2 – 8	4	4	5
. عقد تأمين الضمان	3 – 8	5	5	5
المجموع		34	34	35
تأمين المساعدة	9			
. عقد تأمين المساعدة في السفر	1 – 9	17	17	20
. عقد تأمين المساعدة في تونس	2 – 9	9	11	15
. عقد تأمين المساعدة عند تعطب السيارة	1 – 2 – 9	18	19	25
. عقد تأمين المساعدة القانونية	2 – 2 – 9	0	2	3
المجموع		44	49	63
تأمين الرعاية القانونية	10			
. عقد تأمين مصاريف إجراءات الدفاع والرجوع في حوادث السيارات	1 – 10	1	2	2
. عقد تأمين مصاريف إجراءات الدفاع والرجوع في حوادث أخرى	2 – 10	0	0	0
المجموع		1	2	2
التأمين على الخسائر المالية المختلفة	11			
. عقد تأمين الخسائر الناجمة عن توقف العمل بعد الحريق	11	11	11	11
. عقد تأمين شامل للبنوك	11	2	3	3
. عقد تأمين الأضرار المالية المختلفة	11	1	1	1
المجموع		14	15	15
التأمين الجماعي	12			
. عقد التأمين الفردي على المرض	12	3	4	4
. عقد التأمين الجماعي على المرض	12	15	15	15
. عقد تأمين على الوفاة	12	4	4	4
. عقد تأمين ضد العجز المهني	12	1	1	1
المجموع		23	24	24
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	13			
. عقد تأمين على الحياة	1 – 13	11	11	11
. عقد تأمين جماعي على الحياة	1 – 1 – 13	10	12	12
. عقد تأمين صرف رأس مال عند الوفاة	2 – 1 – 13	11	11	11
. عقد تأمين وقتي عند الوفاة ذي رأس مال تناقصي أو قار	2 – 1 – 13	6	7	7
. عقد تأمين مزدوج	3 – 1 – 13	13	13	13
. عقود تأمين أخرى على الحياة	2 – 13	31	35	35
. عقد تأمين وقتي ذي رأس مال قار	1 – 2 – 13	6	6	6
. عقد تأمين منحة دراسية	1 – 2 – 13	9	10	10
. عقد تأمين ذو رأس مال مؤجل	1 – 2 – 13	2	3	3
المجموع		99	108	108
التأمين على الحوادث البدنية	15			
. عقد تأمين نقل الأشخاص دون مقابل	1 – 15	1	1	1
. عقد تأمين جماعي للعجز المؤقت أو الدائم	1 – 15	1	1	1
. عقد تأمين ضد الحوادث البدنية	2 – 15	23	23	23
المجموع		25	25	25
المجموع العام		486	506	524

ملحق عدد 3

هيكلة سوق التأمين ونشاطها خلال سنتي 2008 - 2009

(م.د)

مؤسسات التأمين المقيمة	الشكل	القطاع	الإختصاص	رقم المعاملات 2008	رقم المعاملات 2009	نسبة التطوّر (%)
مؤسسات التأمين المباشر						
الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين « ستار »	شركة خفية الإسم	عمومي	جميع الفروع	201,2	209,6	4,2%
شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين « كومار»	شركة خفية الإسم	خاص	جميع الفروع	115,3	119,6	3,7%
المجمع التونسي للتأمين « قات »	شركة خفية الإسم	خاص	جميع الفروع	71,0	78,1	10,0%
شركة التأمين وإعادة التأمين « مغربية » (*)	شركة خفية الإسم	خاص	جميع الفروع	94,5	80,4	-14,9%
شركة التأمين وإعادة التأمين « أستري »	شركة خفية الإسم	خاص	جميع الفروع	78,6	83,7	6,5%
الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين « كارت »	شركة خفية الإسم	خاص	جميع الفروع	78,1	78,6	0,6%
تعاونية التأمين « الإتحاد»	شركة ذات صبغة تعاونية	خاص	جميع الفروع	82,4	91,8	11,4%
الشركة التونسية للتأمين « الليود التونسي »	شركة خفية الإسم	خاص	جميع الفروع	40,7	42,6	4,7%
تعاونية التأمين للتعليم	شركة ذات صبغة تعاونية	تعاوني	جميع الفروع	54,6	60,0	9,9%
الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي « كتاما »	شركة ذات صبغة تعاونية	تعاوني	الأخطار الفلاحية	23,8	24,0	0,8%
تأمينات « سليم »	شركة خفية الإسم	خاص	جميع الفروع	27,6	33,2	20,3%
شركة التأمين على الحياة والتثمير « حياة »	شركة خفية الإسم	خاص	الحياة وتكوين الأموال	13,8	17,0	23,2%
التعاونية العامة للتأمين	شركة ذات صبغة تعاونية	تعاوني	جميع الفروع	18,1	24,2	33,7%
الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية « كوتيناس »	شركة خفية الإسم	عمومي	تأمين الصادرات والقروض	6,3	6,2	-1,6%
شركة التأمين على الحياة والتثمير « أمينة »	شركة خفية الإسم	خاص	الحياة وتكوين الأموال	5,1	2,8	-45,1%
شركة تأمينات « بيات »	شركة خفية الإسم	خاص	جميع الفروع	49,1	50,6	3,1%
شركة تأمينات القروض التجارية	شركة خفية الإسم	خاص	تأمين القروض التجارية	1,7	2,0	17,6%
شركة تأمينات « مغربية للحياة » (*)	شركة خفية الإسم	خاص	الحياة وتكوين الأموال	-	21,8	-
المجموع 1				**961,9**	**1026,2**	**6,7%**
مؤسسات إعادة التأمين						
الشركة التونسية لإعادة التأمين	شركة خفية الإسم	خاص	إعادة التأمين	59,7	60,8	1,8%
المجموع 2				**1021,6**	**1087,0**	**6,4%**

مؤسسات التأمين غير المقيمة	الشكل	القطاع	الإختصاص	رقم المعاملات 2008	رقم المعاملات 2009	نسبة التطوّر (%)
بيت إعادة التأمين التونسي السعودي (**)	شركة خفية الإسم	خاص	تأمين وإعادة تأمين غير المقيمين	318,3	365,6	14,9%
فرع ماقري الإسباني	فرع لشركة أجنبية	خاص		19,2	23,1	20,3%
شركة البحر الأبيض المتوسط لإعادة التأمين «MED - RE» (***)	مكتب تمثيلي	خاص		0,0	0,0	.
مؤسسة « BUPA »	مكتب تمثيلي	خاص		0,0	0,0	-
المجموع				**337,5**	**388,7**	**15,2%**

(*): تمّ إحتساب مؤشرات كامل نشاط فرع التأمين على الحياة لمؤسسة «مغربية» بعنوان سنة 2009 لفائدة مؤسسة «مغربية للحياة»

(**) مؤسسة خاضعة للقانون التونسي وتشمل المؤشرات الخاصة بنشاط بست ري الأرقام المتعلقة بالشركة الأم و فرعها بكوالالمبور و بيروت

(***) تمّ خلال سنة 2009 غلق المكتب التمثيلي لشركة البحر الأبيض المتوسط لإعادة التأمين « MED-RE »

ملحق عدد 4

التوزيع الجغرافي للوسطاء في التأمين العاملين بالسوق التونسية حسب الولايات إلى موفى سنة 2009

1- نواب التأمين : 721

مؤسسات التأمين	تونس الكبرى				مجموع تونس الكبرى	صفاقس	سوسة	نابل	بنزرت	المنستير	مدنين	قابس	جندوبة	باجة	المهدية	قفصة	القيروان	الكاف	تطاوين	زغوان	سليانة	القصرين	سيدي بوزيد	توزر	قبلي	المجموع
	تونس	أريانة	منوبة	بن عروس																					
ستار	45	8	4	11	68	17	10	12	5	9	7	2	2	4	5	2	2	1	2	1	1	2	2	1	2	157
كومار	37	1	0	5	43	7	6	6	3	1	3	4	2	1	2	3	1	2	1	1	1	1	1	1	1	91
إتحاد	29	3	2	7	41	17	12	3	6	7	3	6	0	4	5	2	1	1	1	1	1	1	2	1	0	115
فات	25	0	1	1	27	5	7	3	1	4	1	1	0	2	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	0	53
أستري	13	1	1	1	16	5	6	5	4	3	3	1	1	1	0	2	1	1	0	0	0	0	0	0	0	49
النويد	33	4	1	6	44	11	5	4	4	4	3	5	3	0	2	1	2	1	1	0	0	0	0	0	0	90
كارت	14	2	0	1	17	12	2	2	1	1	3	0	0	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	40
مغربية	30	5	0	2	37	11	3	1	0	3	3	0	1	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	61
سليم	9	1	0	1	11	1	5	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	21
ت ت للتعليم	2	0	0	2	4	1	1	1	0	2	2	1	0	0	0	0	1	0	1	0	0	1	0	1	1	17
ت ع للتأمين	7	0	3	2	12	2	5	2	0	0	2	0	0	1	2	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	27
المجموع	244	25	12	39	320	89	62	40	25	35	30	20	9	13	18	10	9	8	6	4	3	6	5	5	4	721

2- منتجي التأمين على الحياة : 33 (حياة : 5 ومغربية :28)

3- سماسرة التأمين : 64

ملحق عدد 5-1

النتائج الفنية حسب أصناف التأمين على غير الحياة لسنة 2009

(م . د)

(+/-)	الحساب	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين المنازعات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع العام
+	أقساط التأمين الصادرة والمقبولة	517,201	70,889	70,069	9,953	149,395	9,739	0,001	125,009	952,256	9,719	961,975
–	إلغاءات أقساط التأمين الصادرة خلال السنة المحاسبية الحالية	25,661	4,697	5,176	0,554	6,171	0,083	0,000	5,080	47,422	0,000	47,422
–	إلغاءات أقساط التأمين الصادرة خلال السنة المحاسبية السابقة	10,331	0,714	2,293	0,179	0,620	0,007	0,047	2,749	16,940	0,000	16,940
–	أعباء الإرجاعات	4,425	0,553	0,454	0,008	0,408	0,000	0,000	0,325	6,173	0,000	6,173
+	أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة عند الإقفال	2,263	1,413	0,344	0,001	24,817	0,677	0,000	3,105	32,620	0,000	32,620
–	أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة عند الإفتتاح	3,445	1,394	0,535	0,000	22,618	0,814	0,000	3,509	32,315	0,000	32,315
–	أقساط التأمين للإلغاء عند الإقفال	6,465	1,099	1,744	0,070	1,220	0,030	0,000	1,965	12,593	0,000	12,593
+	أقساط التأمين للإلغاء عند الإفتتاح	6,198	1,218	1,809	0,052	1,324	0,032	0,000	1,844	12,477	0,000	12,477
	المجموع الفرعي 1 : أقساط التأمين الصافية	**475,335**	**65,063**	**62,020**	**9,195**	**144,499**	**9,514**	**-0,046**	**116,330**	**881,910**	**9,719**	**891,629**
–	مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة عند الإقفال	169,716	10,051	17,801	1,504	0,759	1,465	0,000	51,353	252,649	4,994	257,643
+	مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة عند الإفتتاح	156,992	10,179	15,669	1,560	0,706	1,460	0,000	53,070	239,636	3,943	243,579
	المجموع الفرعي 2 : أقساط التأمين المكتسبة	**462,611**	**65,191**	**59,888**	**9,251**	**144,446**	**9,509**	**-0,046**	**118,047**	**868,897**	**8,668**	**877,565**
+	التعويضات المدفوعة	270,124	33,654	76,522	16,702	117,904	5,590	0,428	21,099	542,023	5,425	547,448
+	دفوعات دورية للجرايات	0,048	0,000	0,003	0,000	0,154	0,000	3,795	0,084	4,084	0,000	4,084
–	دعاوي وأتعاب مقبوضة	7,360	3,746	0,960	0,038	0,020	1,751	0,000	0,085	13,960	0,258	14,218
+	نفقات التصرف في التعويضات	16,695	2,188	2,363	0,732	5,873	0,348	0,034	3,080	31,313	0,935	32,248
+	مدخرات التعويضات تحت التسوية عند الإقفال	1 040,454	47,988	81,322	5,243	29,145	4,866	2,879	108,420	1 320,317	9,156	1 329,473
–	مدخرات التعويضات تحت التسوية عند الإفتتاح	951,143	60,620	52,841	4,666	29,177	4,739	3,024	95,458	1 201,668	8,873	1 210,541
–	توقعات الدعاوي للتحصيل عند الإقفال	15,036	6,179	3,501	0,000	0,000	0,002	0,000	0,735	25,453	0,000	25,453
+	توقعات الدعاوي للتحصيل عند الإفتتاح	13,314	6,572	3,005	0,000	0,000	0,015	0,000	0,534	23,440	0,000	23,440
+	المدخرات الفنية الأخرى عند الإقفال	10,602	0,278	3,671	4,010	5,006	1,188	45,373	0,912	71,040	0,000	71,040
–	المدخرات الفنية الأخرى عند الإفتتاح	14,257	0,000	0,370	2,462	3,853	0,853	43,326	0,924	66,045	0,000	66,045
–	مساهمة في الأرباح مدرجة خلال السنة المحاسبية في الخدمات المدفوعة أو ضمن المدخرات الفنية	0,030	-0,609	-0,144	-0,005	-0,243	-0,029	0,000	-0,055	-1,055	-0,007	-1,062
	المجموع الفرعي 3 : أعباء الخدمات	**363,411**	**20,744**	**109,358**	**19,526**	**125,275**	**4,691**	**6,159**	**36,982**	**686,146**	**6,392**	**692,538**
	المجموع الفرعي 4 : حاصل عمليات الاكتتاب	**99,200**	**44,447**	**-49,470**	**-10,275**	**19,171**	**4,818**	**-6,205**	**81,065**	**182,751**	**2,276**	**185,027**
+	عمولات الإقتناء	23,675	2,333	4,759	0,464	3,181	0,822	-0,006	5,453	40,681	0,676	41,357
+	أعباء الإقتناء الأخرى	25,833	2,992	3,623	0,788	4,976	0,309	0,034	6,503	45,058	0,897	45,955
+	نفقات الإدارة	29,214	3,335	4,267	0,768	7,667	1,319	0,077	7,811	54,458	0,437	54,895
+	الأعباء الفنية الأخرى	10,370	1,334	2,319	0,361	3,960	1,107	0,066	2,881	22,398	0,154	22,552
–	إنتاج ثابت ومنح الإستغلال وإيرادات فنية أخرى	5,240	0,916	0,570	0,008	4,384	0,621	-0,002	0,818	12,555	0,134	12,689
	المجموع الفرعي 5 : الأعباء الصافية للاكتتاب والتصرف	**83,852**	**9,078**	**14,398**	**2,373**	**15,400**	**2,936**	**0,173**	**21,830**	**150,040**	**2,030**	**152,070**
+	الإيرادات الصافية للتوظيفات	47,891	3,614	3,961	0,639	4,007	0,353	1,643	8,731	70,839	0,393	71,232
–	المساهمة في النتائج	0,226	2,402	0,538	0,065	1,078	0,142	0,000	0,083	4,534	0,008	4,542
	المجموع الفرعي 6 : حاصل العمليات المالية	**47,665**	**1,212**	**3,423**	**0,574**	**2,929**	**0,211**	**1,643**	**8,648**	**66,305**	**0,385**	**66,690**
–	أقساط التأمين المسندة إلى معيدي التأمين	24,070	47,772	41,647	5,490	3,782	7,758	-0,002	65,015	195,532	0,221	195,753
+	حصة معيدي التأمين في مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة عند الإقفال	2,586	7,445	12,465	2,549	0,466	1,083	0,000	29,652	56,246	0,014	56,260
–	حصة معيدي التأمين في مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة عند الإفتتاح	2,602	7,268	11,866	0,773	0,259	1,093	0,000	30,057	53,918	0,017	53,935
+	حصة معيدي التأمين في الخدمات المدفوعة	7,440	29,213	70,408	13,093	0,653	3,527	0,069	12,797	137,200	0,520	137,720
+	حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية الأخرى باستثناء مدخرات المساهمة في الأرباح عند الإقفال	32,150	31,875	62,899	3,566	0,633	3,027	2,084	40,993	177,227	0,239	177,466
–	حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية الأخرى باستثناء مدخرات المساهمة في الأرباح عند الإفتتاح	26,211	43,218	36,754	2,787	0,033	3,121	2,194	29,144	143,462	0,205	143,667
+	حصة معيدي التأمين في المساهمة في النتائج مدرجة خلال السنة المحاسبية في الخدمات المدفوعة أو في المدخرات الفنية	0,000	0,000	1,532	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,532	0,000	1,532
+	حصة معيدي التأمين في المساهمة في الأرباح	0,000	0,478	0,691	0,000	0,000	0,094	0,000	0,076	1,339	0,000	1,339
+	عمولات مقبولة من معيدي التأمين	5,370	5,283	11,545	1,110	0,405	1,967	0,000	10,279	35,959	0,017	35,976
	المجموع الفرعي 7 : حاصل عمليات إعادة التأمين	**-5,337**	**-23,964**	**69,273**	**11,268**	**-1,917**	**-2,274**	**-0,039**	**-30,419**	**16,591**	**0,347**	**16,938**
	المجموع الفرعي 8 : النتيجة الفنية	**57,676**	**12,617**	**8,828**	**-0,806**	**4,783**	**-0,181**	**-4,774**	**37,464**	**115,607**	**0,978**	**116,585**

ملحق عدد 5-2

النتائج الفنية لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال لسنة 2009

(م.د)

(+/-)	الحساب	تأمين على الحياة	تأمين وقتي على الوفاة	تأمين مختلط	تكوين أموال	تأمين بوحدات الحساب	العمليات المقبولة	المجموع
+	أقساط التأمين الصادرة والمقبولة	18,353	81,079	19,835	16,574	1,715	0,255	137,811
-	إلغاءات أقساط التأمين الصادرة خلال السنة المحاسبية الحالية	0,541	1,513	0,494	0,420	0,000	0,000	2,968
-	إلغاءات أقساط التأمين الصادرة خلال السنة المحاسبية السابقة	0,114	0,298	0,316	0,000	0,000	0,000	0,728
+	أقساط التأمين المكتسبة وغيرالصادرة عند الإقفال	0,000	3,761	0,196	0,045	0,000	0,000	4,002
-	أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة عند الإفتتاح	0,000	3,363	0,183	0,078	0,000	0,000	3,624
-	أقساط التأمين للأشياء عند الإقفال	0,016	0,174	0,098	0,015	0,000	0,000	0,303
+	أقساط التأمين للأشياء عند الإفتتاح	0,012	0,121	0,264	0,007	0,000	0,000	0,404
	المجموع الفرعي 1 : أقساط التأمين الصافية	**17.694**	**79.613**	**19,204**	**16,113**	**1,715**	**0,255**	**134,594**
+	تعويضات و رؤوس أموال حان أجلها	2,901	12,089	6,100	0,904	0,036	0,051	22,081
+	دفوعات دورية للمرايات	0,109	0,292	0,118	0,000	0,000	0,000	0,519
+	إعادة إشتراء عقود تأمين	2,616	0,108	2,539	1,236	0,291	0,000	6,790
+	نفقات التصرف في التعويضات	0,229	0,562	0,459	0,041	0,000	0,011	1,302
+	مدخرات التعويضات تحت التسوية عند الإقفال	1,365	18,994	5,849	0,724	0,000	-0,041	26,891
-	مدخرات التعويضات تحت التسوية عند الإفتتاح	0,702	16,165	5,272	0,372	0,000	-0,036	22,475
-	مساهمة في الأرباح مدرجة خلال السنة المحاسبية في الخدمات المدفوعة أو ضمن المدخرات الفنية	0,000	0,000	0,000	-0,036	0,000	0,000	-0,036
	المجموع الفرعي 2 : أعباء الخدمات	**6,518**	**15,880**	**9,793**	**2,569**	**0,327**	**0,057**	**35,144**
+	المدخرات الحسابية عند الإقفال	77,505	108,990	102,630	72,372	0,002	0,000	361,499
-	المدخرات الحسابية عند الإفتتاح	63,405	73,733	94,385	53,058	0,001	0,000	284,582
+	مدخرات نفقات التصرف عند الإقفال	0,000	0,786	0,000	0,000	0,000	0,000	0,786
-	مدخرات نفقات التصرف عند الإفتتاح	0,000	0,639	0,000	0,000	0,000	0,000	0,639
-	فوائد فنية ومساهمة في الأرباح مدرجة خلال السنة المحاسبية في مدخرات التأمين على الحياة	0,154	-0,105	0,059	0,000	0,000	0,000	0,108
+	المدخرات الفنية الأخرى عند الإقفال	1,293	5,567	2,265	0,150	5,276	0,000	14,551
-	المدخرات الفنية الأخرى عند الإفتتاح	0,480	5,260	1,878	0,056	3,098	0,000	10,772
	المجموع الفرعي 3 : أعباء المدخرات	**14.759**	**35.816**	**8,573**	**19,408**	**2,179**	**0,000**	**80,735**
-	التعديلات ذات رأس المال المتغير	0,000	0,000	0,000	0,003	0,000	0,000	0,003
	المجموع الفرعي 4 : حاصل عمليات الإكتتاب	**-3.583**	**27.917**	**0,838**	**-5,861**	**-0,791**	**0,198**	**18,718**
+	عمولات الإقتناء	0,960	10,102	1,207	0,144	0,005	0,002	12,420
+	أعباء الإقتناء الأخرى	1,211	3,296	1,511	0,987	0,012	0,012	7,029
+	نفقات الإدارة	0,949	5,108	2,300	1,370	0,011	0,000	9,738
+	الأعباء الفنية الأخرى	0,182	0,212	0,315	0,023	0,004	0,000	0,736
-	إنتاج ثابت ومنح الأستغلال وإيرادات فنية أخرى	0,008	0,016	0,005	0,001	0,000	0,000	0,030
	المجموع الفرعي 5 : الأعباء الصافية للإقتناء والتصرف	**3,294**	**18,702**	**5,328**	**2,523**	**0,032**	**0,014**	**29,893**
+	إيرادات التوظيفات	5,698	6,110	7,220	5,447	0,817	0,000	25,292
-	أعباء التوظيفات	0,743	0,865	0,968	0,404	0,000	0,000	2,980
-	المساهمة في النتائج	0,932	0,278	0,636	0,201	0,000	0,106	2,153
	المجموع الفرعي 6 : حاصل العمليات المالية	**4.023**	**4.967**	**5.616**	**4,842**	**0.817**	**-0,106**	**20.159**
-	أقساط التأمين المسندة إلى معيدي التأمين	1,711	4,817	0,847	0,000	0,000	0,000	7,375
+	حصة معيدي التأمين في الخدمات المدفوعة	0,090	1,946	0,665	0,000	0,000	0,000	2,701
+	حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية الأخرى باستثناء مدخرات المساهمة في الأرباح عند الإقفال	3,817	2,941	0,073	0,000	0,000	0,000	6,831
-	حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية الأخرى باستثناء مدخرات المساهمة في الأرباح عند الإفتتاح	1,511	1,966	0,016	0,000	0,000	0,000	3,493
-	حصة معيدي التأمين في المساهمة في النتائج مدرجة خلال السنة المحاسبية في الخدمات المدفوعة أوفي المدخرات الفنية	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000
+	حصة معيدي التأمين في المساهمة في الأرباح	0,000	0,124	0,043	0,000	0,000	0,000	0,167
+	عمولات مقبولة من معيدي التأمين	0,429	0,639	0,061	0,000	0,000	0,000	1,129
	المجموع الفرعي 7 : حاصل عمليات إعادة التأمين	**1.114**	**-1.133**	**-0,021**	**0,000**	**0,000**	**0,000**	**-0,040**
	المجموع الفرعي 8 : النتيجة الفنية	**-1.740**	**13.049**	**1.105**	**-3,542**	**-0,006**	**0,078**	**8.944**

ملحق عدد 6-1

أهمّ مؤشرات قطاع التأمين حسب المؤسسات لسنة 2009

(م . د)

المؤسسات	رقم المعاملات	التعويضات المدفوعة	المدخرات الفنية	الأعباء الفنية	النتائج الفنية	النتائج المحاسبية	رأس المال	هامش الملاءة المالية المتوفر	هامش الملاءة المالية الأدنى	نسبة الهامش المتوفر من الهامش الأدنى	الأموال الموظفة	نسبة التغطية	عدد الأعوان	عدد النواب
ستار	209,613	191,726	398,367	39,635	37,795	33,738	23,077	193,394	38,452	502,9%	570,331	143,2%	628	157
كومار	119,638	64,149	266,080	31,730	17,617	18,172	50,000	92,161	20,599	447,4%	296,161	111,3%	246	91
قات	78,072	42,508	144,132	24,506	3,920	4,480	35,000	20,705	14,491	142,9%	132,638	92,0%	214	53
مغربية (*)	80,417	35,446	113,139	15,594	7,556	6,167	10,000	31,913	9,157	348,5%	121,599	107,5%	171	61
أستري	83,713	57,783	152,936	14,230	16,835	15,779	20,000	54,475	14,111	386,0%	192,193	125,7%	160	49
كارت	78,611	34,085	137,690	16,497	8,290	10,715	25,000	54,977	10,681	514,7%	146,427	106,3%	141	40
تعاونية التأمين الإتّحاد	91,769	50,911	192,645	20,036	11,043	11,402	5,106	-7,225	19,319	-37,4%	169,060	87,8%	207	115
اللويد التونسي	42,622	25,457	88,157	11,795	3,640	6,974	17,500	-29,503	8,005	-368,6%	42,190	47,9%	132	90
تعاونية التأمين للتعليم	60,039	27,388	177,378	11,149	6,465	7,547	9,070	18,683	13,963	133,8%	188,513	106,3%	293	17
كتاما	23,994	14,106	39,439	3,695	5,564	6,319	8,719	20,733	3,999	518,5%	66,177	167,8%	197	0
تأمينات سليم	33,221	11,553	55,445	11,032	3,441	3,369	10,000	15,986	9,540	167,6%	61,918	111,7%	66	21
مؤسسة حياة	17,001	5,068	93,878	3,660	0,984	0,962	4,000	4,287	4,036	106,2%	92,660	98,7%	73	0
التعاونية العامة للتأمين	24,157	9,454	39,548	4,328	-1,647	0,163	4,499	3,594	5,209	69,0%	45,161	114,2%	33	27
كوتيناس	6,177	3,831	4,271	2,667	0,037	0,725	20,000	20,965	0,851	2463,6%	4,271	100,0%	59	0
أمينة	2,754	1,297	12,502	1,445	-0,242	-0,302	3,000	3,333	0,596	559,2%	13,856	110,8%	7	0
تأمينات بيات	50,642	19,885	68,917	12,515	3,185	2,084	10,000	12,468	9,517	131,0%	68,637	99,6%	70	0
ت. القروض. التجارية	1,994	0,555	1,781	0,742	0,182	0,098	3,000	3,299	0,192	1718,2%	3,817	214,3%	17	0
مغربية للحياة (*)	21,789	5,052	75,578	5,956	0,864	0,842	5,000	7,251	7,219	100,4%	76,402	101,1%	39	0
المجموع	**1 026,223**	**600,254**	**2 061,883**	**231,212**	**125,529**	**129,234**	**263,0**	**521,5**	**189,9**	**274,6%**	**2 292,0**	**111,2%**	**2753**	**721**
الإعادة التونسية	60,777	22,091	115,925	15,094	0,739	5,041	35,000	.	.	.	116,409	100,4%	80	.

(*): تمّ إحتساب مؤشرات كامل نشاط فرع التأمين على الحياة لمؤسسة «مغربية» بعنوان سنة 2009 لفائدة مؤسسة «مغربية للحياة»

ملحق عدد 6 - 2

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين لسنة 2009

(م . د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
ستار												
رقم المعاملات	5,578	102,176	16,140	10,410	0,119	55,433	0,000	0,000	18,687	208,543	1,070	209,613
التعويضات المدفوعة	1,657	66,040	10,303	51,966	0,085	48,682	0,000	1,786	10,553	191,072	0,654	191,726
المدخرات الفنية	10,793	284,433	18,239	15,041	0,072	18,569	0,000	23,849	22,638	393,634	4,733	398,367
الأعباء الفنية	2,295	18,020	2,226	3,376	0,120	8,766	0,000	0,160	4,256	39,219	0,416	39,635
النتيجة الفنية	1,506	19,192	5,678	0,380	-0,065	5,269	0,000	-4,054	9,963	37,869	-0,074	37,795
الأقساط المسندة	0,214	0,285	12,130	6,614	0,080	0,100	0,000	0,000	9,841	29,264	0,127	29,391
نسبة الإسناد (%)	3,8%	0,3%	75,2%	63,5%	67,2%	0,2%	0,0%	0,0%	52,7%	14,0%	11,9%	14,0%
مردودية التوظيفات	0,724	16,776	1,389	0,785	0,005	1,253	0,000	1,350	1,622	23,904	0,278	24,182
كومار												
رقم المعاملات	3,884	64,033	10,244	11,434	0,632	10,882	0,530	0,001	12,684	114,324	5,314	119,638
التعويضات المدفوعة	1,899	38,821	1,712	5,648	0,449	9,621	-0,503	0,399	2,344	60,390	3,759	64,149
المدخرات الفنية	12,339	168,182	12,799	18,289	1,552	4,509	0,533	7,646	35,780	261,629	4,451	266,080
الأعباء الفنية	1,261	17,522	1,961	2,837	0,209	3,484	0,075	0,000	2,612	29,961	1,769	31,730
النتيجة الفنية	2,512	6,013	2,566	4,481	0,130	0,463	-0,273	-0,266	1,458	17,084	0,533	17,617
الأقساط المسندة	0,241	0,419	7,031	7,089	0,399	0,000	0,484	0,000	4,255	19,918	0,071	19,989
نسبة الإسناد (%)	6,2%	0,7%	68,6%	62,0%	63,1%	0,0%	91,3%	0,0%	33,5%	17,4%	1,3%	16,7%
مردودية التوظيفات	0,621	7,311	0,966	1,284	0,091	1,270	0,049	0,000	1,511	13,103	0,000	13,103
ڤات												
رقم المعاملات	6,116	35,500	5,541	3,823	2,273	13,459	0,000	0,000	8,800	75,512	2,560	78,072
التعويضات المدفوعة	2,850	19,038	1,378	0,334	1,837	12,031	0,000	1,061	2,694	41,223	1,285	42,508
المدخرات الفنية	28,105	66,718	4,088	17,015	4,018	1,500	0,000	6,598	12,907	140,949	3,183	144,132
الأعباء الفنية	2,091	9,359	2,023	2,225	1,740	3,101	0,000	0,000	3,259	23,798	0,708	24,506
النتيجة الفنية	0,656	5,478	-0,421	-2,130	-0,960	-0,840	0,000	-0,311	2,148	3,620	0,300	3,920
الأقساط المسندة	0,514	2,573	2,014	3,207	1,346	0,000	0,000	0,000	2,387	12,041	0,023	12,064
نسبة الإسناد (%)	8,4%	7,2%	36,3%	83,9%	59,2%	0,0%	0,0%	0,0%	27,1%	15,9%	0,9%	15,5%
مردودية التوظيفات	1,416	1,936	0,110	0,398	0,110	0,063	0,000	0,183	0,382	4,598	0,089	4,687
مغربية												
رقم المعاملات	0,000	24,171	4,262	14,895	0,000	16,459	0,000	0,000	20,630	80,417	0,000	80,417
التعويضات المدفوعة	0,000	12,653	0,522	6,476	0,000	13,661	0,000	0,085	2,049	35,446	0,000	35,446
المدخرات الفنية	0,000	61,088	3,166	28,585	0,000	1,275	0,000	1,033	17,992	113,139	0,000	113,139
الأعباء الفنية	0,000	5,149	0,736	2,934	0,000	2,249	0,000	0,000	4,526	15,594	0,000	15,594
النتيجة الفنية	0,000	2,499	1,236	1,247	0,000	-1,315	0,000	-0,006	3,895	7,556	0,000	7,556
الأقساط المسندة	0,000	1,422	2,965	11,252	0,000	3,462	0,000	0,000	15,632	34,733	0,000	34,733
نسبة الإسناد (%)	0,0%	5,9%	69,6%	75,5%	0,0%	21,0%	0,0%	0,0%	75,8%	43,2%	0,0%	43,2%
مردودية التوظيفات	0,000	0,940	0,133	0,525	0,000	0,472	0,000	0,037	1,108	3,215	0,000	3,215

يتبع الملحق عدد 6 – 2

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين لسنة 2009

(م . د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
أستري												
رقم المعاملات	15,349	27,801	10,315	6,783	2,061	13,200	0,699	0,000	7,246	83,454	0,259	83,713
التعويضات المدفوعة	3,831	15,857	14,413	3,172	8,629	10,142	0,278	0,143	1,137	57,602	0,181	57,783
المدخرات الفنية	53,249	75,113	3,907	4,901	2,661	1,814	0,736	1,439	8,598	152,418	0,518	152,936
الأعباء الفنية	1,013	5,500	1,463	1,909	0,308	1,714	0,396	0,000	1,838	14,141	0,089	14,230
النتيجة الفنية	0,668	9,249	0,644	1,626	−0,004	1,601	−0,148	0,039	3,041	16,716	0,119	16,835
الأقساط المسندة	0,172	1,504	8,625	4,324	1,817	0,000	0,695	−0,002	4,005	21,140	0,000	21,140
نسبة الإسناد (%)	1,1%	5,4%	83,6%	63,7%	88,2%	0,0%	99,4%	0,0%	55,3%	25,3%	0,0%	25,3%
مردودية التوظيفات	2,773	3,654	0,249	0,204	0,087	0,081	0,041	0,073	0,388	7,550	0,027	7,577
كارت												
رقم المعاملات	15,918	23,424	7,994	4,238	0,000	5,644	0,114	0,000	21,221	78,553	0,058	78,611
التعويضات المدفوعة	2,790	13,217	1,717	9,581	0,000	4,619	0,026	0,311	1,794	34,055	0,030	34,085
المدخرات الفنية	32,011	53,244	11,437	6,285	0,000	1,067	0,198	2,368	30,997	137,607	0,083	137,690
الأعباء الفنية	2,440	7,436	1,335	1,311	0,000	0,750	0,025	0,025	3,173	16,495	0,002	16,497
النتيجة الفنية	3,422	1,063	0,504	0,255	0,000	0,163	0,021	−0,040	2,858	8,246	0,044	8,290
الأقساط المسندة	0,305	3,025	6,733	3,329	0,000	0,011	0,088	0,000	19,255	32,746	0,000	32,746
نسبة الإسناد (%)	1,9%	12,9%	84,2%	78,6%	0,0%	0,2%	77,2%	0,0%	90,7%	41,7%	0,0%	41,7%
مردودية التوظيفات	2,461	2,576	0,435	0,283	0,000	0,040	0,010	0,000	1,809	7,614	0,000	7,614
اللويد التونسي												
رقم المعاملات	2,066	28,230	1,961	2,227	0,139	2,977	0,000	−0,047	4,933	42,486	0,136	42,622
التعويضات المدفوعة	0,191	21,374	0,325	−0,028	0,012	2,132	0,000	0,122	1,327	25,455	0,002	25,457
المدخرات الفنية	5,040	66,795	0,841	5,547	0,317	0,707	0,000	1,706	6,969	87,922	0,235	88,157
الأعباء الفنية	0,244	8,267	0,569	0,631	0,042	0,871	0,000	−0,014	1,149	11,759	0,036	11,795
النتيجة الفنية	−0,034	4,442	−1,406	0,210	0,032	0,075	0,000	−0,103	0,368	3,584	0,056	3,640
الأقساط المسندة	0,224	1,893	3,155	1,407	0,105	0,000	0,000	0,000	2,939	9,723	0,000	9,723
نسبة الإسناد (%)	10,8%	6,7%	160,9%	63,2%	75,5%	0,0%	0,0%	0,0%	59,6%	22,9%	0,0%	22,8%
مردودية التوظيفات	0,040	0,476	0,033	0,036	0,002	0,050	0,000	−0,001	0,068	0,704	0,000	0,704
ت ت للتعليم												
رقم المعاملات	5,273	51,269	0,108	0,164	0,000	0,560	0,000	0,000	2,665	60,039	0,000	60,039
التعويضات المدفوعة	0,408	26,387	0,000	0,000	0,000	0,382	0,000	0,000	0,211	27,388	0,000	27,388
المدخرات الفنية	11,875	163,710	0,045	0,313	0,000	0,023	0,000	0,000	1,412	177,378	0,000	177,378
الأعباء الفنية	0,824	9,779	0,017	0,026	0,000	0,087	0,000	0,000	0,416	11,149	0,000	11,149
النتيجة الفنية	−1,244	4,901	0,021	0,052	0,000	0,179	0,000	0,000	2,556	6,465	0,000	6,465
الأقساط المسندة	0,072	5,585	0,098	0,061	0,000	0,000	0,000	0,000	0,255	6,071	0,000	6,071
نسبة الإسناد (%)	1,4%	10,9%	90,7%	37,2%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	9,6%	10,1%	0,0%	10,1%
مردودية التوظيفات	−0,394	5,145	0,011	0,016	0,000	0,056	0,000	0,000	0,268	5,102	0,000	5,102

يتبع الملحق عدد 6 – 2

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين لسنة 2009

(م . د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
كتامة												
رقم المعاملات	0,000	8,264	1,792	1,998	3,849	3,152	0,000	0,000	4,939	23,994	0,000	23,994
التعويضات المدفوعة	0,000	5,716	0,644	0,086	5,175	2,167	0,000	0,243	0,075	14,106	0,000	14,106
المدخرات الفنية	0,000	32,092	1,018	0,553	2,055	0,285	0,000	2,426	1,010	39,439	0,000	39,439
الأعباء الفنية	0,000	1,304	0,263	0,276	0,672	0,479	0,000	0,023	0,678	3,695	0,000	3,695
النتيجة الفنية	0,000	-2,283	1,426	1,284	0,093	0,773	0,000	-0,092	4,363	5,564	0,000	5,564
الأقساط المسندة	0,000	0,128	1,041	0,741	1,647	0,000	0,000	0,000	0,349	3,906	0,000	3,906
نسبة الإسناد (%)	0,0%	1,5%	58,1%	37,1%	42,8%	0,0%	0,0%	0,0%	7,1%	16,3%	0,0%	16,3%
مردودية التوظيفات	0,000	0,737	0,160	0,178	0,343	0,272	0,000	0,000	0,440	2,130	0,000	2,130
سليم												
رقم المعاملات	15,625	8,040	0,419	1,297	0,000	4,634	0,000	0,000	3,206	33,221	0,000	33,221
التعويضات المدفوعة	2,559	4,787	0,030	0,053	0,000	3,767	0,000	0,000	0,357	11,553	0,000	11,553
المدخرات الفنية	22,588	19,534	0,137	1,071	0,000	1,478	0,000	0,000	10,637	55,445	0,000	55,445
الأعباء الفنية	6,601	2,226	0,204	0,344	0,000	0,642	0,000	0,000	1,015	11,032	0,000	11,032
النتيجة الفنية	2,769	-0,261	-0,052	0,470	0,000	-0,029	0,000	0,000	0,544	3,441	0,000	3,441
الأقساط المسندة	1,434	0,576	0,208	0,465	0,000	0,000	0,000	0,000	2,894	5,577	0,000	5,577
نسبة الإسناد (%)	9,2%	7,2%	49,6%	35,9%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	90,3%	16,8%	0,0%	16,8%
مردودية التوظيفات	1,200	1,032	0,013	0,056	0,000	0,077	0,000	0,000	0,555	2,933	0,000	2,933
مؤسسة حياة												
رقم المعاملات	17,001	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	17,001	0,000	17,001
التعويضات المدفوعة	5,068	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	5,068	0,000	5,068
المدخرات الفنية	93,878	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	93,878	0,000	93,878
الأعباء الفنية	3,660	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	3,660	0,000	3,660
النتيجة الفنية	0,984	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,984	0,000	0,984
الأقساط المسندة	0,548	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,548	0,000	0,548
نسبة الإسناد (%)	3,2%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	3,2%	0,0%	3,2%
مردودية التوظيفات	6,592	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	6,592	0,000	6,592
ت ع للتأمين												
رقم المعاملات	5,238	9,401	0,673	0,541	0,000	4,757	0,000	0,000	3,225	23,835	0,322	24,157
التعويضات المدفوعة	0,644	3,110	0,054	0,016	0,000	5,276	0,000	0,107	0,056	9,263	0,191	9,454
المدخرات الفنية	9,650	24,720	0,259	0,613	0,000	1,448	0,000	1,188	0,722	38,600	0,948	39,548
الأعباء الفنية	1,184	1,538	0,094	0,081	0,000	0,885	0,000	0,011	0,456	4,249	0,079	4,328
النتيجة الفنية	-0,322	-2,887	0,161	0,293	0,000	-1,431	0,000	0,059	2,480	-1,647	0,000	-1,647
الأقساط المسندة	1,518	0,123	0,496	0,367	0,000	0,000	0,000	0,000	0,570	3,074	0,000	3,074
نسبة الإسناد (%)	29,0%	1,3%	73,7%	67,8%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	17,7%	12,9%	0,0%	12,7%
مردودية التوظيفات	0,359	0,563	0,040	0,032	0,000	0,283	0,000	0,000	0,193	1,470	0,000	1,470

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين لسنة 2009

(م . د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
كوتيناس												
رقم المعاملات	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	6,177	0,000	0,000	6,177	0,000	6,177
التعويضات المدفوعة	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	3,831	0,000	0,000	3,831	0,000	3,831
المدخرات الفنية	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	4,271	0,000	0,000	4,271	0,000	4,271
الأعباء الفنية	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	2,667	0,000	0,000	2,667	0,000	2,667
النتيجة الفنية	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,037	0,000	0,000	0,037	0,000	0,037
الأقساط المسندة	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	5,095	0,000	0,000	5,095	0,000	5,095
نسبة الإسناد (%)	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	82.5%	0,0%	0,0%	82.5%	0,0%	82.5%
مردودية التوظيفات	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,171	0,000	0,000	0,171	0,000	0,171
امينة												
رقم المعاملات	2,754	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	2,754	0,000	2,754
التعويضات المدفوعة	1,297	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,297	0,000	1,297
المدخرات الفنية	12,502	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	12,502	0,000	12,502
الأعباء الفنية	1,445	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,445	0,000	1,445
النتيجة الفنية	-0,242	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	-0,242	0,000	-0,242
الأقساط المسندة	0,016	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,016	0,000	0,016
نسبة الإسناد (%)	0,6%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,6%	0,0%	0,6%
مردود التوظيفات	1,496	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,496	0,000	1,496
تأمينات بيات												
رقم المعاملات	14,161	14,246	3,692	3,600	0,122	9,611	0,000	0,000	5,210	50,642	0,000	50,642
التعويضات المدفوعة	1,990	5,611	0,985	0,509	1,208	8,215	0,000	0,000	1,367	19,885	0,000	19,885
المدخرات الفنية	26,286	26,538	1,412	4,074	0,082	1,663	0,000	0,000	8,862	68,917	0,000	68,917
الأعباء الفنية	4,145	3,284	0,665	1,151	0,022	1,793	0,000	0,000	1,455	12,515	0,000	12,515
النتيجة الفنية	-0,755	0,791	0,920	0,488	-0,032	-0,242	0,000	0,000	2,015	3,185	0,000	3,185
الأقساط المسندة	0,592	0,756	3,083	2,523	0,096	0,209	0,000	0,000	2,101	9,360	0,000	9,360
ن سبة الإسناد (%)	4,2%	5,3%	83,5%	70,1%	78,7%	2,2%	0,0%	0,0%	40,3%	18,5%	0,0%	18,5%
مردودية التوظيفات	1,558	0,913	0,042	0,147	0,001	0,064	0,000	0,000	0,320	3,045	0,000	3,045
ت .ق. التجاري												
رقم المعاملات	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,994	0,000	0,000	1,994	0,000	1,994
التعويضات المدفوعة	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,555	0,000	0,000	0,555	0,000	0,555
المدخرات الفنية	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,781	0,000	0,000	1,781	0,000	1,781
الأعباء الفنية	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,742	0,000	0,000	0,742	0,000	0,742
النتيجة الفنية	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,182	0,000	0,000	0,182	0,000	0,182
الأقساط المسندة	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,396	0,000	0,000	1,396	0,000	1,396
نسبة الإسناد (%)	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	70,0%	0,0%	0,0%	70,0%	0,0%	70,0%
مردودية التوظيفات	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,082	0,000	0,000	0,082	0,000	0,082

يتبع الملحق عدد 6 - 2

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين لسنة 2009

(م . د)

المؤسسات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	تأمين السيارات	تأمين النقل	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	التأمين الجماعي على المرض	تأمين الصادرات والقروض	تأمين حوادث الشغل	تأمين الأخطار الأخرى	مجموع العمليات المباشرة	العمليات المقبولة	المجموع
تعاونية الإتحاد												
رقم المعاملات	3,842	78,780	1,922	0,610	0,000	3,731	0,000	0,000	2,884	91,769	0,000	**91,769**
التعويضات المدفوعة	0,456	46,896	0,013	0,115	0,000	3,217	0,000	0,000	0,214	50,911	0,000	**50,911**
المدخرات الفنية	9,833	178,605	0,969	0,507	0,000	0,571	0,000	0,000	2,160	192,645	0,000	**192,645**
الأعباء الفنية	1,046	16,403	0,626	0,230	0,000	0,836	0,000	0,000	0,895	20,036	0,000	**20,036**
النتيجة الفنية	-1,840	9,479	1,340	0,172	0,000	0,117	0,000	0,000	1,775	11,043	0,000	**11,043**
الأقساط المسندة	0,587	5,781	0,193	0,268	0,000	0,000	0,000	0,000	0,532	7,361	0,000	**7,361**
نسبة الإسناد (%)	**15,3%**	**7,3%**	**10,0%**	**43,9%**	**0,0%**	**0,0%**	**0,0%**	**0,0%**	**18,4%**	**8,0%**	**0,0%**	**8,0%**
مردودية التوظيفات	0,375	5,833	0,034	0,016	0,000	0,026	0,000	0,000	0,066	6,350	0,000	**6,350**
مغربية للحياة												
رقم المعاملات	21,789	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	21,789	0,000	**21,789**
التعويضات المدفوعة	5,052	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	5,052	0,000	**5,052**
المدخرات الفنية	75,578	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	75,578	0,000	**75,578**
الأعباء الفنية	5,956	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	5,956	0,000	**5,956**
النتيجة الفنية	0,864	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,864	0,000	**0,864**
الأقساط المسندة	0,938	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,938	0,000	**0,938**
نسبة الإسناد (%)	**4,3%**	**0,0%**	**0,0%**	**0,0%**	**0,0%**	**0,0%**	**0,0%**	**0,0%**	**0,0%**	**4,3%**	**0,0%**	**4,3%**
مردودية التوظيفات	6,071	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	6,071	0,000	**6,071**
المجموع												
رقم المعاملات	**134,594**	**475,335**	**65,063**	**62,020**	**9,195**	**144,499**	**9,514**	**-0,046**	**116,330**	**1 016,504**	**9,719**	**1 026,223**
التعويضات المدفوعة	**30,692**	**279,507**	**32,096**	**77,928**	**17,395**	**123,912**	**4,187**	**4,257**	**24,178**	**594,152**	**6,102**	**600,254**
المدخرات الفنية	**403,727**	**1 220,772**	**58,317**	**102,794**	**10,757**	**34,909**	**7,519**	**48,253**	**160,684**	**2 047,732**	**14,151**	**2 061,883**
الأعباء الفنية	**34,205**	**105,787**	**12,182**	**17,331**	**3,113**	**25,657**	**3,905**	**0,205**	**25,728**	**228,113**	**3,099**	**231,212**
النتيجة الفنية	**8,944**	**57,676**	**12,617**	**8,828**	**-0,806**	**4,783**	**-0,181**	**-4,774**	**37,464**	**124,551**	**0,978**	**125,529**
الأقساط المسندة	**7,375**	**24,070**	**47,772**	**41,647**	**5,490**	**3,782**	**7,758**	**-0,002**	**65,015**	**202,907**	**0,221**	**203,128**
نسبة الإسناد (%)	**5,5%**	**5,1%**	**73,4%**	**67,2%**	**59,7%**	**2,6%**	**81,5%**	**4,3%**	**55,9%**	**20,0%**	**2,3%**	**19,8%**
مردودية التوظيفات	**25,292**	**47,892**	**3,615**	**3,960**	**0,639**	**4,007**	**0,353**	**1,642**	**8,730**	**96,130**	**0,394**	**96,524**

ملحق عدد 7-1

تطور رقم المعاملات

(م.د)

فروع وأصناف التأمين	2004	2005	2006	2007	2008	2009	الحصة 2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	56,4	63,6	78,4	95,0	110,3	134,6	13,1%	22,0%	19,0%
التأمين على غير الحياة	587,6	648,4	723,2	781,9	851,6	891,6	86,9%	4,7%	8,7%
. تأمين السيارات	277,0	308,0	347,4	392,2	435,8	475,3	46,3%	9,1%	11,4%
. التأمين الجماعي على المرض	109,6	117,1	122,7	128,2	133,5	144,5	14,1%	8,2%	5,7%
. تأمين النقل	56,3	57,7	64,7	67,3	71,4	65,1	6,3%	-8,8%	2,9%
. التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	129,1	150,2	171,9	177,4	187,4	178,3	17,4%	-4,9%	6,7%
. تأمين الصادرات والقروض	6,3	6,4	7,3	7,3	9,3	9,5	0,9%	2,2%	8,6%
. التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	3,7	4,0	3,8	4,5	7,9	9,2	0,9%	16,5%	20,0%
. حوادث الشغل (*)	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0%	0,0%	0,0%
. العمليات المقبولة	5,6	5,0	5,4	5,0	6,3	9,7	0,9%	54,0%	11,6%
المجموع بدون إعتبار الإعادة التونسية	644,0	712,0	801,6	876,9	961,9	1026,2	100,0%	6,7%	9,8%
. الإعادة التونسية	50,9	52,8	52,6	52,3	59,7	60,8	-	1,8%	3,6%
المجموع بإعتبار الإعادة التونسية	694,9	764,8	854,2	929,2	1021,6	1087,0	-	6,4%	9,4%

. (*) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

الملحق عدد 7-2 :

أقساط التأمين الصادرة حسب الفروع وحسب مسالك التوزيع سنة 2009 (**)

(م.د)

فروع التأمين / مسالك التوزيع	الأقساط الصادرة من مكاتب المؤسسة	الأقساط الصادرة من نواب التأمين	الأقساط الصادرة من سماسرة التأمين	الأقساط الصادرة من منتجي التأمين على الحياة	شبكات البنوك	شبكات البريد	مسالك توزيع أخرى	المجموع
التأمين على الحياة	30,3	21,4	14,6	5,8	51,1	1,8	9,1	134,1
• (%)	8,7%	5,0%	8,5%	100,0%	93,4%	85,7%	49,8%	13,1%
التأمين على غير الحياة	318,5	405,4	156,5	0,0	3,6	0,3	9,2	893,5
• (%)	91,3%	95,0%	91,5%	0,0%	6,6%	14,3%	50,2%	86,9%
تأمين السيارات	123,0	294,9	56,5	0,0	0,0	0,0	1,0	475,4
• (%)	35,3%	69,1%	33,0%	0,0%	0,0%	0,0%	5,2%	46,3%
تأمين النقل	34,7	14,9	15,6	0,0	0,0	0,0	0,3	65,5
• (%)	9,9%	3,5%	9,1%	0,0%	0,0%	0,0%	1,6%	6,4%
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	20,6	21,9	18,5	0,0	1,1	0,0	0,5	62,6
• (%)	5,9%	5,1%	10,8%	0,0%	2,0%	0,0%	2,7%	6,1%
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	5,5	2,5	1,1	0,0	0,0	0,0	0,0	9,1
• (%)	1,6%	0,6%	0,6%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,9%
التأمين الجماعي على المرض	75,7	30,9	37,7	0,0	0,0	0,0	0,2	144,5
• (%)	21,7%	7,2%	22,0%	0,0%	0,0%	0,0%	1,1%	14,1%
تأمين الصادرات والقروض	9,5	0,1	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	9,6
• (%)	2,7%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,9%
تأمين حوادث الشغل	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
• (%)	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%
تأمين الأخطار المختلفة	46,2	40,2	27,1	0,0	2,5	0,3	0,7	117,0
• (%)	13,2%	9,4%	15,8%	0,0%	4,6%	14,3%	3,8%	11,4%
العمليات المقبولة	3,3	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	6,5	9,8
• (%)	0,9%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	35,6%	1,0%
المجموع	348,8	426,8	171,1	5,8	54,7	2,1	18,3	1027,6
النسبة من مجموع الأقساط الصادرة حسب المسالك	33,9%	41,5%	16,7%	0,6%	5,3%	0,2%	1,8%	100,0%

(%)*: نسبة الأقساط الصادرة بعنوان كل فرع تأمين من مجموع الأقساط الصادرة حسب كل مسلك من مختلف مسالك التوزيع

(**): المرجع: الجداول ب-5 لأقساط التأمين الصادرة (دون إعتبار الإلغاءات والإرجاعات) حسب وسطاء التأمين

الملحق عدد 7-3 :

أقساط التأمين الصادرة حسب الفروع وحسب مسالك التوزيع سنة 2009 (**)

(م.د)

فروع التأمين / مسالك التوزيع	الأقساط الصادرة من مكاتب المؤسسة	الأقساط الصادرة من نواب التأمين	الأقساط الصادرة من سماسرة التأمين	الأقساط الصادرة من منتجي التأمين على الحياة	شبكات البنوك	شبكات البريد	مسالك توزيع أخرى	المجموع
التأمين على الحياة	30,3	21,4	14,6	5,8	51,1	1,8	9,1	134,1
• (%)	22,6%	16,0%	10,9%	4,3%	38,1%	1,3%	6,8%	100,0%
التأمين على غير الحياة	318,5	405,4	156,5	0,0	3,6	0,3	9,2	893,5
• (%)	35,6%	45,4%	17,5%	0,0%	0,4%	0,0%	1,0%	100,0%
تأمين السيارات	123,0	294,9	56,5	0,0	0,0	0,0	1,0	475,4
• (%)	25,9%	62,0%	11,9%	0,0%	0,0%	0,0%	0,2%	100,0%
تأمين النقل	34,7	14,9	15,6	0,0	0,0	0,0	0,3	65,5
• (%)	53,0%	22,7%	23,8%	0,0%	0,0%	0,0%	0,5%	100,0%
تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	20,6	21,9	18,5	0,0	1,1	0,0	0,5	62,6
• (%)	32,9%	35,0%	29,6%	0,0%	1,8%	0,0%	0,8%	100,0%
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	5,5	2,5	1,1	0,0	0,0	0,0	0,0	9,1
• (%)	60,4%	27,5%	12,1%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	100,0%
التأمين الجماعي على المرض	75,7	30,9	37,7	0,0	0,0	0,0	0,2	144,5
• (%)	52,4%	21,4%	26,1%	0,0%	0,0%	0,0%	0,1%	100,0%
تأمين الصادرات والقروض	9,5	0,1	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	9,6
• (%)	99,0%	1,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	100,0%
تأمين حوادث الشغل	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
• (%)	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,0%
تأمين الأخطار المختلفة	46,2	40,2	27,1	0,0	2,5	0,3	0,7	117,0
• (%)	39,5%	34,4%	23,2%	0,0%	2,1%	0,3%	0,6%	100,0%
العمليات المقبولة	3,3	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	6,5	9,8
• (%)	33,7%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	66,3%	100,0%
المجموع	**348,8**	**426,8**	**171,1**	**5,8**	**54,7**	**2,1**	**18,3**	**1027,6**

(%) • : نسبة الأقساط الصادرة بعنوان هذا الفرع حسب مسالك التوزيع من مجموع الأقساط الصادرة بالنسبة لنفس الفرع

(**): المرجع: الجداول ب-5 لأقساط التأمين الصادرة (دون إعتبار الإلغاءات والإرجاعات) حسب وسطاء التأمين

ملحق عدد 8

تطور التعويضات المدفوعة

(م.د)

فروع وأصناف التأمين	2004	2005	2006	2007	2008	2009	الحصة 2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	19,5	17,3	20,4	24,2	31,4	30,7	5,1%	-2,2%	9,5%
التأمين على غير الحياة	360,1	409,0	440,9	437,1	474,3	569,6	94,9%	20,1%	9,6%
. تأمين السيارات	200,5	226,3	253,2	262,9	265,9	279,5	46,6%	5,1%	6,9%
. التأمين الجماعي على المرض	100,1	102,0	108,7	114,0	121,2	123,9	20,6%	2,2%	4,4%
. تأمين النقل	8,8	29,8	23,1	7,9	14,4	32,1	5,3%	122,9%	29,5%
. التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	32,5	32,3	37,6	31,6	50,6	102,1	17,0%	101,8%	25,7%
. تأمين الصادرات والقروض	5,5	7,9	7,3	9,8	10,0	4,2	0,7%	-58,0%	-5,3%
. التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	3,5	2,5	2,4	2,9	4,5	17,4	2,9%	286,7%	37,8%
. حوادث الشغل (*)	5,2	4,8	4,4	4,3	4,4	4,3	0,7%	-2,3%	-3,7%
. العمليات المقبولة	4,0	3,4	4,2	3,7	3,3	6,1	1,0%	84,8%	8,8%
المجموع	379,6	426,3	461,3	461,3	505,7	600,3	100,0%	18,7%	9,6%

- (*) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

ملحق عدد 9

تطور المدخرات الفنية حسب أصناف التأمين

(م.د)

فروع وأصناف التأمين	2004	2005	2006	2007	2008(**)	2009	الحصة 2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**155,2**	**182,8**	**217,7**	**265,1**	**318,4**	**403,7**	**19,6%**	**26,8%**	**21,1%**
التأمين على غير الحياة	**1019,8**	**1155,7**	**1303,0**	**1420,6**	**1518,6**	**1658,2**	**80,4%**	**9,2%**	**10,2%**
. تأمين السيارات	730,4	821,4	960,0	1051,4	1121,6	1220,8	59,2%	8,8%	10,8%
. التأمين الجماعي على المرض	17,5	24,0	27,8	30,3	33,4	34,9	1,7%	4,5%	14,8%
. تأمين النقل	57,2	75,0	58,8	64,3	70,6	58,3	2,8%	-17,4%	0,4%
. التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	136,1	161,3	185,4	208,0	218,3	263,5	12,8%	20,7%	14,1%
. تأمين الصادرات والقروض	8,8	6,3	6,2	6,8	7,1	7,5	0,4%	5,6%	-3,1%
. التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	4,3	4,6	4,2	4,2	8,4	10,8	0,5%	28,6%	20,2%
. الجرايات	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0%	0,0%	0,0%
. حوادث الشغل (*)	55,0	52,5	49,4	44,3	46,4	48,3	2,3%	4,1%	-2,6%
. العمليات المقبولة	10,5	10,6	11,2	11,3	12,8	14,1	0,7%	10,2%	6,1%
المجموع الصافي للمدخرات الفنية	**1175**	**1338,5**	**1520,7**	**1685,7**	**1837,0**	**2061,9**	**100,0%**	**12,2%**	**11,9%**

. (*) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

. (**) : تمّ تعديل المعطيات المتعلّقة بسنة 2008 على إثر الإصلاحات التي وقع إدخالها على القوائم المالية بالتقريرين السنويين لمؤسستي "تعاونية التأمين للتعليم و «تعاونية الإتحاد»

ملحق عدد 10

تطور الأعباء الفنية

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	(**)2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
ـ أعباء التصرف (1)	144,0	151,4	172,9	195,7	211,0	231,2	9,6%	9,9%
. % من ر. م (*)	22,4%	21,3%	21,6%	22,3%	21,9%	22,5%	2,7%	0,2%
تتوزّع كالتالي :								
أ . عمولات وأعباء الاقتناء (2)	54,5	66,1	74,2	85,8	95,4	106,8	11,9%	14,4%
. % من ر. م (*)	8,5%	9,3%	9,3%	9,8%	9,9%	10,4%	4,9%	4,2%
ب . أعباء التصرف الأخرى (3)	89,5	85,3	98,7	109,9	115,6	124,4	7,6%	6,8%
. % من ر. م (*)	13,9%	12,0%	12,3%	12,5%	12,0%	12,1%	0,9%	-2,7%

- (1) المصدر : الجداول ب1-1 و ب1-2 للنتيجة الفنية للتأمين على الحياة وعلى غير الحياة
- (2) عمولات الإقتناء + أعباء الإقتناء الأخرى
- (3) أعباء التصرف الأخرى= نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + الأعباء الفنية الأخرى + أعباء التوظيفات لفرع التأمين على الحياة
- (*) : النسبة من رقم معاملات القطاع
- (**) : تمّ تعديل المعطيات المتعلّقة بسنة 2008 على إثر الإصلاحات التي وقع إدخالها على القوائم المالية بالتقريرين السنويين لمؤسستي "تعاونية التأمين للتعليم و «تعاونية الإتحاد»

ملحق عدد 11

النتائج الفنية حسب أصناف التأمين

(م.د)

فروع وأصناف التأمين	2004	2005	2006	2007	(*)2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	8,2	9,9	13,4	13,3	13,3	8,9	-33,1%	1,7%
التأمين على غير الحياة	-33,5	1,8	3,9	67,0	121,8	116,7	-4,2%	228,4%
. تأمين السيارات	-75,1	-43,1	-61,9	7,7	60,2	57,7	-4,2%	194,9%
. التأمين الجماعي على المرض	-5,4	-1,6	-0,3	-1,9	-4,4	4,8	209,1%	197,7%
. تأمين النقل	10,6	9,1	17,3	17,3	18,1	12,7	-29,8%	3,7%
. التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	38,0	37,7	49,0	45,1	50,1	46,3	-7,6%	4,0%
. تأمين الصادرات والقروض	0,4	-0,1	0,2	-0,2	0,3	-0,2	-166,7%	-187,1%
. التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية	-0,8	0,2	0,2	-0,1	-0,5	-0,8	-60,0%	0,0%
. حوادث الشغل (1)	-0,7	-0,6	0,0	-1,3	-2,3	-4,8	-108,7%	47,0%
. العمليات المقبولة	-0,5	0,2	-0,6	0,4	0,3	1,0	233,3%	214,9%
المجموع	-25,3	11,7	17,3	80,3	135,1	125,6	-7,0%	237,8%

. (1) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995

. (*) : تمّ تعديل المعطيات المتعلّقة بسنة 2008 على إثر الإصلاحات التي وقع إدخالها على القوائم المالية بالتقريرين السنويين لمؤسستي "تعاونية التأمين للتعليم و «تعاونية الإتحاد»

ملحق عدد 12

تطور الأموال الذاتية

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008(*)	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
ـ رأس المال	124,0	129,0	129,0	140,0	165,6	235,6	42,3%	13,7%
ـ المال المشترك (التعاونيات)	10,1	11,5	16,1	24,3	25,7	27,4	6,6%	22,1%
ـ الإحتياطي والأموال الذاتية الأخرى	105,8	112,4	128,9	127,3	271,5	288,2	6,2%	22,2%
ـ النتائج المؤجلة منها :	-46,3	-85,1	-108,8	-122,6	-105,3	-91,3	186,7%	14,5%
- الأرباح المؤجلة	0,9	2,1	3,0	4,5	12,3	10,6	-13,8%	63,8%
- الخسائر المؤجلة (*)	-47,2	-87,2	-111,8	-127,1	-117,6	-101,9	13,4%	16,6%
المجموع (1) (بإعتبار النتائج المؤجلة وبدون إحتساب النتائج الصافية للسنة)	193,6	167,8	165,2	169,0	357,5	459,9	28,6%	18,9%
ـ النتائج الصافية للسنة	-29,9	8,0	19,8	68,7	120,4	129,2	7,3%	234,0%
المجموع (2) (بإعتبار النتائج المؤجلة وبإحتساب النتائج الصافية للسنة)	163,7	175,8	185,0	237,7	477,9	589,1	23,3%	29,2%

ـ (*) : تمّ تعديل المعطيات المتعلّقة بسنة 2008 على إثر الإصلاحات التي وقع إدخالها على القوائم المالية بالتقريرين السنويين لمؤسستي "تعاونية التأمين للتعليم و«تعاونية الإتحاد»

ملحق عدد 13

تطور الأصول المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية سنة 2009

(م.د)

الأصول	2008			2009			متوسط الحصة لسنة 2009	نسبة تطور المجموع 2009/2008	النسبة من المدخرات الفنية (المعايير المعتمدة حسب التراتيب الجاري بها العمل)
	ت غ ح	ت ح	المجموع	ت غ ح	ت ح	المجموع			
1- سندات صادرة عن الدولة أو تتمتع بضمانها	845,2	205,5	1 050,7	848,2	228,7	1 076,9	47,0%	2,5%	- الحد الأدنى 20 % .
2- قروض رقاعية	94,9	40,4	135,3	145,0	60,3	205,3	9,0%	51,7%	
3- عقارات مبنية و أراضي	128,7	7,2	135,9	141,4	15,9	157,3	6,9%	15,7%	- الحد الأقصى : 10 % لكل عقار ما عدى المقر الإجتماعي
4- أسهم الشركات المسجلة في إحدى الأسواق القارة ببورصة	135,1	9,1	144,2	167,0	14,3	181,3	7,9%	25,7%	- الحد الأقصى : 10 % للقيم الصادرة عن كل مؤسسة
الأوراق المالية والأسهم والأوراق المالية الأخرى									
5- حصص و أسهم في مؤسسات التوظيف الجماعي	96,2	7,5	103,7	109,3	16,6	125,9	5,5%	21,4%	- الحد الأقصى : 10 % للقيم الصادرة عن كل مؤسسة
6- حصص في شركات ذات رأس مال تنمية	25,4	6,0	31,4	28,0	5,5	33,5	1,5%	6,7%	- الحد الأقصى : 5 % للقيم الصادرة عن كل مؤسسة
7- أسهم و أوراق مالية أخرى	68,1	6,6	74,7	75,1	7,0	82,1	3,6%	9,9%	- الحد الأقصى:5 % للقيم الصادرة عن كل مؤسسة و30% من رأس مالها و20 % من مجموع المدخرات الفنية
8- أسهم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية	2,6	0,0	2,6	2,7	0,0	2,7	0,1%	3,8%	
9- الأموال الموظفة بالسوق النقدية وودائع لدى المؤسسات البنكية والمالية	271,5	17,0	288,5	287,5	29,3	316,8	13,8%	9,8%	- 50 % كحد أقصى بالنسبة لصنف واحد من الأصناف المذكورة بالفقرات 2 و 4 و 5 و 8 و 9.
10- نفقات الاقتناء المؤجلة بعنوان التأمين على غير الحياة	21,5	0,0	21,5	27,0	0,0	27,0	1,0%	25,6%	- الحد الأقصى : 22 % من مبلغ مدخرات الأقساط غير المكتسبة
11- تسبيقات بعنوان عقود التأمين على الحياة	0,0	2,0	2,0	0,0	2,0	2,0	0,1%	0,0%	- الحدّ الأقصى: 10 % من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات والضرائب
12- وصول دفع غير مستخلصة ذات أجل أقصاه 3 أشهر	50,3	1,5	51,8	70,7	2,3	73,0	2,5%	40,9%	
13- ديون متخلدة بذمة صندوق إعادة التأمين الوجوبي	2,3	0,0	2,3	2,4	0,0	2,4	0,1%	4,3%	
14- ديون متخلدة بذمة صندوق ضمان المؤمن لهم	0,5	0,0	0,5	0,5	0,0	0,5	0,0%	0,0%	
15- تعهد بضمان صادر عن معيدي التأمين	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0%	0,0%	
16- الأموال الموظفة بعنوان عقود التأمين على الحياة بوحدات الحساب	0,0	3,1	3,1	5,3	5,3	5,3	0,2%	71,0%	
المجموع	**1 742,3**	**305,9**	**2 048,2**	**1 904,8**	**387,2**	**2 292,0**	**100,0%**	**11,9%**	- 100 % من مجموع المدخرات الفنية

ملحق عدد 14

تغطية المدخرات الفنية

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008(*)	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
- المدخرات الفنية	1175,0	1338,5	1520,7	1685,7	1837,0	2061,9	**12,2%**	**11,9%**
- الأموال الموظفة	1043,8	1222,0	1424,4	1682,9	2048,2	2292,0	**11,9%**	**17,0%**
- نسبة التغطية(%)	88,8%	91,3%	93,7%	99,8%	111,5%	111,2%	**-0,3%**	**4,6%**

- (*) : تمّ تعديل المعطيات المتعلّقة بسنة 2008 على إثر الإصلاحات التي وقع إدخالها على القوائم المالية بالتقريرين السنويين لمؤسستي تعاونية التأمين للتعليم و «تعاونية الإتحاد»

ملحق عدد 15

أهمّ مؤشرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 – 2005)
- رقم المعاملات	56,4	63,6	78,4	95,0	110,3	134,6	**22,0%**	**19,0%**
- التعويضات المدفوعة	19,5	17,3	20,4	24,2	31,4	30,7	**-2,2%**	**9,5%**
- أعباء التصرف (1)	12,3	13,0	16,7	23,2	28,0	34,2	**22,1%**	**22,7%**
- المدخرات الفنية	155,2	182,8	217,7	265,1	318,4	403,7	**26,8%**	**21,1%**
- النتائج الفنية	8,2	9,9	13,4	13,3	13,3	8,9	**-33,1%**	**1,7%**

إعادة التأمين : تبلغ الأقساط المسندة سنة 2009 بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال 7,4 م. د و بالتالي تبلغ نسبة الإسناد 5,5 %

- (1) الأعباء الفنية = نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + عمولات الإقتناء + أعباء الإقتناء الأخرى + الأعباء الفنية الأخرى + أعباء التوظيفات

ملحق عدد 16

أهمّ مؤشرات تأمين السيارات

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
- رقم المعاملات	277,0	308,0	347,4	392,2	435,8	475,3	**9,1%**	**11,4%**
- التعويضات المدفوعة	200,5	226,3	253,2	262,9	265,9	279,5	**5,1%**	**6,9%**
- أعباء التصرف	66,4	68,0	77,1	88,9	95,2	105,8	**11,1%**	**9,8%**
- المدخرات الفنية	730,4	821,4	960,0	1051,4	1121,6	1220,8	**8,8%**	**10,8%**
- النتائج الفنية	-75,1	-43,1	-61,9	7,7	60,2	57,7	**-4,2%**	**194,9%**

إعادة التأمين: تبلغ الأقساط المسندة سنة 2009 بعنوان صنف تأمين السيارات 24,1 م.د وبالتالي تبلغ نسبة الإسناد 5,1 %

ملحق عدد 17

أهمّ مؤشرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
- رقم المعاملات	129,1	150,2	171,9	177,4	187,4	178,3	-4,9%	6,7%
- أقساط إعادة التأمين	72,4	81,4	90,0	99,7	113,1	106,7	-5,7%	8,1%
- نسبة الإسناد	56,1%	54,2%	52,4%	56,2%	60,4%	59,8%	-0,8%	1,3%
- التعويضات المدفوعة	32,5	32,3	37,6	31,6	50,6	102,1	101,8%	25,7%
- أعباء التصرف	28,1	33,2	40,7	40,1	39,5	43,0	8,9%	8,9%
- المدخرات الفنية	136,1	161,3	185,4	208,0	218,3	263,5	20,7%	14,1%
- النتائج الفنية	38,0	37,7	49,0	45,1	50,1	46,3	-7,6%	4,0%

ملحق عدد 18

أهمّ مؤشرات التأمين الجماعي على المرض

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
- رقم المعاملات	109,6	117,1	122,7	128,2	133,5	144,5	**8,2%**	**5,7%**
- التعويضات المدفوعة	100,1	102,0	108,7	114,0	121,2	123,9	**2,2%**	**4,4%**
- أعباء التصرف	21,0	20,4	20,7	24,7	25,3	25,7	**1,6%**	**4,1%**
- المدخرات الفنية	17,5	24,0	27,8	30,3	33,4	34,9	**4,5%**	**14,8%**
- النتائج الفنية	-5,4	-1,6	-0,3	-1,9	-4,4	4,8	**209,1%**	**197,7%**

إعادة التأمين: تبلغ الأقساط المسندة سنة 2009 بعنوان صنف التأمين الجماعي على المرض 3,8 م.د و بالتالي تبلغ نسبة الإسناد 2,6 %

ملحق عدد 19

أهمّ مؤشرات تأمين النقل

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
- رقم المعاملات	56,3	57,7	64,7	67,3	71,4	65,1	-8,8%	2,9%
- أقساط إعادة التأمين	41,8	42,2	46,8	47,7	48,8	47,8	-2,0%	2,7%
- نسبة الإسناد	74,2%	73,1%	72,3%	70,9%	68,3%	73,4%	7,4%	-0,2%
- التعويضات المدفوعة	8,8	29,8	23,1	7,9	14,4	32,1	122,9%	29,5%
- أعباء التصرف	10,3	10,2	11,0	12,0	14,4	12,2	-15,3%	3,4%
- المدخرات الفنية	57,2	75,0	58,8	64,3	70,6	58,3	-17,4%	0,4%
- النتائج الفنية	10,6	9,1	17,3	17,3	18,1	12,7	-29,8%	3,7%

ملحق عدد 20

أهمّ مؤشرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
- رقم المعاملات	3,7	4,0	3,8	4,5	7,9	9,2	**16,5%**	**20,0%**
- التعويضات المدفوعة	3,5	2,5	2,4	2,9	4,5	17,4	**286,7%**	**37,8%**
- أعباء التصرف	1,4	1,4	1,2	1,6	2,5	3,1	**24,0%**	**17,2%**
- المدخرات الفنية	4,3	4,6	4,2	4,2	8,4	10,8	**28,6%**	**20,2%**
- النتائج الفنية	-0,8	0,2	0,2	-0,1	-0,5	-0,8	**-60,0%**	**0,0%**

إعادة التأمين : تبلغ الأقساط المسندة سنة 2009 بعنوان صنفي التأمين ضد البرد وهلاك الماشية 5,4 م.د و بالتالي تبلغ نسبة الإسناد حوالي 59 %

ملحق عدد 21

أهمّ مؤشرات التأمين الفـلاحي

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
- رقم المعاملات	12,7	14,7	19,0	24,3	29,1	29,3	**0,7%**	**18,2%**
- التعويضات المدفوعة	11,0	9,3	8,3	11,6	13,1	26,3	**100,8%**	**19,0%**
- أعباء التصرف	5,5	5,8	5,8	6,4	5,7	6,1	**7,0%**	**2,1%**
- المدخرات الفنية	21,5	25,0	30,9	33,3	40,9	48,1	**17,6%**	**17,5%**
- النتائج الفنية	-2,3	0,2	0,1	5,2	5,3	4,7	**-11,3%**	**215,4%**

ملحق عدد 22

أهمّ مؤشرات تأمين الصادرات والقروض

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
- رقم المعاملات	6,3	6,4	7,3	7,3	9,3	9,5	2,2%	8,6%
- أقساط إعادة التأمين	4,9	5,1	5,8	5,7	7,4	7,7	4,1%	9,5%
- نسبة الإسناد (%)	77,8%	79,7%	79,5%	78,1%	79,6%	81,1%	1,9%	0,8%
- التعويضات المدفوعة	5,5	7,9	7,3	9,8	10,0	4,2	-58,0%	-5,3%
- أعباء التصرف	1,1	3,1	3,3	3,5	3,9	3,9	0,0%	28,8%
- الصادرات الجملية	12 054,9	13 608,0	15 316,3	19 409,6	23 637,0	19 469,2	-17,6%	10,1%
- الصادرات المؤمنة	741,4	832,5	859,9	957,4	1126,5	1054,2	-6,4%	7,3%
- نسبة التغطية (%)	6,2%	6,1%	5,6%	4,9%	4,8%	5,4%	13,6%	-2,5%
- المدخرات الفنية	8,8	6,3	6,2	6,8	7,1	7,5	5,6%	-3,1%
- نتيجة الإسناد	-8,2	2,5	1,3	4,2	3,6	-2,3	-163,9%	22,4%
- النتيجة الفنية	0,4	-0,1	0,2	-0,2	0,3	-0,2	-166,7%	-187,1%

ملحق عدد 23

مؤشرات العمليات المقبولة

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
- الأقساط المقبولة	**56,5**	**57,8**	**58**	**57,3**	**66**	**70,5**	**6,8%**	**4,5%**
- من قبل الإعادة التونسية	50,9	52,8	52,6	52,3	59,7	60,8	1,8%	3,6%
- من قبل بقية شركات التأمين	5,6	5,0	5,4	5,0	6,3	9,7	54,0%	11,6%
- التعويضات المدفوعة	**21,2**	**50,9**	**46,1**	**20,3**	**22,7**	**28,2**	**24,2%**	**5,9%**
- من قبل الإعادة التونسية	17,2	47,5	41,9	16,6	19,4	22,1	13,9%	5,1%
- من قبل بقية شركات التأمين	4,0	3,4	4,2	3,7	3,3	6,1	84,8%	8,8%
- أعباء التصرف	**14,7**	**14,6**	**15,9**	**15,6**	**17,8**	**18,2**	**2,2%**	**4,4%**
- من قبل الإعادة التونسية	12,6	12,9	13,9	14,2	15,8	15,1	-4,4%	3,7%
- من قبل بقية شركات التأمين	2,1	1,7	2,0	1,4	2,0	3,1	55,0%	8,1%
- المدخرات الفنية	**100,8**	**125,5**	**104,4**	**108,2**	**117**	**130**	**11,1%**	**5,2%**
- من قبل الإعادة التونسية	90,3	114,9	93,2	96,9	104,2	115,9	11,2%	5,1%
- من قبل بقية شركات التأمين	10,5	10,6	11,2	11,3	12,8	14,1	10,2%	6,1%
- النتائج الفنية	**16,4**	**-32,5**	**0,4**	**1,2**	**1,5**	**1,7**	**13,3%**	**-36,4%**
- من قبل الإعادة التونسية	16,9	-32,7	1,0	0,8	1,2	0,7	-41,7%	-47,1%
- من قبل بقية شركات التأمين	-0,5	0,2	-0,6	0,4	0,3	1,0	233,3%	214,9%

ملحق عدد 24

مؤشرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
- الأقساط المسندة والمعاد إسنادها	**164,1**	**182,6**	**193,6**	**210,9**	**229,2**	**233,7**	**2,0%**	**7,3%**
- من قبل شركات التأمين	132,0	149,2	160,8	177,3	197,8	203,1	2,7%	9,0%
- من قبل الإعادة التونسية	32,1	33,4	32,8	33,6	31,4	30,6	-2,5%	-1,0%
- التعويضات المدفوعة	**46,1**	**93,1**	**91,5**	**46,6**	**75,6**	**150,8**	**99,5%**	**26,7%**
- من قبل شركات التأمين	38,0	57,5	60,3	39,3	66,9	140,4	109,9%	29,9%
- من قبل الإعادة التونسية	8,1	35,6	31,2	7,3	8,7	10,4	19,5%	5,1%
- المدخرات الفنية	**172,8**	**249,0**	**224,3**	**248,6**	**253,3**	**298,9**	**18,0%**	**11,6%**
- من قبل شركات التأمين	126,5	178,0	174,7	196,6	200,0	240,6	20,3%	13,7%
- من قبل الإعادة التونسية	46,3	71,0	49,6	52,0	53,3	58,3	9,4%	4,7%
- نسبة الإسناد وإعادة الإسناد (%)	**23,6%**	**23,9%**	**22,7%**	**22,7%**	**22,4%**	**21,5%**	**-4,2%**	**-1,9%**
- من قبل شركات التأمين	20,5%	21,0%	20,1%	20,2%	20,6%	19,8%	-3,8%	-0,7%
- من قبل الإعادة التونسية	63,1%	63,3%	62,4%	64,2%	52,6%	50,3%	-4,3%	-4,4%
- النتائج الفنية	**-53,0**	**-72,0**	**-88,6**	**-99,3**	**-104,8**	**5,8**	**-105,5%**	**-164,2%**
- من قبل شركات التأمين	-71,1	-39,1	-71,7	-82,3	-88,7	16,9	119,1%	175,0%
- من قبل الإعادة التونسية	18,1	-32,9	-16,9	-17,0	-16,1	-11,1	31,1%	-190,7%

ملحق عدد 25

مؤشرات نشاط المؤسسات غير المقيمة

(م.د)

المؤشرات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	نسبة التطور 2009 / 2008	معدل التطور (2009 - 2005)
- رقم المعاملات	85,0	131,2	186,2	227,5	337,5	388,7	**15,2%**	**35,5%**
- التعويضات المدفوعة	48,0	55,3	69,4	87,1	129,0	155,8	**20,8%**	**26,5%**
- الأموال الموظفة	-	-	-	239,9	280,9	362,1	**28,9%**	-

ملحق عدد 26

النظام الجبائي لمؤسّسات التأمين والمهن المتّصلة بها في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة

المتدخّلون في القطاع		الشكل القانوني	الوضعية تجاه الضريبة على الدّخل أو الضريبة على الشركات	وضعية المتدخّل تجاه الأداء على القيمة المضافة
مؤسّسات التأمين	شركة خفية الإسم مقيمة	شركة تجارية	– تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35 %.	– إنتفاع عمليّات التأمين وإعادة التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بإعتبار خضوعها للمعلوم الوحيد على التأمين (العدد 31 من الجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة). – وإنتفاع بالطّرح الجزئي للأداء على القيمة المضافة الذي أثقل فعلا مشترياتهم المحلّية لدى الخاضعين للأداء أو التسليمات لأنفسهم والواردات المنجزة لطرفهم والخدمات اللاّزمة لمتطلّبات الإستغلال.
	شركة خفية الإسم غير مقيمة		– تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35 % بالنسبة لمعاملاتها المحلية، وبنسبة 10 % وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتيـة من معاملاتها مع غير المقيمين وذلك بدايـة من سنـة 2011. – وتبقى هذه الأخيرة في الأثناء خاضعة لضريبة تقديرية (الفصل 17 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرّخ في 1985/12/6 المتعلّق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين) بـ 15 آلاف دينار في السنة لفائدة الميزانية العامّة للدولة، و10 آلاف دينار في السنة لفائدة ميزانية الجماعات العمومية المحلية التي يوجد بمنطقتها مقرّ المؤسسة، و5 آلاف دينار في السنة بعنوان كلّ فرع أو مكتب تمثيل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المحلية التي يوجد بمنطقتها.	
	شركة ذات صبغة تعاونية	شركة مدنية	– معفاة من الضريبة على الشركات.	
	صندوق تأمين تعاوني	صندوق تأمين تعاوني	– معفاة من الضريبة على الشركات.	
وسطاء التأمين	نواب التأمين	شخص طبيعي	– من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين وفقا للجدول الذي حدّده الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. – وتكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدّخل.	– إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسّسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنّها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين. (العدد 31 مكرّر من الجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة).
		شركة مدنية مهنية	– يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. – مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25 % من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
	سماسرة التأمين	شخص طبيعي	– من المهن التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. – تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدّخل.	
		شركة تجارية	– تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30 %.	

يتبع ملحق عدد 26

وسطاء التأمين	منتجو التأمين على الحياة	شخص طبيعي	– عندما يكون أجيرا تكون الأجور والمرتّبات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. – عندما ينشط بصفة مستقلّة تكون الأرباح التي يحقّقها ضمن أرباح المهن غير التجارية التي تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. – وتكون العمولات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدّخل.	– إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسّسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنّها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين. (العدد 31 مكرّر من الجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة).
		شركة مدنية مهنية	– يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. – مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25 % من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
	الخبراء	شخص طبيعي	–من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. – تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدّخل.	– يخضعون كلّيا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % وفقا للجدول « ب مكرّر» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
		شركة مدنية مهنية	–يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. – مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25 % من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
		شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال	– لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني، – تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30 %.	
	معاينو الأضرار	شخص طبيعي	– من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين. – تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15 % بعنوان الضريبة على الدّخل.	– يخضعون كلّيا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % وفقا للجدول « ب مكرّر» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
		شركة مدنية مهنية	– يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. – مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25 % من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.	
		شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال	– لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني، – تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30 %.	